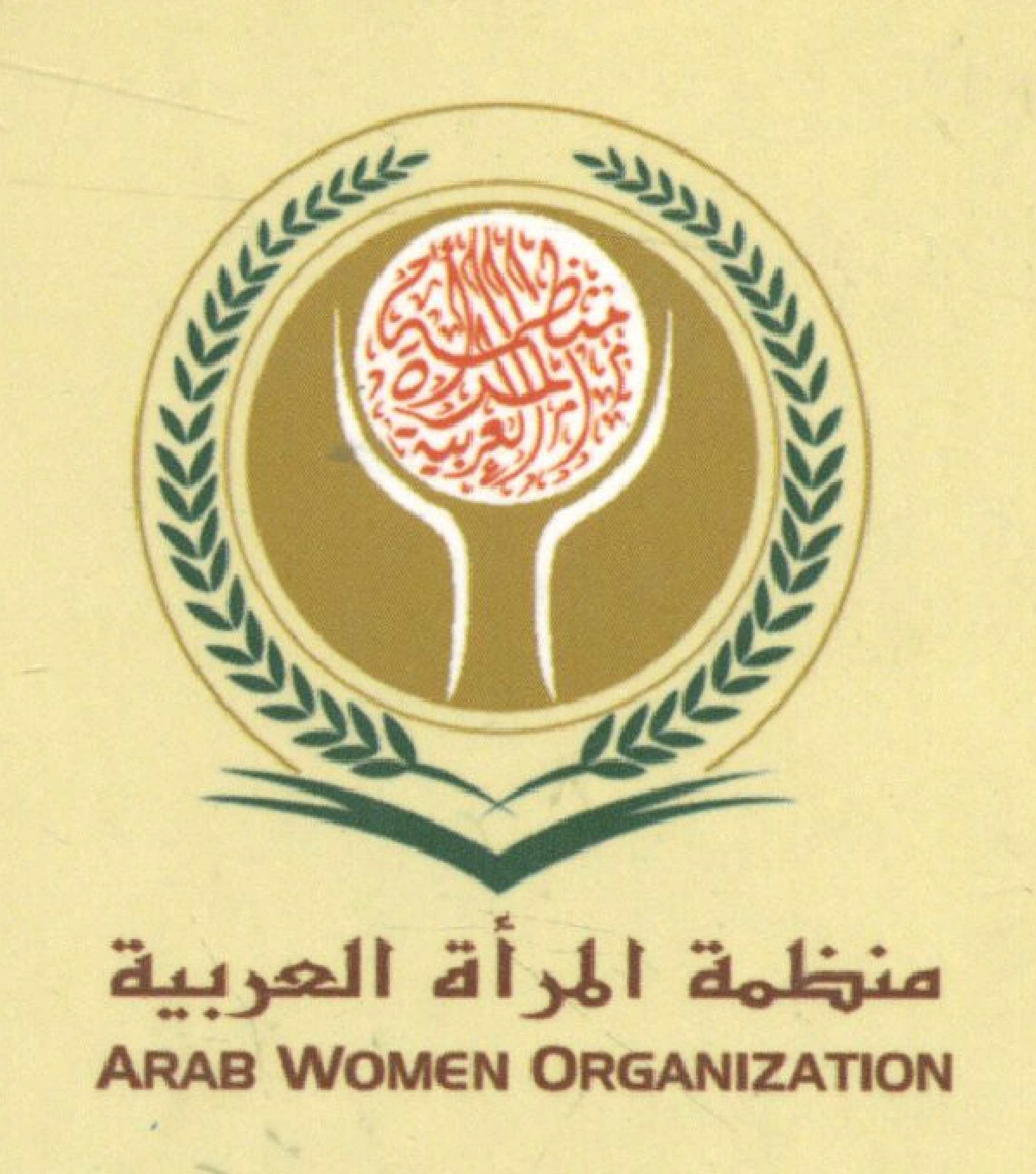


منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة العربية في المجال القانوني

د . ليلى عازوري جمهوري

2010

تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة العربية في المجال القانوني

د. ليلى عازوري جمهوري

2010

أعدت هذه الدراسة بالاعتماد على المعلومات الواردة فى الدراسات المسحية القطرية التى أعدها خبيرات وخبراء الدول العربية الأعضاء بالمنظمة والمشاركة فى المسح

الطبعة الأولى
القاهـرة

السنة 2010

رقم الإيداع : 10184 / 2010

منظمـة المـرأة العربيـة
25 شارع رمسيس - الكورية - مصر الجديدة
القاهـرة - جمهوريـة مصـر العربيـة
تليفون : 24183301/101 (202)
فاكـس : 24183110 (202)
بريـد الكتروني : info@arabwomenorg.net
الموقع الكتروني : www.arabwomenorg.org

طبـع بـدار نوبـار للطباعـة

المحتويـــات

الصفحة

فهرس الجداول

الصفحة

تمهيد

قامت منظمة المرأة العربية على أساس تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع، من خلال نشر الوعي بقضاياها المختلفة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية والإعلامية، وتنمية إمكاناتها، وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة. وقد جاء من ضمن السياسات العامة للمنظمة أن تمكين المرأة هو ركيزة أساسية لتقدم المجتمع وحرية الإنسان العربي وتمتّعه بحقوقه، وأن تطوير واقع المرأة العربية وتنمية قدراتها كمواطنة، وتحرير طاقاتها الإبداعية، وتوسيع فرص مشاركتها وخياراتها، يتم من خلال منظومة من التشريعات القائمة على أساس العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

وقد حرصت المنظمة على أن تنطلق في عملها من استكشافٍ مباشر لواقع المرأة العربية؛ فكان على هذا الأساس مشروع الدراسات المسحية الذي بدأت به المنظمة نشاطها عام 2004 م. وتقوم فكرته على استهلال البرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة لصالح المرأة، والتي تتبناها المنظمة، بدراسات مسحية تمهيدية تهدف إلى تعرف ما هو قائم في المجال محل الاهتمام؛ من أجل استثمار هذه المعرفة عند تخطيط المشروعات الجديدة وتنفيذها. في المرحلة الأولى منه، شمل المشروع مسح البرامج والمشروعات الموجهة للمرأة في مجالات التعليم والصحة والاقتصاد والإعلام، تلا ذلك في المرحلة الثانية مسح البرامج والمشروعات الموجهة للمرأة في مجال التمكين السياسي، أما المرحلة الثالثة فركّزت على مسح البرامج والمشروعات الموجهة للمرأة في المجال القانوني، وهو ما يشكّل موضوع هذا التقرير. وقد شاركت في هذا المشروع عشر دول

من الدول الأعضاء في المنظمة، هي: الأردن، والإمارات، وتونس، والجزائر، وعُمان، وفلسطين، ولبنان، ومصر، وموريتانيا، واليمن. (مرفق أسماء الخبراء معدي الدراسات القطرية للمشروع).

يحاول هذا التقرير جمع معطيات الدراسات المسحية التي أُجريت في الدول العشر المشار إليها وتحليلها؛ بهدف تكوين صورة واضحة عن واقع الحال، ومعرفة نقاط القوة والضعف في البرامج والمشروعات التي نفّذت؛ بما يساعد منظمة المرأة العربية على تحديد البرامج التي يمكن أن تتبناها للنهوض بالمرأة في المجال القانوني، وكذلك تحديد الموضوعات التي يمكن فيها تفعيل التنسيق والتعاون العربي وتبادل الخبرات.

يتضمّن التقرير ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: هو مدخل عام يبيّن بشكل أساسي أهم ما أفادته دراسات الدول المشاركة حول النظام القانوني المعمول به في كل دولة، ومدى تطبيقه على أرض الواقع. يلي ذلك عرض لأهداف الدراسة، فالمنهجية التي اعتُمدت لإجراء المسح، والصعوبات والمعوقات التي واجهت الخبراء.

القسم الثاني: يقدم تحليلاً مقارنًا لواقع المشروعات في الدول المشاركة، بدءًا بكيفية توزّع المشروعات على مجالات الدراسة، وصولاً إلى نتائج تقييمها، خاصة من حيث نقاط القوة والضعف فيها.

القسم الثالث: يُنهَى التقرير بعرض أهم الدروس المستفادة من المشروعات المنجزة، إضافة إلى المقترحات والتوصيات الهادفة إلى دعم كفاءة البرامج والمشروعات المستقبلية ورفعها من جهة، وإلى توفير قاعدة عريضة من المعايير الموحدة التي يمكن لمنظمة المرأة العربية أن تبني عليها عند وضعها لخطط وبرامج عملها في مجال التمكين القانوني للمرأة من الجهة الأخرى.

القســم الأول

مدخل عام

مقدمــة :

إن النهوض بأوضاع المرأة من الناحية القانونية وإن كان مسألة حقوقية في الأساس، إلا أنه أيضًا قضية ثقافية بامتياز؛ ذلك أن العلاقة وثيقة بين الترقية القانونية للمرأة والسياق الاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع. فلا يكفي الاقتناع بضرورة النهوض بالمرأة، بل يجب معالجة المعوقات والصعوبات التي ما زالت تعترض سبيلها. هذا فضلاً عن أن تدني مستوى الوعي القانوني لدى بعض النساء يشكّل هو أيضًا عائقًا أمام تمتّعهن بحقوقهن، ويُسهم في أن يتفاوت تطبيق التشريعات النافذة على أرض الواقع.

لإلقاء الضوء على هذا الجانب، استُهِلَّت دراسات الدول المشاركة في المسح بلمحة عن الأسس المرجعية للنظام القانوني لكل دولة وواقع المرأة فيه. وقد تبيّن وجود حراك جدّي للنهوض بأوضاع المرأة، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة بين دولة وأخرى، وبين مجال وآخر من المجالات القانونية الخمسة التي شكّلت محور الدراسة.

أولاً: خلفية عن النظام القانوني في الدول العربية المشاركة:

في دراسة **الأردن**، جاء أن الدستور الأردني يؤكد مبدأ المساواة بين **الأردنيين**، وعدم التمييز بينهم في تولّي المناصب العامة. وقد دعم الميثاق الوطني الذي صدر في مطلع التسعينيات ما جاء في الدستور من حيث تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال دون تمييز. وعلى الصعيد التشريعي، تمّ وضع قانون الأحوال

الشخصية، وهو قانون وضعي يستمدّ بعض أحكامه من الشريعة الإسلامية، وهو قابل للتحديث والتطوير والتعديل. وقد تمّ تعديل سن الزواج بقانون الأحوال الشخصية المؤقت لعام 2001 م فأصبح 18 سنة إلا في حالات استثنائية. كذلك اعتمد المشرّع الأردني وضع ضوابط شرعية على تعدد الزوجات، لكنه أغفل، بحسب الدراسة، بعض الشروط والضوابط رغم أهميتها كالعدل والمساواة. وقد جاء هذا التعديل نتيجة لضغوطات مارستها المنظمات النسائية على السلطة التشريعية عن طريق مناقشة الموضوع في ورشات عمل وجلسات متخصّصة. وفي إقراره لموضوع الخلع في قانون الأحوال الشخصية لعام 2001 م، استند المشرّع الأردني على الشريعة الإسلامية. ومن أهم الموضوعات التي تم تعديلها أيضًا بقانون عام 2001 م، موضوع زيادة التعويض عن الطلاق التعسفي ليصبح بما يعادل نفقة ثلاث سنوات بدلاً من نفقة سنة واحدة. كذلك تمّ تعديل موضوع نفقة الزوجة العاملة، لكن المشرّع الأردني اشترط موافقة الزوج، وأن يكون العمل مشروعًا. وأضافت الدراسة أن هذه الإنجازات تحققت نتيجة متابعة المنظمات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني لها، وعلى رأسها المجلس الوطني لشئون الأسرة وتجمّع لجان المرأة.

في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، جاء في الدراسة أن عدم وجود الدراسات والمعلومات الإحصائية على مستوى عام وشامل لكافة مناطق المملكة يشكّل إحدى العقبات أمام تقييم حجم المشكلة. إلاّ أنه من غير الممكن نفي وجود هذه المشكلة أو التقليل من حجمها؛ ذلك أن جميع العاملين في المجالات التشريعية يقرّون بوجودها في المجتمع الأردني. وقد تبيّن من دراسة إحصائية تناولت حالات العنف ضد المرأة معتمدة على الحالات المحالة من المراكز الأمنية إلى السلطات القضائية، أن معظم حالات العنف ضد المرأة كانت إيذاء الزوج لزوجته، وذلك بنسبة بلغت 97% من الحالات.

في مجال العمل والضمان الاجتماعي، جاء أن الميثاق الوطني يعطي المرأة حقها في المساواة في العمل، وأن قانون العمل الأردني أكّد ما نص عليه الدستور من أن العمل حق لجميع المواطنين. وقد أعطى قانون العمل المرأة العاملة حقًا ملازمًا لحق الرجل، فضلاً عن منحها حقوقًا تتّفق ووضعها كزوجة وأم. أما قانون الضمان الاجتماعي، فإنه يعطي لكل فرد في المجتمع الحق في الاستفادة من التأمينات التي يشملها دون تمييز بين الرجل والمرأة. فلكل منهما الحق في الاشتراك بالضمان الاجتماعي، والتمتّع بمنافعه ومزاياه في إطار شروط محدّدة. إلاّ أن الدراسة تشير رغم ذلك إلى أن القانون لا يخلو من بعض النصوص المجحفة بحق المرأة، والتي تحتاج إلى تعديل بما يضمن للمرأة حقوقها كاملة. ومرة جديدة، أشادت الدراسة بالجهود التي بذلتها المنظمات النسائية، والتي أدت إلى تعديل التشريعات العمالية لعام 1996 م، حيث أصبحت مدة إجازة الأمومة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل، بدلاً من ستة أسابيع. كذلك أعطيت المرأة العاملة ساعة يوميًا لإرضاع طفلها بعد الولادة، كما ألزمت هذه التشريعات صاحب العمل بتأمين مكان مناسب لحضانة أطفال العاملات داخل المؤسسة، وغير ذلك من المكتسبات.

في مجال الإعلام، جاء في الدراسة أن الإعلام يلعب دورًا مهمًا بنشر الوعي والثقافة القانونية بين النساء، وتعريف المرأة حقوقها وواجباتها وطرق الوصول إلى هذه الحقوق.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الأردن صادق عليها مع بعض التحفظات في عام 1992 م، وقد أُقرّت من قِبل مجلس الوزراء ونُشرت في الجريدة الرسمية في عام 2007 م.

في دراسة **الإمارات**، جاء أن الدولة سعت إلى رفع مكانة المرأة في المجتمع الإماراتي من خلال إشراكها مع الرجل في الوظائف العامة، وتولّي المناصب الإدارية الرفيعة في

الوزارات وغيرها، وإتاحة المجال أمامها للإسهام في أنشطة المجتمع المدني المختلفة، واعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الكيان الاجتماعي أسوةً بالرجل. وقد صدرت تشريعات عدّة حديثة تضمن حقوق المرأة وتحميها، من أهمها: قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005م، وقانون العمل رقم (8) لسنة 1980م، وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم (51) لسنة 2006م، وقانون إنشاء التنمية الأسرية رقم (1) لسنة 2006م. وأضافت الدراسة أن من أبرز ما تمّ إنجازه في دولة الإمارات هو قيام الاتحاد النسائي العام، الذي يتولّى متابعة حماية حقوق المرأة والإسهام في إعداد تشريعات حديثة تضمن هذه الحقوق. هذا وتضمّنت الدراسة فهرسًا بالتشريعات والنصوص التي تتناول أحكامًا تتعلّق بالمرأة.

في دراسة **تونس** أشارت الخبيرة في لمحة تاريخية، إلى أن تونس نالت استقلالها بتاريخ 20 مارس/آذار 1956م، وأن نظامها أصبح جمهورياً بعد إلغاء النظام الملكي بتاريخ 25/7/ 1957م، وأنها من الدول الأوائل التي أولت عناية خاصة للوضع القانوني للمرأة مباشرة بعد استقلالها؛ لذلك كانت مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في 13/8/ 1956م أول مجلة قانونية ترى النور في تونس وفي بقية البلدان العربية والإسلامية. وتعد هذه المجلة رمز تحرير المرأة التونسية؛ لما أسندت إليها من حقوق في مجال الأحوال الشخصية التي تعد حجر الأساس نحو تعزيز المنظومة القانونية في مجال حقوق المرأة. وأضافت الخبيرة أنه منذ عهد التغيير في السابع من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 1987م، عرفت هذه المنظومة القانونية مسارًا تحديثياً بفضل الإرادة السياسية التي اعتمدت مقاربة تكرّس لفائدة المرأة والرجل على السواء الكرامة الإنسانية والمساواة في التّمتع بذات الحقوق وتحمّل نفس الواجبات وفق ما كفله الدستور المتضمّن أن "كل

المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون". وفي عام 2002م جرى تنقيح أحكام الفصل الخامس من الدستور بموجب القانون الدستوري رقم (51)، الذي جاء فيه أنه ما يلي: "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها". والمرجعية الأساسية لهذه المقاربة تعتمد على ضمان جميع الحقوق المندرجة ضمن حقوق الإنسان، سواء تعلقت بالمجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي. فكل حقوق الإنسان المكفولة بالقوانين الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية المصادق عليها هي محل عناية وحماية من الدولة من أجل ضمان تمتّع المواطنين بها دون تمييز فيما بينهم مهما كانت أصولهم. كما أولت السياسة التشريعية المرأة عناية خاصة لضمان حقوقها، من خلال تكريس المساواة بينها وبين الرجل في التمتّع بالحقوق المكفولة، سواء في مجالات العمل، أو الأحوال الشخصية، أو الصحة، أو التعليم، أو السياسة، أو غيرها من المجالات الأخرى. وختمت الخبيرة بأن تونس وفق ما نصّ عليه دستورها هي دولة القانون والمؤسسات التي تقوم على مبدأ التفريق بين السلطات الثلاث. كما أنها توكل إلى القضاء، بوصفه الإطار الأمثل، مهمة فضّ جميع النزاعات المتعلقة بممارسة الحقوق المكفولة ضمن المنظومة القانونية، سواء أكانت هذه النزاعات فيما بين المواطنين أنفسهم أو فيما بينهم وبين الدولة. فعند المساس بأيّ حق من الحقوق، أو الحدّ من طرق ممارستها دون موجب شرعي، للمتضررين من الجنسين حق اللجوء إلى القضاء العدلي أو القضاء الإداري للمطالبة بالحماية القضائية الكفيلة بضمان تمتّعهم فعليًا بحقوقهم. من هنا يبرز دور القضاء في مجال ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وجعلها محلّ تطبيق على الصعيد الواقعي.

فضلاً عما سبق، تضمّنت الدراسة بعض المؤشرات الدالّة على ما تحقّق للمرأة التونسية كشريك فاعل في عملية التنمية، نذكر منها: 15 % نسبة المشاركة في الحكومة، 24 % نسبة المشاركة في السلك الدبلوماسي، 23 % نسبة المشاركة في مجلس النواب، 29 % نسبة المشاركة في القضاء، و31 % نسبة المشاركة في المحاماة.

في دراسة **الجزائر**، جاء أن الدستور يضمن الحماية لكافة المواطنين؛ حيث تنص المادة رقم (29) منه على أن «كل المواطنين سواسية أمام القانون». كما تنص المادة رقم (31) على أن «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية». أما المادة رقم (51)، فتنص على «تساوي جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة»، والمادة رقم (58) على أن «الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع». وقد تعزّز وضع المرأة بإدراج مادة جديدة في الدستور بموجب تعديل حصل في سبتمبر/ أيلول 2008م، هي المادة رقم (31) مكرر، التي تنص على أن «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة» ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة. أما على مستوى القوانين، فقد اتّخذ المشرّع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، كما تم إعادة النظر بمجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، فقد مُنحت المرأة الجزائرية حق الانتخاب في عام 1962م، ودخلت البرلمان في نفس العام، علمًا بأن حق الترشح والانتخاب مكفول بموجب المادة رقم (50) من الدستور، التي تنص على أن «لكل مواطن تتوفّر فيه الشروط

القانونية أن يَنتخب ويُنتخب»، وتضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلاً متساويًا وعادلاً للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، وبخاصة الأمر رقم (97-07) المؤرخ في 6 مارس/ آذار1997م المتضمّن قانون الانتخابات، الذي ينص على أن الانتخاب حق لكل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتّعًا بحقوقه المدنية والسياسية. كما ألغي الانتخاب عن طريق الوكالة، وهو إجراء سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بكل حرية.

وفي إطار الاهتمام بالأسرة، استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسم الأسرة، الذي ينظر بشكل خاص بالدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية. ويجسد الأمر رقم (05-02) المعدّل والمتمّم للقانون رقم (84-11) المؤرخ في 9 يونية/ حزيران 1984م المتضمّن لقانون الأسرة واحدًا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عمومًا ووضعية المرأة خصوصًا.

ويكرّس قانون الجنسية الجزائرية المساواة بين الأب والأم في حالة اكتساب الجنسية، وذلك طبقًا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا فضلاً عن منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية.

أما قانون العقوبات، فلا يميّز بين أن يكون مرتكب الجريمة رجلاً أو امرأة، وهو يعاقب على انتهاك الآداب والاغتصاب، وتشدّد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل، أو كان من فئة من لهم سلطة عليه، كما يدين التصرفات المرتبطة بالاتّجار بالنساء والفتيات. وفي عام 2005م أدخلت على قانون العقوبات تعديلات تتضمّن تجريم التحرش الجنسي، وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكّنها من المطالبة بحقوقها.

هذا ويتضمّن قانون تنظيم السجون عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة المحكوم عليها نهائيًا .

ويمنع تشريع العمل ، ومثله قانون الوظيفة العامة ، أي شكل من أشكال التمييز بين الجنسين ، فيضمن القانون (90-11) المؤرخ في 21/ 4/ 1990 م ، والمتعلق بعلاقات العمل ، الحق في العمل للجميع ، والمساواة بين الجنسين في التشغيل والأجور والترقية والتكوين وغير ذلك من الحقوق . كما يُعدّ نظام الضمان الاجتماعي نظامًا حمائيًا للمرأة عاملة كانت أو من ذوي العامل ؛ حيث لا تتضمّن أحكامه أي تمييز مرتبط بالجنس ، فزيادة على الحقوق الأساسية ، مثل التأمين على المرض وحوادث العمل ، هناك حقوق خاصة بالمرأة ، لاسيما في إطار حماية الأمومة ، وكذا ما يخص التقاعد .

في دراسة **عُمان** ، جاء أن أحكام الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع ومصدره ، وأن النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (101/ 96) يتضمن المبادئ الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع والحقوق التي كفلها . ومن أهم تلك الحقوق المساواة بين المواطنين بغض النظر عن جنسهم .

شاركت السلطنة المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى الارتقاء بالمرأة ، ويقوم تعاون بين السلطنة والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنيّة بتمكين المرأة ، وعلى الأخص صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة . كما أصبحت السلطنة طرفًا في أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتمكين المرأة ومنع التمييز ضدها .

أما التشريع ، فإن مصدره الأساسي هو الشريعة الإسلامية . وقد قضت بهذا المادة الثانية من النظام الأساسي للدولة ، التي جاء فيها أن «دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع» . كذلك يجد التشريع مصدرًا له في المبادئ العامة

للقانون، ومنها مبدأ العدالة والمساواة، وأيضًا في العرف الذي يجسّد الموروث التقليدي لقِيم المجتمع العماني. وتعد المساواة بين المرأة والرجل هي الأصل الذي قامت عليه التشريعات المتعاقبة التي صدرت في السلطنة منذ بدء العهد الحديث للدولة في عام 1970م، وأكده النظام الأساسي للدولة الصادر في عام 1996م، والذي قضت المادة رقم (17) منه ما يلي: «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الموطن، أو المركز الاجتماعي». على هذا الأساس، تحظى المرأة في السلطنة بمعاملة متساوية مع الرجل في الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة، ومنها الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والمشاركة في الشئون العامة من خلال مجلس الشورى كناخبة ومرشَحة، إضافة إلى الحق في تولّي الوظائف العامة، والحق في الضمان الاجتماعي.

وقد جسّدت القوانين ذات الصلة بالعمل والخدمة المدنية المراعاة الواجبة والحماية التي يتعيّن فرضها للمرأة العاملة. وفي مجال الأحوال الشخصية، كفل القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (32 / 97) سائر الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة، مثال ذلك حق الزوجة في الاحتفاظ باسمها بعد الزواج، وحقها في إدارة ممتلكاتها الخاصة، إضافة إلى حقها في التطليق وفقًا للأسباب التي أوردها القانون، ومنها الضرر والشقاق، وحقها في الخلع وفق الأحكام المنظمة له.

في دراسة **فلسطين**، لم يتطرق الخبير لهذا المحور.

في دراسة **لبنان**، جاء أن الدستور الصادر عام 1926م وتعديلاته **لا** يتضمّن أي نص تمييزي بحق المرأة، بل يكرّس مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز. فالمادة رقم

(7) تكرّس المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، والمادة رقم (12) تنص على المساواة في تولّي الوظائف العامة، والمادة رقم (21) تنص على المساواة في الأهلية الانتخابية. كما تكرّس المواد (2، و9، و10، و12) تباعًا الحرية الشخصية، وحرية المعتقد، وحرية التعليم، وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات. وتضيف الدراسة أن الأهم هو ما تضمّنته مقدمة الدستور التي أضيفت إليه بموجب القانون الدستوري رقم (18) بتاريخ 21/ 9/ 1990م، والتي ورد في الفقرة (ب) منها أن «لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». هذا مع الإشارة إلى أن مقدمة الدستور لها قيمة دستورية، شأنها في ذلك شأن سائر مواد الدستور.

على صعيد التشريعات، جاء أنه باستثناء القوانين المتعلقة بالمواد التي تحفّظ عليها لبنان في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجنسية وقوانين الأحوال الشخصية)، لا يوجد في القانون اللبناني نصّ يحول دون تمتّع المرأة بالأهلية القانونية. فالمرأة اللبنانية تتمتّع بشكل متساوٍ مع الرجل بالأهلية القانونية التامة؛ فهي تبرم العقود، وتدير ممتلكاتها، وتتصرف بها كما تشاء، سواء آلت إليها الأملاك قبل الزواج أو بعده. كما تُعامل المرأة اللبنانية على قدم المساواة مع الرجل أمام المحاكم، ولها الأهلية للشهادة أمام جميع المحاكم والمؤسسات الحكومية.

في مجال العمل والضمانات الاجتماعية، لا يميّز قانون العمل اللبناني والأحكام المتمّمة له بين المرأة والرجل في أي حق من الحقوق، وقد أُلغي عام 2000م النص الذي كان يحظر تشغيل النساء ليلاً في بعض الصناعات والأعمال، واستبدل بنص يؤكد حظر

التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة فيما يخص نوع العمل، ومقدار الأجر، والتوظيف، والترقية والترفيع، والتأهيل المهني، والملبس (المادة رقم 26 الجديدة من قانون العمل). كما تمّ رفع مدة إجازة الأمومة من أربعين يومًا إلى سبعة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل، مع حظر طرد الأجيرة من العمل طيلة فترة الحمل وأثناء مدة إجازة الأمومة.

في مجال التعليم، يضمن القانون التعليم للجميع دون تمييز في مراحله كافة: الابتدائية، والتكميلية، والثانوية، والجامعية، كذلك في مجال التعليم المهني والتقني، مع الإشارة إلى أن القانون اللبناني لا يمنع التعليم المختلط، بل إن نسبة هذا التعليم المختلط إلى التعليم أحادي الجندر كاسحة في كل المناطق اللبنانية. كما لا يميّز القانون اللبناني بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالمناهج الدراسية والامتحانات، أو في حرية الاختصاص العلمي. وكذلك بالنسبة إلى الحق في مجال الصحة، فالقانون اللبناني لا يميّز بين النساء والرجال؛ حيث يمكن للمرأة أن تتلقى الرعاية الصحية، بما في ذلك تخطيط الأسرة وتنظيمها دون الحصول على تفويض من زوجها.

على صعيد الأحكام الدولية، أشارت الدراسة إلى أن لبنان أبرم منذ عام 1972م العهدين الدوليين التاليين: الأول هو العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني هو العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. كما صدّق على العديد من الاتفاقيات الأخرى، منها: الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم، واتفاقيات عمل دولية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد صدّق عليها لبنان بموجب القانون رقم (572)

الصادر بتاريخ 24 / 7/ 1996م، مع تسجيل بعض التحفظات على المواد (9 و16 و29). وتوضح الدراسة فيما يتعلق بتحفظ لبنان على المادة رقم (16) ، أن اللبنانيين، الذين ينتمون إلى ثماني عشرة طائفة، لا يخضعون لقانون واحد للأحوال الشخصية، بل إن كل لبناني يخضع لقوانين طائفته ولمحاكم هذه الطائفة، وذلك بحماية صريحة من الدستور. أما في موضوع الجنسية، فإن تمييزًا يقع ضد المرأة في القانون اللبناني، يكمن بشكل أساسي في عدم إعطاء الأم اللبنانية الحق في منح جنسيتها لأولادها، وبالتمييز القائم بين الأم اللبنانية بالأصالة والأم التي اكتسبت الجنسية اللبنانية، إذ يحق لهذه الأخيرة أن تمنح جنسيتها لأولادها إذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها، في حين يُمنع هذا الحق عن المرأة لبنانية الأصل.

وأشارت الدراسة أخيرًا إلى أنه يُمكن رصد تأثير الجهود المتضافرة للدولة والمجتمع المدني في أكثر من مجال، أهمها مناهضة العنف ضد المرأة؛ حيث يتم العمل على رصد العنف والتوعية به عن طريق إبراز أشكاله، والتدخل المهني مع ضحاياه، وصولاً إلى صياغة التشريعات التي ترمي إلى معاقبة فاعليه. هذا مع تأكيد أن احترام حرية حركة الهيئات الأهلية والمدنية هو سمة أساسية من سمات النظام اللبناني الديمقراطي والأعراف اللبنانية.

في دراسة **مصر**، جاء أن الدساتير المصرية منذ ما يقرب من نصف قرن تنص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وهو ما يؤكده الدستور الحالي الصادر عام 1971م في مادته رقم (40)، حيث جاء فيها ما يلي: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة». كما ينص الدستور في المادة رقم (8) على مبدأ تكافؤ الفرص،

ويكفل المساواة في الحصول على العديد من الحقوق، كحق العمل (المادة رقم 13)، والخدمات الثقافية والاجتماعية (المادة رقم 16)، وخدمات التأمين الاجتماعي الصحي ومعاشات العجز والبطالة والشيخوخة (المادة رقم 17)، وكذلك حق الحصول على التعليم بجميع مراحله (المادة رقم 18). ويخص الدستور المرأة والطفل بالحماية في المادة رقم (10) التي تنص على أن «تكفل الدولة حماية الأمومة والطفل»، وفي المادة رقم (11) التي تضيف بأن «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في مختلف ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية».

لكن الدراسة أضافت بأنه رغم أن أغلب القوانين المصرية تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة، إلا أنها تثير بالنسبة إلى المرأة إشكاليتين: الأولى، على مستوى النصوص، حيث ترد بعض أوجه التمييز ضد المرأة في بعض القوانين، كقانون العقوبات. والثانية على مستوى تطبيق النصوص التشريعية التي تعتمد مبدأ المساواة وتقوم على التجريد والعمومية، إذ إن نفاذها يجري في وسط ثقافي يضع المرأة في مرتبة أقلّ تفاعلاً مع تلك النصوص ليُفرغها من محتواها؛ إذ إنه لا يؤمن بها.

على صعيد آخر، أفادت الدراسة بأن مصر صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقرار الجمهوري رقم (434) لسنة 1981م، وأن الاتفاقيات المصدّق عليها تعد جزءًا لا يتجزأ من التشريعات الوطنية التي يجب تنفيذها، وأنه رغم تحفّظ مصر على بعض بنود الاتفاقية فإن المبادئ الدستورية تضمن حق المرأة في المساواة، بحيث إذا وقع تحيّز ضدها من جانب أي شخص أو هيئة أو مؤسسة، يكون لها حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإزالة التمييز الواقع ضدها.

من ناحية أخرى، نوّهت الدراسة أن اعتماد منهجية العمل المؤسسي للنهوض بأوضاع المرأة أدى في عام 2000م إلى إنشاء المجلس القومي للمرأة بالقرار الجمهوري رقم (90)؛ مما وضع قضايا المرأة في دائرة الاهتمام العام؛ فتمّ إدماج هذه القضايا في خطط التنمية، وتحوّلت سياسة الاهتمام بالمرأة إلى خطط وبرامج ومشروعات قابلة للتطبيق. وقد أدت جهود المجلس القومي للمرأة، ومعه الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني عامة والإعلام إلى تحقيق أهم الإنجازات، وهي ما يلي:

- صدور القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن بعض إجراءات التقاضي، والذي أقرّ في مادته رقم (20) نظام الخلع، كما وضع قواعد واضحة لإثبات الطلاق، والمراجعة، والتطليق من الزواج العرفي، فضلاً عن إقراره مبدأ الدفع أو الحبس للزوج في دين النفقة.

- صدور قانون نظام تأمين الأسرة؛ لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلّقة أو الأولاد أو الأقارب.

- رفع التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية بصدور القانون رقم (154) لسنة 2004م، الذي قضى بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 1975م لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية للأبناء في حالة زواج أي من الأبوين من طرف غير مصري.

- في موضوع المشاركة السياسية، تمّ في عام 2007م تبنّي تعديل دستوري على نحوٍ يسمح باتّخاذ تدابير تعكس تمييزًا إيجابياً لصالح المرأة.

- تعديل قانون العقوبات الخاص بإعفاء المغتصِب من العقوبة إذا تزوّج المغتصَبة، حيث أُلغي هذا الإعفاء حتى ولو تزوّج الجاني المجني عليها.

الاهتمام بتطوير أوضاع المرأة في ضوء التزامات مصر طبقًا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشكيل لجنة لإعادة النظر في التحفظات التي أوردتها مصر بهدف التوصية برفع بعضها حيثما يكون ذلك موائمًا.

وأشارت الدراسة أخيرًا إلى تطوّر العمل الأهلي من عملٍ كان في مجمله في مطلع القرن العشرين منصباً على الأعمال الخيرية، إلى عملٍ يتّجه اتّجاهًا كبيرًا نحو النهوض بالمرأة وتمكينها، وبخاصة في المجال القانوني.

أما دراسة **موريتانيا**، فاستُهلَّت بالتعريف بموقع موريتانيا الجغرافي، وبأهم الثروات الطبيعية التي يعتمد عليها البلد، ومنها السمك في الغرب وخامات الحديد في الشمال. تبع ذلك بعض المعلومات العامة عن المجتمع الموريتاني، ومنها أن النساء تشكّلن نسبة تبلغ 50.8 % من السكان، 58 % منهن تسكنَّ في المدن، و38 % تسكن في البوادي (الأرياف) المستقرة، و4 % رحّل. وتمتاز تركيبة السكان في موريتانيا بوجود أعراق متعدّدة، أهمها العرب (مجتمع البيضان)، والأفارقة السود (الزنوج). ولا تعاني نساء البيضان في الأغلب من ظاهرة تعدّد الزوجات، بل يشترطن قبل الزواج أحادية الزوجة. وهنّ مستقلات تمامًا في مجال تسيير ممتلكاتهن الشخصية، بما في ذلك الأرض التي يملكنها أو يرثنها. وهنّ غير ملزمات إطلاقًا بالمشاركة في الإنفاق الأسري. أما النساء الموريتانيات من أصل زنجي، فينحدرن من فئات عرقية متعدّدة تمثل أقل من 20 % من عدد السكان، وأغلبهن يعشن تعدّد الزوجات. كما أنهن ملزمات، بحسب الأعراف، بالمشاركة في التدبير والصرف داخل الأسرة، ولا يستطعن التصرف بحرية بممتلكاتهن الشخصية، ولا يستفيد عدد كبير منهن من الأرض؛ ذلك أن الملكية العقارية تعود بحسب العرف إلى رئيس المجموعة.

أما النظام القانوني في موريتانيا، فينطلق من مرجعية الشريعة الإسلامية اعتمادًا على المذهب المالكي، وقد كرّس الدستور الموريتاني الذي تم التصديق عليه في 20 يولية/ تموز 1991م -والذي جرت مراجعته في 25 يونية/ حزيران 2006م- الشريعة الإسلامية كمرجع له؛ فنص في ديباجته على أن أحكام الدين الإسلامي هي "المرجع الوحيد للتشريع"، كما ضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لجميع مكونات الشعب الموريتاني، وأكّد تبنّي موريتانيا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. من جهة أخرى، ومن أجل إرساء دولة القانون؛ تقوم في موريتانيا، علاوة على السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، هيئات كالمجلس الدستوري، ومحكمة العدل العليا، ومحكمة الحسابات، والمجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووسيط الجمهورية.

أما عن المرأة الموريتانية في التشريعات، فقد أفادت الدراسة بأن تفسيرات خاطئة للدين أعاقت وما زالت تعوق تنفيذ بعض الأحكام المقرّرة لصالحها؛ حيث إن المرأة الموريتانية لم تدخل بعد سلك القضاء، كما أن وجودها في المحاماة حديث العهد ومحدود. غير أن ظهور دعوات إصلاحية، وتزايد الوعي في صفوف النساء، والاتصال بالعالم الخارجي، حمل الأنظمة الموريتانية المتلاحقة على الاهتمام بالحماية القانونية للمرأة، وبخاصة في مجال الأحوال الشخصية، حيث يُعد الطلاق الظاهرة الاجتماعية الأكثر انتشارًا في المجتمع الموريتاني. فتمّ في عام 2001م إصدار مدوّنة الأحوال الشخصية التي تتوزّع أحكامها وفق أربعة عناوين: الزواج وانقضاؤه، النفقة، الأهلية والنيابة الشرعية، والوصية والميراث. لكن مشكلة برزت بعد صدور المدوّنة،

تمثلت في توعية المرأة الموريتانية بما تكفله لها المدوّنة من حقوق، وبخاصة في حالة الطلاق. فانصبّ اهتمام الحكومة على وضع أنشطة وبرامج ومشروعات من أجل نشر المدوّنة وتعميمها بالتعاون مع الشركاء في التنمية (صندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي)، وهيئات المجتمع المدني.

في مجال العنف ضد المرأة، وردت إشارة إلى دراسة ميدانية أجرتها وزارة المرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومجموعة من الباحثين الاجتماعيين، كشفت أن الموريتانيين يختلفون في نظرتهم للعنف ضد المرأة وتقبّلهم لدرجاته، إذ تَبيّن أن التقاليد "العربية" تَعُد العنف الرمزي "الشتم" كافيًا لتطليق الزوجة، في حين أن نفس هذه التقاليد لا ترى بأسًا بالقسوة على البنت لغرض تسمينها أو تأديبها أو حتى إجبارها على الزواج الذي تفضله العائلة ولو كانت البنت ترفض ذلك. هذا مع الإشارة إلى أن الاهتمام بموضوع العنف ضد المرأة لم يبدأ في موريتانيا إلا في السنوات الأخيرة.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد وقّعت عليها موريتانيا في عام 2000م، وركّزت الدولة على التعريف بها من خلال مجموعة من الإجراءات تجد أسسها القانونية في الدستور الصادر عام 1991م، والذي تم تعديله في عام 2006م، مع الحرص على أن تبقى سلطة الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها أعلى من سلطة القوانين؛ إذ إن المواطنين يملكون، بموجب المادة رقم (80) من الدستور، إمكانية الاحتجاج بشكل مباشر أمام القضاء بموجب تلك الاتفاقيات دون تمييز. كما يكفل النظام القضائي والمؤسسي الموريتاني الحقوق والحريات العامة الأساسية للإنسان.

في مجال الإعلام، أشارت الدراسة إلى أهم الجهود التي بُذلت للتثقيف والنهوض بالمرأة، ومنها: إصدار القطاع المعني بشئون المرأة لمجموعة من الدوريات التي تهتم بقضايا المرأة، وإعداد برامج حول ترقية المرأة، وتخصيص محطات إذاعية لقضاياها، والمصادقة على قانون يتعلق بحرية الصحافة، وإنشاء سلطة عليا مستقلة للصحافة والسمعيات البصرية، ودعم الإعلام الحر مادياً ومعنوياً، وبخاصة ما هو موجّه منه للنهوض بالمرأة، أو بما تديره نساء.

أما في مجال العمل والضمان الاجتماعي، فجاء أن التشريعات الموريتانية منحت المرأة جميع حقوقها، وأقرّت مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، ومنعت كافة أشكال التمييز ضدها؛ إذ ينص الدستور الموريتاني في مادته العاشرة على المساواة أمام الوظيفة العامة بين الجنسين. وقد كرّست المادة رقم (3) من قانون الشغل والقوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي مبدأ حرية الانتساب إلى النقابات المهنية حسب اختيار المرأة، كما نصّت على أن المرأة المتزوجة لها الحق في الانتماء أو المشاركة في إدارة النقابات المهنية دون تدخّل الزوج، كما يتسنّى لها أن تفاوض وتطالب وتدافع أمام محاكم الشغل عن حقوقها. وتستفيد المرأة العاملة من إجازة أمومة لمدة ثلاثة أشهر، ومن ساعة يومياً للإرضاع. كما تستفيد من تعويض عملها في حالة المرض، شأنها في ذلك شأن الرجل، فضلاً عن استفادتها من تعويضات الولادة وعلاوة الولادة والتعويضات العائلية. إلاّ أن استفادة المرأة الموريتانية من هذه الحقوق ما تزال، بحسب الدراسة، دون المستوى المطلوب؛ نظرًا لمحدودية درجة التعليم لدى أغلب النساء، وانتشار الأفكار التقليدية التي تنظر بتحفّظ إلى عمل المرأة خارج البيت.

في دراسة **اليمن**، جاء أن مرجعية النظام القانوني تحدّدت من خلال دستور الجمهورية اليمنية بعد الوحدة اليمنية في الثاني والعشرين من مايو/ أيار 1990م من منطلقين، هما: الشريعة الإسلامية السمحاء والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية؛ إذ أكّد الدستور في مادته رقم (3) أن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات، وفي المادة رقم (6) أكد العمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. على هذا الأساس، حدّد الدستور اليمني الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، ونص صراحة على المساواة بين جميع المواطنين، وكفل الكثير من الحقوق والحريات، كالاستفتاء، والانتخابات العامة، والعدالة الاجتماعية، وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي، وتكافؤ الفرص وغير ذلك.

وفي الأسس الاجتماعية، أكّد الدستورُ التضامنَ الاجتماعي، وعد الخدمة العامة تكليفًا وشرفًا للقائمين بها، وأعطى الحق لكل مواطن في ممارسة العمل الذي يختاره، كما عد التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركانًا أساسية لبناء المجتمع. كذلك كفل الدستور للمواطنين حرياتهم الشخصية، والحفاظ على كرامتهم وأمنهم، وتوفير الضمانات الاجتماعية، والحق في التنظيم السياسي والمهني والنقابي، وتكوين المنظمات والتنظيمات والأحزاب السياسية، كما كفل حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى تطور نوعي يتمثّل في أن القضاء يُعد سلطة مستقلّة قضائيًا وماليًا وإداريًا. أما سلطات الدولة، فهي ثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعمل وفقًا لمبدأ فصل السلطات.

أما المرأة اليمنية، فإنها تتمتّع بالأهلية القانونية؛ ويحق لها ممارسة كافة الحقوق المدنية، كالتملّك، والتصرّف، وإدارة ممتلكاتها كما تشاء، وتحمّل الالتزامات والمسئوليات القانونية لصالحها أو تجاه الغير. وللمرأة اليمنية الحق في الرضاء في الزواج والحق في فسخ عقد الزواج وفقًا لأسباب حددها القانون، كما لا يحرمها من حقها في حضانة أولادها، ولا يعفي الأب من النفقة عليهم. وتتساوى المرأة اليمنية مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته. وقد مُنحت المرأة التي لا عائل لها حق الاستفادة من الخدمات والمساعدات النقدية والعينيّة والضمان الاجتماعي والتأمين في حالات الطلاق والترمّل والشيخوخة. كما تخضع المرأة اليمنية للحماية الإجرائية نفسها التي يخضع لها الرجل في التقاضي ورفع الدعاوى وتقديم الشكاوى. وتكفل لها الدولة الاستفادة من الخدمات القانونية والحصول على العون القضائي في حالة عدم مقدرتها.
إلا أن ما سبق، على أهميته، يظل، بحسب الدراسة، لا يحقق الغاية التي تتطلّع إليها المرأة اليمنية، وتحديدًا فيما يخصّ بعض النصوص القانونية في التشريعات النافذة، والتي لا تعطي المرأة حقها الكامل. هذا فضلاً عن أن تطبيق القوانين على أرض الواقع يتفاوت بين محافظة وأخرى، وبين الحضر والريف. ذلك أن الموروث الثقافي والاجتماعي السلبي تجاه المرأة يُسهم، بحسب ما جاء في الدراسة، بدور كبير في هذا القصور. وتبرز أيضًا إشكاليات أخرى في التطبيق، مردّها إلى عدم مراعاة بُعد النوع الاجتماعي في سياسات التوظيف، والترقي، والتعليم، ووصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، وإشراكها في رسم السياسات العامة. إلا أن اليمن حرص على دعم الآليات الوطنية المؤسسية المعنية بقضايا المرأة، وتعزيز مبدأ الشراكة مع الآليات غير الحكومية، فأفضى تضافر الجهود إلى تعديل مجموعة من القوانين. وما زالت تُبذل جهود من خلال اللجنة الوطنية للمرأة لإقرار مشروعات قوانين، أو إعادة النظر فيها؛ لتضييق الفجوة، والاستمرار في إصلاح المنظومة القانونية.

ثانيًا : أهداف الدراسة المسحية:

• الهدف العام :

يتمثّل الهدف العام في دعم ورفع كفاءة البرامج والمشروعات والأنشطة التي تستهدف التمكين القانوني للمرأة.

• الأهداف الفرعية :

تتمثّل الأهداف الفرعية فيما يلي :

أ- التعرّف على البرامج والمشروعات والأنشطة التي نُفِّذت في مجال التمكين القانوني للمرأة، وذلك في كل دولة من الدول الأعضاء. كذلك التعرف على الأهداف التي حققتها، والأهداف التي فشلت في تحقيقها؛ بما يساعد على تحديد الأولويات، وتفادي أوجه القصور السابقة، والإفادة من التجارب الناجحة.

ب- التعرّف على البرامج والمشروعات والأنشطة قيد التنفيذ بما يمنع التكرار، سواء للبرنامج/ المشروع/ النشاط برمته، أو للمراحل التي نفّذت منه.

ج- تحديد المشكلات التي تواجهها البرامج والمشروعات والأنشطة؛ لتيسير العمل على تفاديها أو إيجاد حلول لها عند صياغة البرامج الجديدة.

د- تحديد المجالات التي يمكن فيها تفعيل التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في مراحل إعداد البرامج وتنفيذها.

هـ- تحديد البرامج التي يمكن أن تتبناها المنظمة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني، سواء على المستوى العربي كلياً أو جزئياً، أو على مستوى دولة بعينها في شكل مشروعات رائدة (pilot projects) يمكن إعادة تنفيذها في دول عربية أخرى.

ثالثاً : المنهجية : معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة وأساليب البحث :

تم إقرار منهجية الدراسة في ورشة عمل تمهيدية دعت إليها منظمة المرأة العربية ، وعُقدت في القاهرة من 21 إلى 23 إبريل/ نيسان 2007م . وتمّ خلالها إقرار الاستمارة الموحّدة التي اعتُمدت لجمع المعطيات عن المشروعات والبرامج المتعلقة بالتمكين القانوني للمرأة (الاستمارة مرفقة) . وقد وُضعت لاختيار عيّنات المشروعات معايير تمثّلت بشكل أساسي بما يلي :

- اعتماد الحقبة الممتدة من عام 1985م إلى عام 2006م لعرض ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات استهدفت النهوض بالمرأة في المجال القانوني .
- مراعاة الحد الأدنى المتفق عليه لعدد المشروعات ، والمتمثّل بملء 60 استمارة في كل دولة .
- تغطية القطاعين الحكومي وغير الحكومي
- تنوّع الجهات المنفّذة للمشروعات (جهات رسمية وغير رسمية ، منظمات دولية وإقليمية ، جامعات ومراكز أبحاث ، أحزاب سياسية ونقابات) .
- تنوّع المدى الزمني والنطاق الجغرافي للمشروعات والأنشطة (مدن ، أرياف ، مشروعات وطنية ، محلية ، ومناطقية) .
- أن تكون الفئة المستهدفة هي المرأة بعمر 18 سنة فأكثر ، بغض النظر عن حالتها المدنية أو مستواها التعليمي أو الاجتماعي أو الاقتصادي .

أن تغطي البرامج والمشروعات المجالات الخمسة المحدّدة للدراسة، وأن توازن عددياً فيما بينها، علمًا أن المجالات هي:

- الأحوال الشخصية/ قانون الأسرة.
- العنف ضد المرأة.
- العمل والضمان الاجتماعي.
- الإعلام.
- اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979م.

عملياً، اختلف حجم العيّنة في بعض الدول عنه في دول أخرى، إلا أن أسلوب البحث كان واحدًا بشكل عام.

في الأردن، تمّ توزيع الاستمارة على جميع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المرأة، إضافة إلى الوزارات والمنظمات الدولية. وقد تضمّنت الدراسة، من خلال الإطار النظري الذي تناول فيه الخبير التقديم لكل مجال من المجالات الخمسة المشار إليها أعلاه، عرضًا لأهم ما نفّذته أو تنفّذه 35 مؤسسة (ما بين حكومية وغير حكومية ومنظمات دولية). إلاّ أن العيّنة التي خضعت للتحليل اقتصرت على 26 مشروعًا نفّذتها 13 مؤسسة.

في الإمارات، بلغ عدد الأنشطة التي تناولها المسح الميداني 274 نشاطًا، نفّذتها تحديدًا 44 جهة. وهي أنشطة حديثة، يعود تاريخها لعام 2000م فصاعدًا؛ ذلك أن الاهتمام بتوعية المرأة في المجال القانوني لم يبدأ إلا بعد تأسيس الاتحاد النسائي العام،

وأن التشريعات الخاصة بالمرأة هي أيضًا حديثة نسبياً قياسًا بالدول العربية الأخرى. أما العدد الكبير للأنشطة؛ فمردّه أن التوعية القانونية، ونظرًا لحداثة عهدها في دولة الإمارات. وغالبًا ما أخذت تلك الأنشطة شكل مقالات صحفية، أو ندوات، أو محاضرات، وليس شكل ورش حقيقية للتوعية. كما أن العدد المشار إليه تضمّن، كما أشار الخبير، أنشطة تتعلق بالإرشاد أو التوجيه التربوي أو برامج التعليم، إلا أنها كانت في جوانب منها تخص التوعية القانونية، وتدخل في المحاور المحدّدة للدراسة. من ناحية أخرى، استهدفت الأنشطة كافة الفئات والمجالات التي حدّدها الإطار المرجعي للدراسة، وشملت كل الإمارات في الدولة.

أما عن أسلوب البحث، فقد أوضح الخبير أنه تمّ، بالتنسيق مع الاتحاد النسائي العام في الدولة، اختيار ثلاثة عشر شخصًا للقيام بالدراسة المسحية وملء الاستمارات. وقد تمّ توزيعهم على الإمارات السبع المكوّنة لدولة الإمارات، بعد أن نُظّمت لهم ورشة عمل سُبقت مباشرة بالمسح الميداني. كما تمّ تكليف خبير إحصائي لتولّي الدراسة الإحصائية واستخلاص النتائج بالأرقام من استمارات الاستبانة.

في تونس، أفادت الخبيرة أن الدراسة اعتمدت على جملة من الأنشطة الرئيسة المنجزة خلال الفترة الممتدّة من سنة 1985م إلى سنة 2006م من قِبل جهات شملت بشكل أساسي هيئات حكومية ودولية وجمعيات أهلية، إلى جانب الأحزاب السياسية التي تملك مشروعات ذات علاقة بمجالات الدراسة. بلغ عدد هذه الجهات 18 جهة، هي 5 هيئات حكومية، وهيئتان دوليتان، و10 جمعيات أهلية، وحزب واحد. راعت الدراسة المجالات المحدّدة للأنشطة، وكذلك معايير اختيار العيّنة؛ حيث تمّ رصد 70 برنامجًا ومشروعًا اختارت الخبيرة منها 60 برنامجًا ومشروعًا شكّلت موضوع الدراسة

التحليلية. أما أسلوب البحث، فقد تركّز على ملء الاستمارات بطريقة المقابلة المباشرة؛ مما قدّم صورة إيجابية عن جديّة الدراسة، وأتاح الفرصة لمعاينة كيفية إنجاز بعض المشروعات؛ للوقوف على أهم أسباب نجاح المشروع أو فشله أو الصعوبات التي واجهها. أشرف على عملية ملء الاستمارات دكتور في علم الاجتماع، وتولّى مهندس في الإحصاء استخراج البيانات الإحصائية.

في الجزائر، بدأ فريق الخبراء بالاتصال هاتفياً بعدة جهات رسمية وغير رسمية، وأحزاب سياسية، ومجالس برلمانية، وجمعيات مدنية، ومراكز بحث؛ مما سمح له بجمع المعطيات عن البرامج والمشروعات التي يُمكن أن تشكّل عيّنة الدراسة. بعد ذلك أجرى الفريق مقابلات شخصية، التقى خلالها بالمبحوثين ووزع عليهم الاستمارات بعد شرح الغرض منها. أما جمع الاستمارات، فقد تمّ بشكل أساسي عن طريق الفاكس والإنترنت. وبلغ عدد البرامج والمشروعات التي شكّلت عيّنة الدراسة 60 برنامجًا ومشروعًا تستجيب للمحددات التي تضمّنتها الاستمارة.

في عُمان، أجريت الدراسة على أساس الاستمارة الموحّدة. إلاّ أن قلّة المشروعات الموجّهة للمرأة في المجال القانوني، وضعف مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في هذه المشروعات تسببا في أن عيّنة الدراسة لم تتجاوز 24 مشروعًا، 16 منها نفّذتها جهات رسمية، و4 نفّذتها منظمات أهلية، و4 اشتركت في تنفيذها جهات رسمية وهيئات أهلية. كما لاحظ الخبير عدم وجود برامج أو أنشطة في مجالي العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد عزا الخبير هذا الأمر لكون موضوع العنف ضد المرأة لا يمثّل ظاهرة في المجتمع العُماني. أما بالنسبة لموضوع التمييز ضد المرأة، فقد قال الخبير إن هذه القضية لم تعد محلاً للطرح والنقاش في ضوء اكتمال

المنظومة القانونية التي كفلت حقوق المرأة أسوة بالرجل. إلاّ أنه أضاف أن وجود مثل هذه البرامج والأنشطة تبقى له أهميته لما يمثّل من وقاية ضد ممارسات العنف والتمييز.

في فلسطين، لم تتطرّق الدراسة إلى الجزء المتعلق بالمنهجية، لكن البحث الميداني شمل عيّنة من 60 برنامجًا ومشروعًا.

في لبنان، تمّ رصد المشروعات من خلال الاتصال بجميع المؤسسات والهيئات الأهلية والحكومية التي تعنى بشئون التمكين القانوني للمرأة، تبع ذلك ملء الاستمارات، ثمّ العمل على تحليلها. شملت الدراسة الميدانية 58 مشروعًا، بينما بلغ عدد الجهات التي تمّ الاتصال بها 30 جهة تقريبًا، يدخل في عدادها مؤسسات وطنية بتمويل حكومي وغير حكومي.

في مصر، تمّ المسح باستخدام استمارة الاستبانة، وشملت عيّنة الدراسة مشروعات من تسع محافظات، هي: القاهرة (29 مشروعًا)، الجيزة (15 مشروعًا)، الإسكندرية (21 مشروعًا)، القليوبية (مشروع واحد)، الإسماعيلية (5 مشروعات)، أسيوط (مشروع واحد)، سوهاج (6 مشروعات)، قنا (6 مشروعات)، وشمال سيناء (3 مشروعات). فبلغ إجمالي المشروعات 87 مشروعًا نفّذتها 26 جهة. روعي في اختيار المحافظات أن تكون من أقصى الصعيد إلى أقصى الوجه البحري والقاهرة، وكان يُمكن بحسب الخبيرة أن تشمل الدراسة أكثر من ذلك لو أُتيح لها عامل الوقت وعامل التمويل. أما اختيار البرامج والمشروعات، فقد تمّ وفقًا للمعايير التي حدّدها الإطار المرجعي للدراسة، ومنها الجهات المنفذة، ومجال التغطية، والمدى الزمني للمشروعات، والفئات المستهدفة وغيرها.

في موريتانيا، تمّ جمع البيانات بواسطة الاستمارة التي وُزّعت على 70 مستهدفًا ما بين جمعية (9 استمارات)، ورابطة أهلية (40 استمارة)، ومؤسسة حكومية (21 استمارة). كما أجرت الخبيرة مجموعة من اللقاءات مع مسيّري المنظمات والمشرفين بشكل مباشر على سير المشروعات والبرامج والأنشطة، وجمعت عددًا من الدراسات والبحوث التي نشرتها جامعات أو مراكز أبحاث أو باحثون متخصّصون في مجال الدراسة، وذلك من أجل معرفة النتائج التي توصّلت إليها تلك الدراسات.

في اليمن، اعتمدت الدراسة على استمارة الاستبانة التي تمّت تعبئتها بواسطة فريق مساعد، وقد شملت القطاع الحكومي وغير الحكومي، بحيث بلغ عدد المشروعات التي شكّلت عيّنة الدراسة 60 مشروعًا.

فيكون عدد البرامج والمشروعات والأنشطة التي شكّلت عيّنة الدراسة في كل دولة من الدول العربية المشاركة ومجموعها على النحو الآتي:

الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المجموع
26	274	60	60	24	60	58	87	70	60	779

رابعًا: الصعوبات والمعوقات:

فيما لم تشر دراسات الأردن والإمارات وفلسطين إلى صعوبات أو معوقات ما، توزعت الصعوبات التي واجهت خبراء الدول الأخرى المشاركة بين صعوبات كانت بمعظمها مشتركة بين دولتين أو أكثر، وأخرى خاصة بدولة دون أخرى.

أ - صعوبات ومعوقات مشتركة:

هي بشكل أساسي ما يلي:

- تحفُّظ العديد من المسئولين عن البرامج والمشروعات في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالتمويل حفاظًا على السرية، أو لعدم معرفتهم بالحجم المالي للمشروع، بخاصة عند تعدّد المتدخلين في التمويل (ذكر هذا العائق خبراء تونس، والجزائر، ولبنان، واليمن).

- ضعف في الأرشيف والتوثيق للمعطيات الخاصة بالبرامج والمشروعات؛ مما جعل من الصعوبة بمكان على بعض الجمعيات تذكّر مشروعات تعود لبداية الحقبة الزمنية المحدّدة للمشروعات (أشار إلى هذا العائق خبراء كل من الجزائر، وعُمان، ولبنان، وموريتانيا، واليمن).

- قصور في التفاعل مع الدراسة من قِبل بعض الجهات المنفّذة للمشروعات (ورد هذا العائق في دراسة مصر، واليمن، ولبنان، حيث أشارت الخبيرة إلى رفض بعض الجمعيات الكشف عن مشروعاتها).

- محدودية عدد الجهات التي تعمل على قضايا التمكين القانوني للمرأة؛ ذلك أن الجمعيات الأهلية تتّجه لتقديم خدمات أكثر من اتجاهها للقيام بمشروعات، خاصة المشروعات التي تستهدف التمكين القانوني للمرأة، وإن كان هذا النشاط بدأ يأخذ حيزًا معينًا من الاهتمام (عبّر عن هذا العائق بشكل أو بآخر خبراء عُمان، ولبنان، ومصر، واليمن).

- عدم وجود دراسات سابقة حول موضوع الدراسة يمكن الاسترشاد بها (أشارت إلى هذه الصعوبة دراسة عُمان وموريتانيا).

ب - الصعوبات والمعوقات بحسب كل دولة:

في تونس :

- صعوبة جمع المعطيات المتعلقة بتحديد الفئات العمرية، سواء للعاملين في المشروعات أو المساعدين أو المستهدفين، وكذلك الأمر بالنسبة للعاملين والمساعدين من الأجانب. وذلك بالنسبة إلى المرأة والرجل على حد سواء؛ وذلك لعدم تسجيل مثل تلك المعطيات من قبل الساهرين على تنفيذ المشروعات، ولاقتصار إسهام الطرف الأجنبي على تمويل المشروعات دون العمل أو المشاركة في تنفيذها.

في الجزائر:

- تحيّز المستجوبين لبرامج ومشروعات مؤسساتهم بشكل كبير ومبالغ فيه.
- التركيز من بعض الجهات على النصوص القانونية الموجهة للمرأة ومشكلات تنفيذها بدلاً من الحديث عن العمليات الهادفة إلى النهوض بالمرأة قانونيًا.

في لبنان:

- الحالة الأمنية وما رافقها من انفجارات متتالية وعشوائية في مختلف المناطق اللبنانية؛ مما أعاق حركة فريق البحث.
- عدم رغبة بعض الجمعيات الأهلية في ملء الاستمارة بسبب أن الأسئلة كانت كثيرة ومتفرّعة.
- الصعوبة التي واجهتها العديد من الجمعيات في تحديد الجواب الأصح والأقرب إلى الخيارات المتاحة، وعدم توافر المعلومات للإجابة على الكثير من الأسئلة.

- عدم تقديم أية جمعية مشروعات مستقبلية لعدم ثقتها بإمكانية اعتمادها من قِبل منظمة المرأة العربية نتيجة لتجارب سابقة مع هيئات أخرى.

في مصر:

- قِصر المدة المقررة للدراسة، وضآلة التمويل، بخاصة نظرًا للاتساع الجغرافي لجمهورية مصر.
- عدم تدريب بعض القائمين بتنفيذ المشروعات؛ مما أثّر على النتائج المرجوة منها، ذلك أنه لو أُتيح ذلك التدريب لحققت المشروعات أهدافها.
- عدم وجود قاعدة بيانات لرصد أنشطة الجمعيات الأهلية على اختلافها حتى يمكن الوصول إليها، والتنسيق فيما بينها لضمان عدم التكرار ولتقوية الأنشطة.

في موريتانيا:

- ندرة المعلومات وصعوبة الحصول عليها.
- اتّساع مساحة البلاد، وضعف الكثافة السكانية وسوء توزيعها، وقلة الطرق المعبّدة؛ مما جعل الاستفادة من الجهود السابقة محدودة، أو تكاد تقتصر على النساء اللاتي تُقِمن في المدن الكبرى والولايات الأكثر حظًا من الموارد الاقتصادية.
- انتشار الفقر والأمية في صفوف النساء، ولاسيما في الوسط الريفي.
- تحفّظ فئات واسعة من المجتمع على موضوع المشاركة السياسية للمرأة نتيجةً للعادات والتقاليد ولبعض الاجتهادات الفقهية.

القسم الثاني
تحليل المشروعات

مقدمـــة :

في ضوء ما جاء في الإطار المرجعي للدراسة المسحية ، وعملاً بالمنهجية التي اعتمدت للاستبانة ، يتضمّن هذا القسم عرضًا وتحليلاً مقارنًا للبيانات التي وفّرتها دراسات الدول المشاركة في المسح . وأولها يتناول نطاق المشروعات التي تمّ مسحها ، سواء من حيث الموضوعات والمجالات التي ركّزت عليها المشروعات بوصفها مجالات أساسية للنهوض بأوضاع المرأة من الناحية القانونية ، أو من حيث الحقبة الزمنية التي شهِدت تنفيذ المشروعات ؛ لما لهذا المؤشر من دلالات في عملية تقييم المسار . ترد بعد ذلك البيانات المتعلقة ببعض عناصر التخطيط الأساسية ، مثل مدة المشروعات ونطاقها ، محليًا كان أو محليًا أو إقليميًا أو دوليًا ، ومدى تطابق التاريخ المخطط لبداية وانتهاء المشروعات مع تاريخ البداية والانتهاء الفعليين . أما العرض المتصل بالتنفيذ ، فيبيّن توزيع المشروعات بحسب مختلف جهات التنفيذ والتمويل ، ويتطرق إلى التغطية الجغرافية للبرامج والمشروعات ومواقع تنفيذها في كل دولة مشاركة ، كما يتطرق إلى وضع المشروعات بتاريخ إجراء الدراسة المسحية ، أي نسبة المشروعات الجديدة والمستمرة والمنتهية والمتوقفة . كما يتناول العرض تحديد عدد العاملين في المشروعات ، ونسبة الإناث منهم وفئاتهم العمرية ، وكذلك تحديد الفئات المستهدفة ، ونسبة المستفيدين الفعليين من البرامج والمشروعات ، فضلاً عن عدد الأنشطة وطبيعتها . ثم ينتقل العرض إلى مسألة التمويل ، فأهداف المشروعات ، ثم الإنجازات التي تم تحقيقها ، وصولاً إلى تقييم المشروعات وإبراز أهم نقاط القوة والضعف فيها .

أولاً: نطاق المشروعات:

• النطاق الموضوعي للمشروعات، أو مجالات الدراسة المسحية:

توجّهت الدراسة المسحية إلى البرامج والمشروعات والأنشطة التي هدفت إلى تمكين المرأة قانونيًا في خمسة مجالات هي:

1- الأحوال الشخصية / قانون الأسرة.

2- العنف ضدّ المرأة.

3- العمل والضمان الاجتماعي.

4- الإعلام.

5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) 1979م.

ذلك أن النهوض بأوضاع المرأة يستدعي الدفع ببعض القوانين، وفي مقدّمتها قوانين الأحوال الشخصية والقوانين التي تخص حقوق المرأة وواجباتها وما زالت تحمل تمييزًا ضدها، من أجل مراجعتها وتعديلها بما يحقّق الأمن الإنساني للمرأة من جهة، ووفاء الدول التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتزاماتها من الجهة الأخرى. أما العنف الموجّه ضد المرأة، فهو مسألة دائمة الحضور، وتدعو بإلحاح إلى تضافر الجهود الهادفة إلى الإحاطة بالمرأة المعنّفة وليس فقط إلى اعتماد التشريعات الملائمة والكفيلة بردع مرتكبي ذلك العنف. وغني عن البيان أن للإعلام دورًا أساسياً في نشر ثقافة الحقوق، وإن تبيّن أن حصته من المشروعات محلّ الدراسة لم تكن الأوفر.

الجدول رقم (1)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب مجالات الدراسة في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

مجالات الدراسة	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العلم
الأحوال الشخصية/قانون الأسرة	23	43.8	25	36.7	29.2	20	14	22	26.7	28.3	26.8
العنف ضد المرأة	7.7	26.7	20	33.3	-	15	23	9.2	26.3	28.3	18.9
العمل والضمان الاجتماعي	42.3	16.4	23.3	6.7	41.6	20	21	17.1	13.3	13.3	21.5
الإعلام	3.9	4	10	13.3	29.2	13.3	11	8	16.7	13.3	12.2
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضدّ المرأة (سيداو) 1979م	23	9.1	21.7	10	-	31.6	31	43.7	20	16.8	20.6

يتبيّن من الجدول رقم (1) أعلاه أن المشروعات ذات الصلة بالنهوض بوضع المرأة في مجال الأحوال الشخصية هي الأعلى نسبةً في المتوسط العام (26.8 %)، وتأتي في المرتبة الأولى في خمسٍ من الدول المشاركة، هي الإمارات(43.8 %)، وتونس (25 %)،

والجزائر(36.7 %)، وموريتانيا(26.7 %)، واليمن(تتعادل في اليمن المشروعات في مجال الأحوال الشخصية مع المشروعات في مجال العنف ضد المرأة بنسبة 28.3% لكل منها)، وفي المرتبة الثانية في الدول الأخرى، باستثناء لبنان؛ حيث لقوانين الأحوال الشخصية للطوائف خصوصية معيّنة. فيتأكد بالتالي أن مجال الأحوال الشخصية هو محلّ اهتمام دائم وواسع في معظم الدول العربية، حتى في تونس حيث يعود تاريخ صدور مجلة الأحوال الشخصية لأكثر من نصف قرن، لم يتوقف خلاله الاهتمام بهذا المجال، سواء من جانب الجهات الرسمية أم من جانب الجمعيات الأهلية التي مثّلت إسهاماتها في تنفيذ المشروعات المتعلقة بالأحوال الشخصية في تونس نسبة 53.3 %. وبينما كان التباين غير كبير على المستوى الإقليمي بين نسبة المشروعات المتعلّقة بمناهضة العنف ضدّ المرأة (18.9%)، ونسبة المشروعات في مجال اتفاقية سيداو (20.6%)، ونسبة مشروعات العمل والضمان الاجتماعي (21.5 %)، يتبيّن أن نسبة المشروعات المتعلقة بالإعلام هي الأدنى (12.2 %)، رغم أنها تتقاسم، في عُمان المرتبة الثانية مع المشروعات المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ الأمر الذي يحتّم التوجّه أكثر إلى قطاع الإعلام، خصوصًا أن القناعة تتنامى بالدور المهم الذي يُمكن أن يضطلع به هذا القطاع في مجال تمكين المرأة، ليس بصفتها منتجة للمادة الإعلامية فحسب، بل كموضوع لهذه المادة، وذلك من خلال العمل على تغيير الصورة النمطية للمرأة، والتي ما زالت سائدة في المشهد الإعلامي العربي.

- **النطاق الزمني للمشروعات:**

اعتمد الإطار المرجعي للدراسة نطاقًا زمنياً إجمالياً للمشروعات، يشمل الحقبة الممتدّة من عام 1985م إلى عام 2006م؛ ذلك أن النهوض بأوضاع المرأة هو مسار طويل، ويتطلب بذل الكثير من الجهود، حيث إننا نادرًا ما نشهد إنجازات سريعة، خاصة في المجال القانوني. لإلقاء الضوء على هذا الجانب من الاستبانة؛ عمدت دراسات بعض الدول المشاركة، تحديدًا دراسات تونس والجزائر واليمن، إلى توزيع المشروعات بحسب أربع فترات زمنية، تغطي كل واحدة منها خمس سنوات تقريبًا؛ مما يعطي صورة لحجم الاهتمام بالتمكين القانوني للمرأة في كل مرحلة من المراحل، وبحسب ظروف كل دولة. للإفادة من هذا التوزيع في الدراسة المقارنة، كان لا بدّ من العودة إلى مجمل البيانات المتضمَّنة في مختلف الدراسات؛ كي تُستخرج منها النتائج المطلوبة، وقد أتاح هذا العمل البحثي الوصول إلى الأرقام الآتية:

الجدول رقم (2)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب النطاق الزمني للمشروع (1985م–2006 م) في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح ، والمتوسط العام

النطاق الزمني	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
1985م-1989م	-	1	5	23.3	4.1	-	1.7	-	-	1.6	4
1990م-1994م	-	3.3	20	3.3	-	1.6	-	-	-	3.3	3.5
1994م-2000م	3.8	9.1	18.3	3.3	12.5	5	12	-	2.8	5	8
2001م-2006م	88.4	82.8	56.6	70	79.2	88.3	82.8	-	24.2	90	73.6
غير مبين	7.7	3.7	-	-	4.1	5	3.4	-	73	-	10.8

يتبيّن من الجدول رقم (2) أن النسبة الأعلى من المشروعات، سواء كمتوسط عام أو في كل دولة من الدول المشاركة في المسح، تعود للمشروعات التي تمّ تنفيذها في الفترة الزمنية الممتدّة من عام 2001م إلى عام 2006م. ويدخل ضمنها المشروعات التي كانت ما زالت مستمرة في تاريخ إعداد الدراسات المسحية. وتصحّ هذه النتيجة أيضًا للمشروعات محلّ دراسة مصر، التي وإن غابت نتائجها عن الجدول أعلاه لعدم وجود ملخّص عن المشروعات يمكن العودة إليه لاستخراج بيانات تفصيلية، إلا أن الدراسة تشير إلى أن معظم المشروعات والبرامج والأنشطة (بنسبة 73.6 %) كانت ما تزال مستمرة في تاريخ إجراء المسح، بما يعني أن هذه المشروعات تقع عمليًا في الفترة الأخيرة من النطاق الزمني المحدّد للدراسة.

هناك عوامل عديدة تكمن وراء ما يشهده العقد الحالي من اهتمام بالبرامج الموجّهة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني، قد يكون أهمها تزايد الوعي بأهمية هذا المجال، والحاجة إلى تطوير أوضاع المرأة في ضوء التزامات الدول طبقًا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، وصدور إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي كان منطلقًا لانعقاد العديد من الندوات الدولية والإقليمية والعربية التي أسهمت بنسبة كبيرة في توفير مادة أولية وثرية للاستئناس بها عند وضع البرامج والمشروعات المتعلقة بتمكين المرأة في المجال القانوني وتصميمها. كذلك لا بدّ من الإشارة إلى خصوصية أوضاع بعض الدول، كالجزائر التي أشارت دراستها إلى أن ضعف النشاطات ما بين عامي 1990م- 2000م يعود إلى انشغال الدولة بالأوضاع الأمنية التي عاشتها البلاد؛ وهو أمر يصحّ أيضًا بالنسبة إلى فلسطين ولبنان. أما في اليمن، فقد تأثرت الأنشطة في الفترات الثلاث الأولى (من عام 1985م إلى عام 2000م) بتزامنها مع إعادة توحيد البلاد وقيام الجمهورية اليمنية في أيار/ مايو1990م، مع ما ترتّب على هذا الحدث من إعادة ترتيب للأولويات.

ثانيًا: بيانات بعض عناصر التخطيط الأساسية:

- **مدة المشروعات:**

لم يشر خبراء الدول المشاركة في المسح إلى صعوبات معيّنة واجهتهم في جمع البيانات المتعلقة بتحديد مدة المشروعات والبرامج، فجاءت النتائج على النحو المبيّن في الجدول الآتي:

الجدول رقم (3)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب مدة المشروع في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح ، والمتوسط العام.

مدة المشروع	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
أقل من سنة	30.8	67	31.7	33.3	66.7	58.3	32.7	5.7	51.4	28.3	40.6
من سنة إلى سنتين	30.8	5	6.6	16.7	8.3	15	27.6	43.3	28.6	11.7	19.4
أكثر من سنتين	34.6	27	61.7	50	25	26.7	38	51	20	60	39.4
غير مبين	3.8	1	-	-	-	-	1.7	-	-	-	0.6

يتبيّن من الجدول رقم (3) أعلاه أن ثلثي المشروعات في الإمارات وعُمان ، وأكثر من نصف مشروعات فلسطين وموريتانيا كانت قصيرة المدى (أقل من سنة) ؛ لكونها عبارة عن محاضرات وندوات وحملات توعية وورش عمل لا يتطلب تنفيذها مدة طويلة . في حين أن (60 %) من مشروعات اليمن ، و(61.7 %) من مشروعات تونس ، وأكثر من نصف مشروعات مصر تزيد مدتها عن سنتين ؛ ذلك أن المشروعات والأنشطة المتعلقة بالتمكين القانوني تتطلب في أغلبها العمل على المدى الطويل لضمان تحقيق الأهداف المنتظرة منها ، والانتفاع بمزاياها من قِبل أكبر عدد ممكن من الفئة المستهدفة . أما المشروعات التي تتراوح مدتها من سنة إلى سنتين ، فإن نسبتها الأعلى تظهر في مصر

(43.3 %)، تقابلها نسب أقلّ من المتوسط العام في كل من الإمارات (5 %)، وتونس (6.6 %)، وعُمان (8.3 %)، واليمن (11.7 %)، وفلسطين (15 %)، والجزائر(16.7 %). بما يفيد أن الأنشطة الموجّهة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني هي في الأغلب إما ندوات وورش عمل وحملات توعية لا تتطلّب وقتًا طويلاً، أو برامج تعمل على مدى طويل نسبياً، فتكون حاجتها إلى الموارد البشرية والمالية غير بسيطة، إنما هي تضمن بالمقابل تحقيق نتائج نوعية.

• نطاق المشروعات :

تتقاطع البيانات الواردة تحت هذا العنوان مع بيانات الجدول رقم (10) الوارد لاحقًا، والذي يبيّن توزّع المشروعات بحسب التغطية الجغرافية، حيث إن تبيان النطاق "المحلي" أو "الوطني" للمشروع يرد على حدّ سواء تحت العنوان الحالي، أي عنوان "نطاق المشروعات" وأيضًا تحت عنوان "التغطية الجغرافية للمشروعات"، فلا يختلف المجالان بشكل أساسي إلاَّ من حيث إن المشروعات "الإقليمية" أو "الدولية" تظهر، في حال وجودها، في مجال "نطاق المشروعات"، وتغيب عن المجال المتعلق بـ"التغطية الجغرافية" لتحلّ محلّها المشروعات "المناطقية/ الجهوية" ومشروعات "المراكز/ الأطراف". فترتّب على هذه الازدواجية -وإن كانت جزئية- أن بعض الدراسات -كدراسة تونس، والجزائر، ومصر، واليمن- لم تتعرّض لمسألة النطاق الجغرافي للمشروعات إلاَّ مرّة واحدة، جاءت تحت عنوان "التغطية الجغرافية للمشروعات"، في حين أن دراسات الدول المشاركة الأخرى تعرضت للمسألة مرتين: مرة أولى، تحت عنوان "نطاق المشروعات"، نعرض نتائجها في الجدول الآتي، ومرة ثانية، تحت عنوان "التغطية الجغرافية للمشروعات"، الواردة نتائجها لاحقًا.

الجدول رقم (4)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب نطاق المشروع في ستٍ من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

نطاق المشروع	الأردن	الإمارات	عُمان	فلسطين	لبنان	موريتانيا	المتوسط العام
محلي	41.9	72	54.2	58.3	22.4	52	50.1
وطني	45.2	15	45.8	46.7	55.2	48	42.6
إقليمي/عربي	12.9	3	-	-	19	-	5.8
دولي	-	-	-	1.7	1.7	-	0.5
أكثر من نطاق	-	9	-	-	-	-	1.5
غير مبين	-	1	-	-	1.7	-	0.4

يتبيّن من الجدول رقم (4) أعلاه أن نسبة تبلغ (92.7 %) من المشروعات يتوزّع نطاقها بين محلّي ووطني، وأنه لا وجود تقريبًا للمشروعات ذات النطاق الدولي (0.5 %). أما المشروعات ذات النطاق الإقليمي، فنسبتها العامة تقترب من (6 %)، إنما لا وجود لها البتة في عُمان وفلسطين وموريتانيا. واللافت أيضًا هو الفارق الكبير في الإمارات بين المشروعات المحلّية والمشروعات الوطنية، إذ تبلغ نسبة الأولى (72 %)، ونسبة الثانية 15 %. إلاَّ أن هذا الأمر يمكن تفسيره في ضوء ما لكل إمارة من خصوصيات، بحيث تتولّى كل إدارة محلّية تنفيذ البرامج والمشروعات الأكثر استجابة لمتطلباتها في مسألة النهوض بأوضاع المرأة. كذلك الأمر في فلسطين، حيث يمكن أن يكون لكل موقع (الضفة الغربية وغزة) مشروعاته الخاصة. في لبنان، تظهر الصورة مختلفة (55.2 %) للمشروعات الوطنية، مقابل (22.4 %) للمشروعات المحلية، إلاَّ أن هناك تفسيرًا أعطته

الدراسة، مفاده أن ما يسمّى مشروعًا وطنياً يكون غالبًا متمركزًا في العاصمة، وما هو محلّي يكون في الأطراف. أما في الأردن وعُمان وموريتانيا، فالتوزيع شبه متوازن بين المشروعات المحلّية والمشروعات الوطنية.

• التاريخ المخطط لبداية المشروع وتاريخ البداية الفعلية:

يرمي تحديد التاريخ المخطط لبداية المشروعات وتاريخ البداية الفعلية إلى إظهار مدى التطابق بين التاريخين؛ لما لهذا المؤشر من مكانة في قياس نجاح المشرفين على إعداد المشروعات، فضلاً عن أنه يُكسِب الجهة المنفّذة مصداقية من حيث القدرة على التخطيط والتسيير.

لم تتناول دراسة موريتانيا هذا الجانب عملياً. وقد لاحظت الخبيرة أن المشروعات لم يخطط لها بما فيه الكفاية، حيث لم تحصل على تاريخ مخطط للبداية. وما حصلت عليه كان مجرّد تاريخ توقف المشروع الفعلي. أما دراسات الأردن والإمارات وعُمان، فقد اعتمدت صيغة لنتائجها بيّنت فيها تاريخ بداية المشروعات كلٍ على حدة، أي من دون إعطاء نتائج إجمالية (كدراسة الأردن)، أو مع إعطاء نتائج جزئية هي أقرب إلى الملاحظات العامة منها إلى الاستنتاج الدقيق (كدراسة الإمارات وعُمان). إلاّ أن نتائج معيّنة أمكن استنباطها من البيانات المشار إليها، نعرضها مع نتائج الدول الأخرى المشاركة وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (5)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب تطابق تاريخ البداية الفعلية للمشروع مع التاريخ المخطط له في كل دولة من الدول المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

تطابق تاريخ البداية الفعلية مع التاريخ المخطط لبداية المشروع	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
تطابق	54	25.5	96.6	83	62.5	90	88	73.6	-	96.6	74.4
عدم تطابق	11.5	21.5	3.3	17	8.3	1.7	8.6	16.1	-	3.3	10.1
غير مبيّن	23	52.9	-	-	29.2	6.6	3.4	10.3	-	-	13.9
مستمر/دوري	11.5	-	-	-	-	1.7	-	-	-	-	1.4

يلاحظ من خلال الجدول رقم (5) أن نسبة تبلغ (74.4 %) من المشروعات التي تمّ مسحها في الدول المشاركة تطابق فيها التاريخ المخطط لبداية المشروع مع تاريخ البداية الفعلية. كما يلاحظ أن التطابق كان شبه كلّي (بنسبة 96.6 %) في مشروعات تونس واليمن، تليها مشروعات فلسطين (بنسبة 90 %)، ومشروعات لبنان (بنسبة 88 %)، ومشروعات الجزائر (بنسبة 83 %). أما نسبة التطابق في مشروعات مصر، فكانت نسبته (73.6 %) أي أقل بقليل من المتوسط العام، في حين كانت (62.5 %) في مشروعات عُمان، و(54 %) في مشروعات الأردن. ولعلّ التفسير الرئيس لابتعاد نسبة التطابق في مشروعات الإمارات عن المتوسط العام يكمن في أن نسبة عالية من هذه المشروعات (52.9 %) لم يتمّ ذكر التاريخ المخطط لبدايتها أو تاريخ بدايتها الفعلية؛ لكونها كانت في أغلبها عبارة عن محاضرات وندوات.

● **التاريخ المخطط لانتهاء المشروع وتاريخ الانتهاء الفعلي:**

بيّنت دراسات خمس دول مشاركة، هي تونس، وفلسطين، ولبنان، ومصر، واليمن، نسبة التطابق (أو عدمه) بين التاريخ المخطط لانتهاء المشروع وتاريخ الانتهاء الفعلي، بينما غابت هذه الجزئية عن دراسة كل من الجزائر وموريتانيا. أما دراسات الأردن والإمارات وعُمان، فقد اعتمدت (كما هو الحال بالنسبة إلى تاريخ بداية المشروعات) صيغة لنتائجها بيّنت فيها تاريخ انتهاء المشروعات كلٍ على حدة، أي من دون إعطاء نتائج إجمالية كدراسة الأردن، أو مع إعطاء نتائج جزئية هي أقرب إلى الملاحظات العامة منها إلى الاستنتاج الدقيق، كدراسة الإمارات وعُمان. إلاّ أن نتائج معيّنة أمكن استنباطها من البيانات المشار إليها، مما أتاح الوصول إلى أرقام الجدول الآتي:

الجدول رقم (6)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب تطابق تاريخ الانتهاء الفعلي للمشروع مع التاريخ المخطط له في كل دولة من الدول المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

تطابق تاريخ الانتهاء الفعلي مع التاريخ المخطط لانتهاء المشروع	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
تطابق	46.1	19.3	21.6	-	37.5	66.6	41.4	23	-	53.3	38.6
عدم تطابق	7.7	1.8	1.7	-	8.3	6.6	5.2	5.7	-	-	4.6
مستمر	19.2	5.8	63.3	-	16.6	5	41.4	47.1	-	46.6	30.6
غير مبيّن	27	73	13.3	-	37.5	20	10.3	23	-	-	25.5
وضع آخر	-	-	-	-	-	1.7	1.7	1.1	-	-	0.5

يتبيّن من الجدول أعلاه أن أكثر من نصف المشروعات (56.1 %) ليس لها تاريخ محدّد للانتهاء، إما لأنها مشروعات مستمرّة (بنسبة 30.6 %)، أو لأنها مشروعات غير مبيّن تاريخ انتهائها ونسبتها (25.5 %). وأن تكون المشروعات مستمرّة بنسبة الثلث تقريبًا، فهذا يعني أن لهذه المشروعات قدرة على تحقيق أهدافها وفقًا لتطلعات الجهات المتدخلة في التمويل والتنفيذ من جهة، والفئات المستهدفة من الجهة الثانية؛ حيث إن تلبية هذه المشروعات لحاجات مفترضة لدى المنتفعين منها تؤدي إلى تفاعل إيجابي بين الطرفين؛ مما يعزّز إقبال الفئة المستهدفة على المشروعات الموجّهة إليها. في هذا السياق،

يُسجّل أن النسبة الأعلى من المشروعات المستمرّة هي في تونس بنسبة تبلغ (63.3 %)، تليها مشروعات مصر بنسبة تبلغ (47.1 %)، ثم مشروعات اليمن بنسبة تبلغ (46.65 %)، ومشروعات لبنان بنسبة تبلغ (41.4 %). أما المشروعات المستمرّة في الدول الأخرى المشاركة، فنسبتها أقلّ من المتوسط العام، أدناها كان في فلسطين (5 %)، والإمارات (5.8 %). في الإمارات أيضًا، بلغت نسبة المشروعات غير المبيّن تاريخ انتهائها (73 %)، وهي نسبة عالية، إنما مردّها إلى أن نسبة تبلغ (65 %) من الأنشطة كانت عبارة عن محاضرات وندوات جرت وانتهت في يوم واحد.

ثالثًا: التنفيذ

- **الجهة/الجهات المنفّذة:**

إن نجاح البرامج والمشروعات في تحقيق أهدافها يرتبط في جزء مهمّ منه بالجهة المنفّذة؛ فبمقدار ما تكون هذه الجهة، سواء كانت رسمية أو أهلية، ناشطة بصفة منتظمة ومتواصلة تتوافر لها فرص أكثر لتنفيذ مشروعاتها بنسبة عالية من النجاح. هذا فضلاً عن أن النهوض بأوضاع المرأة يتطلب تضافر الجهود ودعم الشراكة في تنفيذ المشروعات، سواء بين الجهات الرسمية والجهات الأهلية، أو بينهما وبين المنظمات الدولية والإقليمية؛ ذلك أن العمل على تمكين المرأة ليس مسئولية جهة بعينها دون غيرها. مع الإشارة إلى أنه في أكثر من مشروع كانت الجهة المنفّذة متعدّدة الأطراف. ويعرض الجدول الآتي حجم الإسهام الذي قدّمته كل جهة في كل دولة من الدول المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

الجدول رقم (7)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب الجهة المنفّذة / أو المشاركة في التنفيذ في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

الجهة/ الجهات المنفّذة	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
جهة رسمية/ حكومية	29.4	77.3	33.3	38.3	66.6	11.7	18	29.9	33	33.3	37
منظمات غير حكومية/أهلية	55.9	17.5	55	36.3	16.6	75	53	82.8	28	65	48.5
الأحزاب السياسية	-	-	15	5	-	-	-	1.1	-	1.6	2.2
مراكز الأبحاث / جامعات	-	5.5	1.7	1.6	-	-	8	3.4	13	16.6	4.9
منظمة إقليمية	5.9	0.4	-	-	-	-	3	1.1	11	6.6	2.8
منظمة دولية	2.9	0.4	1.7	5	-	3.3	14	8	14	15	6.4
نقابات/هيئات	-	0.4	1.7	1.6	-	1	5	1.1	-	6.6	1.7
أخرى	5.8	8.4	11.7	-	-	8.3	-	5.7	-	-	3.9
مشترك بين أكثر من جهة	-	-	-	11.6	16.6	-	-	-	-	-	

مع التأكيد على أنه في أكثر من دولة مشاركة، وليس فقط في الجزائر وعُمان، كانت الجهة المنفّذة متعدّدة الأطراف في أكثر من مشروع، يتبيّن من الجدول رقم (7) أعلاه أنه رغم رجاحة دور الجهات الرسمية كجهات منفّذة للمشروعات في كل من الإمارات وعُمان (77.3 % من المشروعات في الإمارات، و66.6 % في عُمان)، كما يتبين أن هناك شبه التوازن بينها وبين المنظمات غير الحكومية في الجزائر وموريتانيا. والنسبة الأعلى، على المستوى الإقليمي، كانت للمشروعات المنفّذة من منظمات غير حكومية. فنجد مثلاً أنه في فلسطين، لا تتعدى نسبة المشروعات التي تمّ تنفيذها من جهات حكومية (11.7 %)، مقابل (75 %) من المشروعات نفذتها منظمات أهلية. ويتكرّر المشهد، وإن كان مع بعض الاختلاف في النسب، في الأردن، وتونس، ولبنان، ومصر، واليمن؛ حيث تبلغ نسبة المشروعات المنفّذة من منظمات غير حكومية، إما بمفردها أو بالشراكة مع غيرها من الجهات، و(55.9 %) في الأردن، و(55 %) في تونس، و(53 %) في لبنان، و(82.8 %) في مصر، و(65 %) في اليمن؛ الأمر الذي يدلّ على أهمية دور المنظمات الأهلية في المسيرة التنموية، ومدى انخراطها في عملية النهوض بالمرأة، خصوصًا عندما يتوافر لها الدعم المالي الضروري للقيام بمشروعات وأنشطة، سواء أتى هذا الدعم من مصادر خارجية، أو داخلية، أو الاثنين معًا. بالمقابل، تُسجّل بيانات الجدول رقم (7) أعلاه نسبًا متدنية لإسهام بعض الجهات في عملية تمكين المرأة من الناحية القانونية، وهي نسب مستغربة، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بمراكز الأبحاث والجامعات، التي جاءت نسبتها المتوسطة (4.9 %)، وبحسب الدول: (16.6 %) في اليمن، و(13 %) في موريتانيا، و(8 %) في لبنان، و(5.5 %) في الإمارات، و(3.4 %) في مصر، و(1.7 %) في تونس، و(1.6 %) في الجزائر، ولا شيء في الأردن وعُمان وفلسطين. أما إسهام الأحزاب السياسية، فإنه يظهر فقط في دراسات أربع دول، أولها تونس بنسبة تبلغ (15 %) من

المشروعات، تليها مع فارق واضح الجزائر (5 %)، ثم اليمن (1.6 %)، ومصر (1.1 %). وحيث ترد مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية في عملية تنفيذ المشروعات، فهي عمومًا محدودة، وتتقدّم فيها المنظمات الدولية على المنظمات الإقليمية، باستثناء نتائج دراسة الأردن (5.9 % لمنظمات إقليمية، مقابل 2.9 % لمنظمات دولية)، ونتائج دراسة الإمارات التي تتعادل فيها الأرقام (0.4 % لكل من المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية).

- **طبيعة الجهة المموّلة:**

يُعد التمويل عنصرًا رئيساً في إقامة البرامج والمشروعات وتنفيذها؛ فبدونه لا يمكن تسيير أي مشروع. كما أن بعض المشروعات يرتبط تحقيق أهدافها بمدى قدرتها على الاستمرارية؛ الأمر الذي يتطلب سعيًا دائمًا لتأمين التمويل اللازم، دون إهمال الدور الذي تلعبه طبيعة الجهة المموّلة من التأثير في عناصر أساسية في المشروع، فغالبًا ما تبحث هذه الجهة عمّا إذا كان المشروع يتلاءم مع توجهاتها وأهدافها، أو يتوجّه إلى فئة من المستهدفين تدخل من ضمن أولويات عملها.

الجدول رقم (8)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب طبيعة الجهة المموّلة في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

طبيعة الجهة/ الجهات الممولة	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
ذاتية	25	40	56.7	-	20.8	11.7	26	37.9	26	33.3	27.7
محلية	3.6	26	1.7	-	25	16.7	4	20.7	23	6.6	12.7
وطنية	14.3	21	61.7	100	41.6	21.7	18	20.8	20	20	33.9
إقليمية	-	-	3.3	-	-	-	2	5.7	3	20	3.4
دولية	57.1	1	30	-	4.1	63.3	41	43.8	28	65	33.3
تمويل مشترك لأكثر من جهة	-	11.2	-	-	4.1	-	-	-	-	-	1.5
غير مبين	-	1	-	-	4.1	-	-	-	-	-	0.5

مع الإشارة إلى أنه قد تشترك أكثر من جهة في تمويل المشروع الواحد، يتبيّن من الجدول رقم (8) أعلاه أن ثلثي إجمالي المشروعات التي تمّ مسحها في الدول المشاركة توزّع تمويلها تقريبًا بالتساوي بين جهات وطنية وأخرى دولية. إلاّ أن الصورة التفصيلية تختلف من دولة لأخرى؛ حيث إن أكثر من نصف مشروعات الأردن وفلسطين واليمن تمّ تمويلها من جهات دولية، في حين لا وجود لهذا التمويل في مشروعات الجزائر، ونسبته ضئيلة جدًا في مشروعات الدول الخليجية (1 % في الإمارات، و4.1 % في عُمان).

بالمقابل، نلاحظ أن التمويل وطني بنسبة (100 %) في الجزائر، وبنسبة (61.7 %) في تونس. أما التمويل الذاتي، فنسبته الأعلى في تونس (56.7 %) التي رأت دراستها أنه كلما كانت الجهة المنفّذة قادرة على تمويل مشروعاتها ذاتيًا كلما توافرت لها أوفر الحظوظ لتنفيذها فعلياً على النحو الذي يخدم الأهداف المنتظرة منها. وهذا ما تمتاز به أيضًا مشروعات الإمارات، حيث يأتي التمويل الذاتي في المرتبة الأولى، يليه بفارق واضح التمويل المحلي والتمويل الوطني. يبقى أن التمويل الأضعف هو التمويل الإقليمي، إذ هو غير موجود في الأردن، والإمارات، والجزائر، وعُمان، وفلسطين، وتتدرّج نسبته في الدول الأخرى من (2 %) في لبنان، إلى(3 %) في كل من موريتانيا وتونس، و(5.7 %) في مصر، وصولا إلى (20 %) في اليمن، بمتوسط تبلغ نسبته (3.4 %).

أما كيف تتوزّع المشروعات بحسب الجهة المموّلة الوطنية، فقد بيّنت هذا التوزيع دراسات سبع دول مشاركة، جاءت نتائجها على النحو الآتي :

الجدول رقم (9)
النسبة المئوية للمشروعات بحسب الجهة المموّلة الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

الجهة المموّلة الوطنية	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
حكومية/رسمية	20	96	-	-	80	5	67	57.9	59	-	55
غير حكومية/ أهلية	80	4	-	-	20	30	33	31.6	41	-	34.2
مشترك	-	-	-	-	-	-	-	10.5	-	-	1.5
غير مبين	-	-	-	-	-	65	-	-	-	-	9.2

يتبيّن من الجدول أعلاه أنه باستثناء مشروعات الأردن وفلسطين، فإن الجهة المموّلة الوطنية هي بشكل أساسي جهة رسمية، وتكاد تكون الوحيدة في دول الخليج؛ حيث بلغت نسبة المشروعات المموّلة من جهة حكومية (96 %) في الإمارات، و(80 %) في عُمان، والعكس صحيح في الأردن. أما في لبنان ومصر وموريتانيا، فتتوزّع النسبة بشكل تقريبي بين الثلثين للجهة المموّلة الحكومية والثلث للجهة المموّلة الأهلية. مع الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى لبنان، وبحسب رأي الخبيرة، قد لا تعكس هذه النتيجة حقيقة الواقع، نظرًا لتحفظ الكثيرين على ذكر الجهات المموّلة.

• التغطية الجغرافية للمشروعات:

مع الإشارة إلى أنه، في أكثر من دولة، كان للمشروع الواحد أكثر من تغطية جغرافية. وتكتسب بيانات الجدول الآتي أهمية خاصة من حيث إنها تلقي الضوء على وجود أو عدم وجود توازن في توزيع البرامج والمشروعات بين مختلف أنحاء الدولة الواحدة.

الجدول رقم (10)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب التغطية الجغرافية للمشروع في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

التغطية الجغرافية	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
محلي	29.4	78	46.7	55	62.5	55	12	71.3	-	46.6	45.6
وطني	47.1	25	53.3	45	37.5	33.3	53	19.5	28	65	40.6
مناطقي/ جهوي	8.8	2	60	-	-	-	11	1.1	46	10	13.9
مراكز/أطراف (ريف/قرى- مدن)	11.8	12	6.7	-	-	18.3	15	24.1	26	18.3	13.2
أخرى	2.9	2	13.3	-	-	1.7	9	4.6	-	1.6	5
غير مبين	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	0.1

يتبيّن من الجدول رقم (10) أعلاه ما يلي:

1 . يوجد، على المستوى الإقليمي، خلل واضح في توزّع المشروعات بحسب تغطيتها الجغرافية، بين المشروعات الوطنية والمحلية من جهة (متوسط نسبتها 40.6 % للمشروعات الوطنية، و45.6 % للمشروعات المحلية)، والمشروعات المناطقية ومشروعات المراكز والأطراف من الجهة الأخرى (متوسط نسبتها 13.9 % للمشروعات المناطقية، و13.2 % لمشروعات المراكز والأطراف). إلاَّ أنه يوجد أيضًا في نتائج بعض الدول رجاحة للمشروعات المحلّية على المشروعات الوطنية. ويمكن تفسير ذلك بالنسبة إلى الإمارات مثلاً في ضوء ما لكل إمارة من خصوصيات، بحيث تتولى كل إدارة محلية

تنفيذ البرامج والمشروعات الأكثر استجابة لمتطلباتها في مسألة النهوض بأوضاع المرأة، وهو أمر إيجابي. كذلك الأمر بالنسبة إلى فلسطين، حيث يمكن أن يكون لكل موقع (الضفة الغربية وغزة) مشروعاته الخاصة. أما في مصر، فإنه من الطبيعي ومعظم الجهات المنفّذة جمعيات أهلية أو منظمات غير حكومية (بنسبة تبلغ 82.8 % وفق الجدول رقم 7) أن يكون معظم نشاطها في النطاق الجغرافي المحلي. وفي الجزائر، لاحظت الدراسة وجود صعوبة في تحديد النطاق الجغرافي بدقة؛ بسبب غلبة التوجّه الوطني في التعامل مع المسائل القانونية بشكل عام، إضافة إلى أنه تبيّن من إجابات جهات غير رسمية نفّذت نشاطات في مناطق معيّنة أنه كثيرًا ما اعتبرت مشروعاتها وطنية لكونها تعمل على توسيع نطاقها مستقبلاً.

2 . في ثلاث دول مشاركة، هي الجزائر وعُمان وفلسطين، يُسجَّل غياب تام للمشروعات المناطقية، الغائبة أيضًا بشكل شبه كامل في كل من الإمارات (2 % فقط من المشروعات)، ومصر (1.1 % فقط من المشروعات). وبالمقابل، تمثّل هذه المشروعات النسبة الأعلى في تونس وموريتانيا (60 % في تونس و46 % في موريتانيا).

3 . رغم الاتساع الجغرافي لكل من مصر وموريتانيا، ورغم الصعوبات والمعوقات التي أشارت إليها بشكل خاص دراسة موريتانيا، ومنها سوء التوزيع السكاني وقلّة الطرق المعبّدة، فإن المشروعات التي غطّت المراكز والأطراف في الدولتين المذكورتين كانت الأعلى نسبةً بالمقارنة مع نتائج الدول الأخرى، حيث بلغت (26 %) في موريتانيا، و(24.1 %) في مصر، مقابل (18.3 %) لكل من مشروعات فلسطين واليمن، تأتي بعدها مشروعات لبنان (15 %)، ثم الإمارات (12 %)، والأردن (11.8 %)، وتونس (6.7 %). أما

في الجزائر وعُمان، فلا يتبيّن وجود مشروعات توجّهت إلى المراكز والأطراف.

إذا أضفنا إلى ما سبق أنه، وبحسب بيانات بعض الدراسات، لم يتبيّن وجود مشروعات ذات نطاق دولي إلا في فلسطين ولبنان (بنسبة 1.7 % لكل منهما)، ومشروعات ذات نطاق إقليمي إلا في الأردن بنسبة (12.9 %)، والإمارات بنسبة (3 %)، ولبنان بنسبة (19 %)، تكون الخلاصة الإجمالية أنه لا بدّ في المستقبل من توجيه الجهود إلى ناحيتين أساسيتين: الأولى، تقليص الفجوة بين المدن والريف من حيث الانتفاع من البرامج والمشروعات، والثانية، بلورة مشروعات إقليمية وتنفيذها للنهوض بأوضاع المرأة العربية في شتى المجالات بشكل عام، وفي المجال القانوني بشكل خاص.

• آلية التنفيذ والمتابعة:

تعد آلية التنفيذ والمتابعة عاملاً فاعلاً من عوامل نجاح المشروعات أو فشلها، ومؤشرًا على جديّة الأداء، خصوصًا بالنسبة إلى المنظمات والهيئات غير الحكومية، التي تواجه عمومًا في تأدية نشاطها تحديّين أساسيّين: أن تترك مشروعاتها أثرًا، وأن تستقطب التمويل. من هنا تأتي أهمية تحديد طبيعة الآلية المسئولة عن إدارة المشروع. وقد بيّنت هذه الناحية معظم الدراسات المسحية باستثناء دراسة الجزائر ومصر. إلاّ أن إشارة وردت في دراسة الجزائر، مفادها أن أغلب المشروعات التي كانت مستمرّة أشرفت عليها جهات رسمية في إطار تنفيذ محاور الاستراتيجية الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة وتطبيق قانون الأسرة المعدّل.

الجدول رقم (11)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب آلية التنفيذ والمتابعة في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

آلية التنفيذ والمتابعة	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
ذاتية	61.5	96	96.6	-	70.8	86.7	90	-	34.3	85	77.6
مستقلّة	19.2	0.4	1.7	-	16.6	6.7	8	-	28.5	15	12
غير موجودة	3.8	0.4	1.7	-	-	3.3	2	-	37.2	-	6.1
غير محدّدة / لا إجابة	15.4	3	-	-	12.5	3.3	-	-	-	-	4.2

مع الإشارة إلى أن البيانات المتعلقة بآلية التنفيذ والمتابعة غابت عن دراسة الجزائر ومصر، وأن دراسة موريتانيا لفتت إلى أن الإجابة على هذه الجزئية من الاستبانة لم ترد بشكل واضح، يبيّن الجدول رقم (11) أعلاه أن معظم المشروعات اعتمدت على آليات تنفيذ ومتابعة ذاتية. وأن نسبة قليلة منها أسندت هذه المهمة إلى جهة مستقلة. وقد أفادت دراسة تونس أن عدم اللجوء إلى آليات تنفيذ ومتابعة مستقلّة يرجع، من جهة، إلى الحرص على الضغط على الكلفة المالية للمشروعات، لاسيما من جانب المنظمات غير الحكومية التي لا تملك عمومًا موارد مالية مهمة، ومن الجهة الأخرى، إلى أن الآليات المتوافرة لدى الجهات الحكومية تكفل لها القيام بهذا الدور دون الحاجة إلى اللجوء إلى آليات خارجية. ومع ذلك فإن نجاح بعض البرامج والمشروعات يتطلب أحيانًا كثيرة تضافر جهود خبرات عالية في أكثر من اختصاص؛ الأمر الذي يحتّم الاستعانة، في بعض الحالات، بآليات تنفيذ ومتابعة مستقلّة عن الجهة المنفّذة. وهذا ما يتأكد في دراسة

اليمن ، التي أفادت بأن البرامج التي كانت آلية التنفيذ والمتابعة فيها مستقلة ، وكان عددها تسعة ، كانت ثمانية منها مموّلة دولياً ، وواحدة مموّلة إقليميًا ، وكانت لموضوعاتها أهمية كبيرة استدعت اهتمامًا خاصًا بآلية التنفيذ والمتابعة . وقد شاركت جهات التمويل بتوفير خبراء معاونين للإشراف وتقديم الدعم الفني .

● الموقف الحالي للمشروعات:

مع الإشارة إلى أن المقصود بالموقف الحالي للمشروعات هو موقفها في تاريخ إجراء المسح ، فإن تبيان هذا الجانب من وضعية المشروعات يكتسب أهميته من حيث إن استمرارية المشروعات تعد عمومًا مؤشرًا على مدى نجاحها في تحقيق أهدافها ، فضلاً عن أن العمل الميداني يتطلب المثابرة على القيام بمشروعات ، خصوصًا عندما يكون من بين أهدافها تغيير السلوكيات والعمل على نشر ثقافة المساواة وعدم التمييز . على هذا الأساس ، يبيّن الجدول رقم (12) الآتي النسبة المئوية للمشروعات بحسب موقفها في تاريخ المسح ، وقد أفادت عن هذه الوضيعة مجمل دراسات الدول المشاركة .

الجدول رقم (12)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب الموقف الحالي للمشروع في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

الموقف الحالي	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
جديد	10.3	3	-	-	-	1.7	5	4.6	20	1.6	4.6
مستمرّ	41.4	43	61.7	18.3	20.8	21.7	46	73.6	19	51.6	39.7
انتهى	44.8	48	38.3	81.6	62.5	70	43	23	27	45	48.3
متوقّف	-	4	-	-	16.6	-	2	1.1	19	1.6	4.4
ألغي/استؤنف أو جُمّد	-	-	-	-	-	-	4	-	-	-	0.4
وضعية أخرى	3.4	-	-	-	-	1.7	-	6.9	30	-	4.2
غير مبين	-	1	-	-	-	5	-	-	-	-	0.6

يتبيّن من الجدول أعلاه أن المتوسط العام للمشروعات المنتهية بلغ (48.3 %)، مقابل (39.7 %) للمشروعات المستمرّة، الأمر الذي يتّفق بنسبة كبيرة مع نتائج الجدول رقم (3) المتعلق بمدة المشروعات، والذي أظهر أن (39.4 %) من المشروعات كانت مدتها أكثر من سنتين، مقابل (40.6 %) من المشروعات كانت مدتها أقل من سنة، و(19.4 %) كانت مدتها من سنة إلى سنتين. في التفاصيل، يبيّن الجدول رقم (12) أن أكثر من نصف المشروعات في تونس ومصر واليمن (61.7 % في تونس، 73.6 % في مصر، و51.6 % في اليمن)، وأكثر من (40 %) في الأردن والإمارات ولبنان (41.4 % في الأردن، 43 % في الإمارات، و46 % في لبنان)، كانت ما زالت مستمرّة؛ مما يعني،

من جهة، أن هذه المشروعات سائرة في تحقيق أهدافها، ومن الجهة الأخرى، أن النهوض بأوضاع المرأة من الناحية القانونية يتطلب اهتمامًا مستمرًا وبرامج وأنشطة متواصلة. لذا يُعد مؤشر البرامج والمشروعات الجديدة إيجابيًا بشكل عام، وإن كان متوسط نسبته يبدو متدنيًا؛ مما يدعو إلى العمل على تحسين هذه النسبة، خاصة أنه لم يتبيّن وجود مشروعات جديدة في كل من تونس والجزائر وعُمان، وأن تشريعات كثيرة أُقرّت حديثًا في بعض الدول وتحتاج إلى نشرها والتوعية بشأنها، مثل قانون الأحوال الشخصية في الإمارات الذي صدر في عام 2005م. وقد أفادت الخبيرة من لبنان أن نسبة تبلغ (5 %) فقط من المشروعات الجديدة مردّها إلى الحالة غير المستقرّة التي يعيشها البلد منذ عام 2005م. أما المشروعات المتوقّفة، فتظهر في ستٍ من الدول المشاركة، خاصة في موريتانيا بنسبة (19 %)؛ حيث يعود السبب إلى توقّف التمويل الذي كان آنيًا وقصير المدى، وفي عُمان بنسبة (16.6 %) حيث لم يتمّ ذكر أسباب التوقّف. بالمقابل، لا تشير البيانات إلى مشروعات ألغيت (باستثناء نسبة 4 % من المشروعات في لبنان، وقد ألغيت بسبب الوضع الأمني غير المستقرّ في حينه)، الأمر الذي يُعد مؤشرًا إيجابيًا ينمّ عن اهتمام الجهات المعنيّة بمواصلة تنفيذ المشروعات والتغلب على الصعوبات.

- **عدد العاملين في المشروع:**

تغيب عن بيانات الجدول الآتي نتائج الجزائر وموريتانيا؛ حيث إنه لم تتوافر للخبراء في هاتين الدولتين بيانات تفيد عدد العاملين في المشروعات. كذلك تغيب عن الجدول، إنما ليس عن العرض الذي يليه، بيانات دراسة الأردن؛ حيث إن صيغةً اعتُمدت لعرض تلك البيانات حالت دون إمكانية مقارنتها مع بيانات الدول الأخرى.

الجدول رقم (13)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب عدد العاملين (الرجال والنساء) في المشروع في سبعٍ من الدول المشاركة

عدد العاملين	الإمارات	تونس	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	اليمن	المتوسط العام
من 1 إلى 10	87	50	54.2	78.3	39.6	65.5	56.6	61.6
من 11 إلى 20	6.4	28.3	-	15	22.4	16.1	25	16.2
من 21 إلى 50	3.4	13.3	8.3	1.7	15.5	9.2	5	8
من 51 إلى 100	-	-	4.1	-	8.6	-	3.3	2.3
أكثر من 100	-	8.3	-	-	8.6	-	6.6	3.3
غير مبين	3.2	-	33.3	5	5.2	9.2	3.3	8.5

يتبيّن من الجدول رقم (13) أعلاه أن نسبة الثلثين تقريبًا من المشروعات لا يزيد عدد العاملين فيها عن 10 ، أي أن هذه الفئة من المشروعات هي الأكثر اعتمادًا ، وهذا ما يظهر جليًا في النتائج الخاصة بكل دولة ، والتي تتدرّج من (39.6 %) في لبنان إلى (87 %) في الإمارات . ثمّ تأتي في المرتبة الثانية فئة المشروعات التي يعمل فيها من 11 إلى 20 شخصًا بنسبة مئوية متوسطة تبلغ (16.2 %) . أما المشروعات التي يعمل فيها من 21 شخصًا فأكثر ، فنسبتها المتوسطة مجتمعة تبلغ (13.6 %) ، علمًا أن المشروعات التي يعمل فيها أكثر من 50 شخصًا تظهر فقط في أربع دول ، هي : لبنان بنسبة تبلغ (17.2 %) ، اليمن بنسبة تبلغ (9.9 %) ، تونس بنسبة تبلغ (8.3 %) ، وعُمان بنسبة تبلغ (4.1 %) . مما يُفيد أنه يمكن تنفيذ مشروعات مهمّة بعدد معقول من العاملين ، حيث لا يشكّل هذا العنصر عائقًا أمام تحرّك الجهات المعنيّة ونشاطها .

أما في الأردن، فقد وزّعت الدراسة عدد العاملين بحسب المجالات، حيث تبيّن أن أعلى نسبة كانت في المشروعات المتعلقة باتفاقية سيداو(45 %)، وأدناها في المشروعات الخاصة بالإعلام (8.9 %). ولم يبيّن 11 مشروعًا (من أصل 26) عدد العاملين.

• نسبة الإناث من العاملين:

هذه النسبة غير مبيّنة في دراسة الجزائر للأسباب التي ذُكرت سابقًا، وغير مبيّنة أيضًا في دراسة عُمان. أما دراسات الدول الأخرى المشاركة، فقد أفادت بما يلي:

في الأردن، أفادت الدراسة بأن أعلى نسبة لدى العاملات كانت في البرامج والمشروعات المتعلقة باتفاقية سيداو (43.3 % من مجموع العاملات)، وأدناها في المشروعات الخاصة بالأحوال الشخصية (6.2 % من مجموع العاملات). أما نسبة الإناث من إجمالي العاملين، فكانت (66 %).

في الإمارات، أفادت الدراسة بأنه لا يوجد مشروع من المشروعات المصرَّح عن العاملين فيها، يغيب عنه العنصر النسائي. كما أن المشروعات التي تعمل فيها من امرأة واحدة إلى عشر هي المعتَمَدة بصورة بارزة، إذ هي تمثل نسبة تبلغ (65 %) من المشروعات، تقابلها نسبة (45 %) من المشروعات يعمل فيها من عامل إلى خمسة، إنما في (47 %) من المشروعات لا يوجد عاملون من الذكور.

في تونس، أفادت الدراسة بأن المشروعات التي تعمل فيها من امرأة واحدة إلى عشر تمثّل نسبة تبلغ (60 %)، تليها فئة المشروعات التي تعمل فيها من 11 إلى 20 امرأة بنسبة (23.3 %)، وتتوزّع فئات المشروعات التي تعمل فيها 21 امرأة فأكثر الباقي من النسبة، حيث لا يغيب العنصر النسائي عن أيٍّ من هذه مشروعات. أما عن نسبة الرجال من

العاملين، فقد أشارت الدراسة إلى أن فئة المشروعات التي يعمل فيها من رجل واحد إلى عشرة تمثل (48.3 %) من المشروعات، إنما بالمقابل، يغيب الرجل عن (45 %) من المشروعات.

في فلسطين، تبيّن أن المشروعات التي تعمل فيها نساء تمثل (96.7 %)، يقابلها أن فئة المشروعات التي يعمل فيها من رجل واحد إلى عشرة تمثل (51.6 %)، وأن نسبة (43.3 %) من المشروعات لا يعمل فيها رجال أو هي غير محدّدة.

في لبنان، تتراوح نسبة النساء في (77.5 %) من المشروعات من (76 إلى 100 %)، ومن (51 إلى 75 %) في (6.9 %) من المشروعات، ومن (26 إلى 50 %) في (3.4 %) من المشروعات، ومن (صفر إلى 25٪) في (1.7 %) من المشروعات، وهذه النسبة غير محدّدة في (10 %) من المشروعات، أي أن الهوية النسائية للعاملين في المشروعات هي شبه كاملة.

في مصر، بلغت نسبة العاملات (73.8 %) ونسبة العاملين (26.2 %).

في موريتانيا، بلغت نسبة العاملات (75 %) ونسبة العاملين (25 %).

في اليمن، أفادت الدراسة بأن المشروعات التي تعمل فيها من امرأة واحدة إلى عشر تمثّل نسبة تبلغ(68.3 %)، تليها فئة المشروعات التي تعمل فيها من 11 إلى 20 امرأة بنسبة تبلغ (16.6 %). يقابلها أن المشروعات التي يعمل فيها من رجل واحد إلى عشرة تمثل (71.6٪)، تليها المشروعات التي يعمل فيها من 11 إلى 20 رجلاً بنسبة تبلغ (6.6 %). في المحصلة، يغيب الرجل عن 8 مشروعات فقط (بنسبة 13.3 % من المشروعات)، بينما تغيب المرأة عن مشروع واحد (بنسبة 1.6 % من المشروعات).

• معاونو العاملين من الأجانب :

في حين واجهت دراسة تونس والجزائر صعوبة في الحصول على بيانات تتعلق بمعاوني العاملين من الأجانب، أفادت دراسات الدول الأخرى المشاركة بما يلي :

في الأردن، تبيّن أن عدد المعاونين الأجانب منخفض، وتتمثّل الإناث فيه بنسبة تبلغ (69.3 %) والذكور بنسبة تبلغ (30.7 %).

في الإمارات، تبيّن أن نسبة (57 %) من المشروعات يعمل فيها من 1 إلى خمسة معاونين أجانب، ويرتفع العدد إلى ما بين 6 و10 معاونين في (14 %) من المشروعات، وإلى 40 فأكثر في (2 %) من المشروعات. لم تبيّن دراسة الإمارات توزّع المعاونين بحسب الجنس، إلا أنها وضحت أنهم في معظمهم من الأيدي العاملة الأجنبية التي تقوم بأعمال غير أساسية.

في عُمان، أشارت الدراسة إلى وجود معاونين (دونما تحديد لجنسيتهم) في (62.5 %) من المشروعات.

في فلسطين، جاء أن نسبة تبلغ (3.3 %) من البرامج تعمل فيها عاملات أجنبيات، عددهما اثنتان، وأن نسبة تبلغ (1.7 %) يعمل فيها سيدة أجنبية واحدة وأجنبي واحد.

في لبنان، بلغت نسبة الإناث من معاوني العاملين من الأجانب (84 %)، مقابل (16 %) للذكور.

في مصر، غابت البيانات المتعلقة بمعاوني العاملين عن (85.1 %) من المشروعات، وأفادت جهتان عن الاستعانة بعدد من الأجانب (11 شخصًا) في مشروعين.

في موريتانيا، أفادت الدراسة بأن معاوني العاملين هم عمومًا متطوعون، أو متدربون، أو ممن يقومون بأبحاث ودراسات في المجال القانوني.

في اليمن، تبيّن وجود معاونين أجانب في (28 %) من المشروعات، هي تلك التي يعمل فيها لغاية عشرة أشخاص، ونسبة النساء فيهم تبلغ (52 %).

● الفئة العمرية للعاملين (الرجال والنساء):

لم تتوافر للدراسة تونس والجزائر المعطيات المتعلّقة بهذه الجزئية، وذلك بالنسبة للنساء والرجال على السواء. أما بيانات الدول الأخرى المشاركة، فقد جاءت وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (14)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب الفئة العمرية للعاملين (الرجال والنساء) في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

الفئة العمرية	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
أقل من 25 سنة	11.8	9	-	-	-	15	18	-	50	26.6	16.3
من 25 إلى 50 سنة	67.6	89	-	-	95.8	92.7	69	67.8	36	95	76.6
أكثر من 55 سنة	20.6	1	-	-	-	5	13	-	14	1.6	6.9
غير محدّد	-	0.4	-	-	4.1	-	-	32.2	-	3.3	5

يبيّن الجدول رقم (14) بوضوح أن الفئة العمرية من 25 إلى 50 سنة هي الفئة التي تنتمي إليها أكبر نسبة من العاملين(الرجال والنساء)، سواء على المستوى الإقليمي(76.6 % من المشروعات)، أو على مستوى كل دولة باستثناء موريتانيا؛ حيث تتمثّل الفئة العمرية أقل من 25 سنة في (50 %) من المشروعات، الأمر الذي يُعد إيجابيًا، تليها اليمن بنسبة تبلغ (26.6 %).

● الفئة العمرية لمعاوني العاملين (الرجال والنساء):

لم تتوافر لخبراء تونس و الجزائر المعطيات المتعلّقة بهذه الجزئية، بينما جاءت نتائج الدول الأخرى المشاركة على النحو الآتي:

في الأردن، كانت أعلى نسبة معاونين أجانب في الفئة العمرية من 25 إلى 55 سنة (91.7 %)، تلتها بفارق شاسع الفئة العمرية أقل من 25 سنة (8.3 %).

في الإمارات، بلغت نسبة معاوني العاملين من الفئة العمرية من 25 إلى 55 سنة (78 %)؛ ذلك لأن العمالة الوافدة إلى دولة الإمارات تتراوح أعمارها في هذه الحدود.

في عُمان، تبيّن وجود معاوني عاملين من الفئة العمرية أقل من 25 سنة في مشروع واحد، أما في المشروعات الأخرى، فالغلبة كانت للفئة العمرية من 25 إلى 55 سنة.

في فلسطين، بيّنت الدراسة عدم وجود معاوني عاملين من الفئة العمرية أقلّ من 25 سنة والفئة العمرية أكثر من 55 سنة. فاقتصر بالتالي وجود المعاونين على الفئة العمرية من 25 إلى 55 سنة، وذلك في نسبة تبلغ (3.3 %) من المشروعات.

في لبنان، بيّنت الدراسة رجحان الفئة العمرية المتوسطة، حيث بلغت نسبة المعاونين

من الفئة بين 25 و55 سنة (50 %)، وتوزّعت نسبة الـ (50 %) الأخرى بالتساوي بين الفئة أقلّ من 25 سنة والفئة أكثر من 55 سنة.

في مصر، تركّز معظم معاوني العاملين في الفئة العمرية من 25 إلى 55 سنة بنسبة بلغت (34.5 ٪)، ونسبة (4.6 %) أقل من 25 سنة، ونسبة (2.3 %) أكثر من 55 سنة، والباقي إما غير مبيّن (52.9 %) أو غير محدّد (5.7 %).

في موريتانيا، بيّنت الدراسة أن النسبة الأعلى كانت للمعاونين من الفئة العمرية أقل من 25 سنة (51 %)، لكنها أضافت أن هذه النسبة أغلبها متطوّع، أو متدرّب، أو ممن لديهم دراسات وأبحاث في المجال القانوني، خصوصًا في مجال حقوق المرأة. أما الفئة العمرية من 25 إلى 55 سنة، فكانت نسبتها (16 %)، و(33 %) للفئة العمرية أكثر من 55 سنة.

في اليمن، أفادت الدراسة أن الفئة العمرية من 25 إلى 55 سنة هي الفئة التي تنتمي إليها أعلى نسبة من المعاونين الأجانب (25 %)، تليها نسبة (11.6 %) للفئة العمرية أقل من 25 سنة، ونسبة (1.6 %) للفئة العمرية أكثر من 55 سنة.

- **عدد أنشطة المشروعات:**

فضلاً عن أن لعدد أنشطة المشروعات انعكاسًا على حجم الموارد البشرية والمادية التي يتطلبها تنفيذ المشروع منذ بدايته ولغاية نهايته، فإنه يعكس أيضًا حجم الحاجات لدى الفئة المستهدفة وطبيعة الخدمات الواجب تقديمها لها كي يحقق المشروع أهدافه.

الجدول رقم (15)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب عدد أنشطة المشروع في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

عدد الأنشطة	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
نشاط واحد	7.7	46.7	16.7	28.3	66.6	30	25.9	10.3	60.3	15	30.7
أكثر من نشاط	80.8	52.9	83.3	71.6	33.3	63.3	72.4	89.7	39.6	85	67.2
غير محدّد / لا إجابة	11.5	0.4	-	-	-	6.7	1.7	-	-	-	2

تمثّل المشروعات التي تعتمد على أكثر من نشاط نسبة تبلغ (67.2 %)، مقارنة مع تلك التي تعتمد على نشاط واحد، والتي تمثّل كمتوسط عام نسبة تبلغ (30.7 %). ومردّ هذه النتيجة إلى أنه غالبًا ما تُستثمر البرامج والمشروعات المتاحة لممارسة أكثر من نشاط، بحيث لا تقتصر على نشاط واحد، إلاَّ إذا كانت طبيعتها تستدعي ذلك. هذا فضلاً عن أن بعض المشروعات تتطلب اعتماد عدّة أنشطة فرعية لضمان نجاح نشاطها الأصلي. إلاَّ أن استثناءًا لهذا المنحى العام نجده في عُمان وموريتانيا، وبدرجة أقلّ في الإمارات، حيث إن أغلب الأنشطة هي عبارة عن محاضرات وندوات وحملات تثقيفية وتوعية؛ مما يؤكد أن التباين في تركّز المشروعات على نشاط واحد أو أكثر من نشاط يعبّر إلى حدّ ما عن اختلافات بين الدول في حاجات مجتمعاتها.

- **الفئة المستهدفة من النشاط: المرأة في سن 18 سنة فأكثر:**

باستثناء الجزائر التي أشارت دراستها إلى أن أغلب المستجوبين لم يوفروا لها البيانات المتّصلة بهذا المحور، يعرض الجدول الآتي النتائج التي توصلت إليها دراسات الدول الأخرى المشاركة في المسح بهذا الخصوص، علمًا أن تحليل هذه النتائج يساعد على تحديد الفئات من النساء الأكثر حاجة لمشروعات وأنشطة تستهدفها سعيًا للنهوض بأوضاعها، بخاصة في مجال التمكين القانوني.

الجدول رقم (16)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب الفئة المستهدفة من النشاط في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام

الفئة المستهدفة	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
الأميّة	5.1	78	38.3	-	56.2	38.3	37	82.8	19	51.6	45.1
المتعلمة	10.1	95	41.7	-	56.2	50	43	81.6	6	65	49.8
العاملة	8.7	94	46.7	-	56.2	51.7	54	79.3	15	58.3	51.5
غير العاملة	6.5	85	38.3	-	56.2	35	37	80.5	9	53.3	44.5
المتزوجة	8.7	85	46.7	-	56.2	36.7	45	79.3	-	55	45.8
الأم	9.4	86	45	-	56.2	30	46	77	-	55	44.9
المطلّقة	7.2	85	41.7	-	56.2	31.7	40	79.3	11	53.3	45
الأرملة	7.2	82	38.3	-	56.2	28.3	41	75.9	9	50	43.1
المعنّفة	8.7	72	18.3	-	56.2	31.7	39	65.5	7	48.3	38.5
القانونية	8.7	72	15	-	56.2	71.7	36	59.8	3	53.3	41.7
الإعلامية	5.1	81	16.7	-	56.2	43.3	28	50.6	10	51.6	38
عضوات الجمعيات	8.7	73	43.3	-	64.5	46.7	38	56.3	-	60	43.3
أخرى	5.9	-	41.7	-	12.5	3.4	28	33.3	10	8.3	15.9
لم تذكر	-	-	-	-	4.1	-	-	-	-	-	0.4

يتبيّن من الجدول رقم (16) أعلاه أن المشروعات التي تمّ مسحها في الدول المشاركة شملت المرأة في كل الوضعيات المشار إليها، باستثناء موريتانيا حيث لم يتبيّن وجود نشاطات استهدفت المرأة المتزوجة، والأم، وعضوات الجمعيات. كذلك يتبيّن أنه في أغلب الدول المشاركة، ماعدا في الأردن وموريتانيا، استهدف النشاط الواحد أكثر من فئة، وأحيانًا استهدف مختلف الفئات، مثل ما أفادت به دراسة عُمان والإمارات.

على الصعيد الإقليمي، حظيت المرأة العاملة بأعلى نسبة من الأنشطة (51.5 %)، تبعتها مع فوارق بسيطة عمومًا المرأة في الوضعيات الأخرى، باستثناء المرأة المعنّفة، التي كانت حصتها من الأنشطة (38.5 %) كمتوسط عام؛ ممّا وضعها في المرتبة قبل الأخيرة، أي قبل المرأة الإعلامية بفارق بسيط (38 %).

قياسًا على بيانات الجدول رقم (1)، نلاحظ أنه فيما له علاقة بالمرأة المعنّفة والمرأة الإعلامية، تبدو نتائج الجدول رقم (16) متّفقة إلى حدّ ما مع نتائج الجدول رقم (1)؛ حيث إن نسبة المشروعات في مجال الإعلام كانت الأدنى بعد نسبة المشروعات في مجال العنف ضد المرأة. إلا أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الأنشطة الموجّهة للمرأة العاملة مثلاً؛ ذلك أن مجال العمل والضمان الاجتماعي يأتي في الجدول رقم (1) في المرتبة الثانية بعد الأحوال الشخصية بفارق خمس نقاط ونصف تقريبًا. بالمقابل، نلاحظ أنه في حين كانت نسبة المشروعات في مجال العمل والضمان الاجتماعي لافتة في الأردن (42.3 % من المشروعات،)، لا يتبيّن من نتائج الجدول رقم (16) أن المرأة العاملة الأردنية استُهدِفت بما يتّفق والنسبة المشار إليها. وهكذا في نتائج بعض الدراسات الأخرى؛ ممّا يحمل على الاعتقاد بأن ما أتيح من معلومات حول الفئة المستهدفة لم يكن دائمًا بالدقة المطلوبة. ومع ذلك فإن نسبة الأنشطة التي استهدفت عضوات الجمعيات تعد مؤشرًا إيجابياً يدل على مدى انخراط الجمعيات في العمل على تمكين النساء وتنمية كفاءاتهن.

أما ما أشارت إليه بعض الدراسات بخصوص وجود فئات مستهدفة أخرى غير تلك الواردة في القائمة، فقد تبيّن أن من بينها ما يلي: المرأة في الأسر الفقيرة، وذوو الدخل المحدود (في مشروعات عُمان ومصر)، وأمهات أطفال ذوي احتياجات خاصة (في مشروعات مصر)، وطلاب وطالبات، وبرلمانيون وبرلمانيات، وموظفون وعاملون في المحاكم (في مشروعات الأردن ومصر).

ولا بدّ من الإشارة إلى ملاحظة ذكرتها بتحفّظ دراسة الجزائر، وهي أن البرامج والمشروعات التي نفّذت استهدفت أكثر من فئة من الجمهور في النشاط الواحد، وأن تنوّع فئات المستفيدين يعبّر عن تنوّع الأهداف التي يحملها المشروع الواحد.

- **عدد المستهدفات/المستهدفين، وعدد المستفيدات/المستفيدين الفعليين:**

مع الإشارة إلى أن تبيان عدد المستفيدين الفعليين كان مطلوبًا من الخبراء في حال أمكن ذلك، فقد تفاوتت إجابات الدول المشاركة بين إجابات اقتصرت بياناتها على المستهدفين دون المستفيدين الفعليين، كاليمن، وأخرى اعتمدت صيغة الشطور في تحديد الأعداد (كالإمارات، وتونس، ولبنان، ومصر، واليمن)، لكن دون أن تكون الشطور هي نفسها في كل الدراسات، وفئة ثالثة بيّنت الأعداد بحسب كل مشروع على حدة، أو بحسب النتيجة الإجمالية؛ لذلك، ونظرًا لاستحالة المقارنة، نعرض النتائج كما يلي:

في الأردن، أفادت الدراسة بأن المستهدفات/ المستهدفين في مجال العمل والضمان الاجتماعي شكّلوا النسبة الأكبر من توجيه البرامج والمشروعات إليهم؛ حيث بلغت (91.3 %)، تبعتها بفارق شاسع نسبة المستهدفات/ المستهدفين في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (7.9 %)؛ لذلك، فإن أعلى نسبة مستفيدات/

مستفيدين فعليين كانت في برامج العمل والضمان الاجتماعي بنسبة بلغت (66.1 %)، وفي مجال اتفاقية سيداو بنسبة بلغت (32.2 %).

في الإمارات، تراوح عدد المستهدفين من 1 إلى 50 في نسبة بلغت (8 %) من المشروعات، صعودًا إلى أكثر من 550 في نسبة بلغت (18 %) من المشروعات. أما عدد المستفيدين الفعليين، فتراوح أيضًا بين 1 و 50 في نسبة بلغت (10 %) من المشروعات، صعودًا إلى أكثر من 550 أيضًا في نسبة بلغت (10 %) من المشروعات. ولم يتبيّن عدد المستهدفين في (17 %) من المشروعات، وعدد المستفيدين الفعليين في (20 %).

في تونس، تراوح عدد المستهدفين فعلياً بين 100 وأقل في نسبة بلغت (10 %) من المشروعات، وصولاً إلى أكثر من 300 في نسبة بلغت (13.3 %) من المشروعات. ولم تصرح نسبة بلغت (28.3 %) من المشروعات بحجم الفئة المستهدفة.

في الجزائر، لم يتيسّر للخبراء الحصول على معطيات معيّنة بهذا الشأن.

في عُمان، تراوح عدد المستهدفين الفعليين من 1 إلى 100 في (29.16 %) من المشروعات، وصولاً إلى أكثر من 200 في (12.5 %) من المشروعات. ولم تحدّد نصف المشروعات عدد المستهدفين الفعليين منها.

في فلسطين، استهدفت البرامج أعدادًا مختلفة، تراوحت بين 15 و 1400، علمًا أن النسبة الأعلى كانت (11.7 %) للمشروعات التي استهدفت 20 شخصًا، تلتها نسبة 10 % للمشروعات التي استهدفت 30 شخصًا، فيما لم يحدّد 10 % من المشروعات عدد المستهدفين. وتراوح عدد المستفيدين الفعليين بين 14 و 1000، كانت النسبة الأعلى (8.3%) للمشروعات التي استفاد منها 20 شخصًا، تلتها نسبة بلغت (6.7 %)

لفئتين من المستفيدين : 30 و40 شخصًا ، ولم تحدّد نسبة بلغت (35 %) من المشروعات عدد المستفيدين الفعليين منها .

في لبنان، كانت الفئات المستهدفة من (50 %) من المشروعات يزيد عددها عن 100 ، بينما لم تصرّح أو تحدّد نسبة بلغت (24 %) عدد المستهدفين . بالمقابل ، هناك نسبة بلغت (48 %) من المشروعات كان عدد المستفيدين الفعليين منها 100 فأكثر ، بينما لم تصرّح أو تحدّد نسبة بلغت (25.8 %) من المشروعات عدد المستفيدين الفعليين .

في مصر، تراوح عدد المستهدفين من الأنشطة بين 13 إلى عدد لا نهائي شمل المجتمع كله . بالمقابل ، كان عدد المستفيدين الفعليين نفس عدد المستهدفين أو أكبر في نسبة بلغت (56.3 %) من البرامج ، في حين كان عدد المستفيدين أقل من عدد المستهدفين في (11.5 %) من المشروعات . ولم تبيّن نسبة بلغت (28.7 %) من البرامج عدد المستفيدين الفعليين .

في موريتانيا، لم يستفد من مجموع النساء اللاتي تمّ استهدافهن سوى نسبة بلغت (16 %) .

في اليمن، تراوح عدد المستهدفين بين 100 وأقل في نسبة بلغت (13.3 %) من المشروعات ، وصولاً إلى أكثر من 3000 في نسبة بلغت (38.3 %) من المشروعات . ولم تبيّن نسبة بلغت (11.6 %) من المشروعات عدد المستهدفين .

● طبيعة / مضمون المشروع:

يتطلّب تمكين المرأة في المجال القانوني توفير مجموعة من الخدمات ، التي قد تختلف درجتها بين مشروع وآخر بحسب الفئة التي يستهدفها المشروع ، والحاجة الفعلية إليه ، ولكنها ثابتة عمومًا من حيث طبيعتها ، وتتوزّع بين "محو الأمية القانونية" ، و "التدريب

وبناء القدرات"، و"تقديم خدمات مساندة" -حيث تسعى هذه الخدمات إلى تنمية وعي المرأة بحقوقها حتى تصبح قادرة على المتابعة- وصولاً إلى المشاركة في عملية التنمية والتطوير من خلال "المساندة والدعوة لسياسات أو قوانين"، و "مناهضة العنف وكل أشكال التمييز".

على هذا الأساس، يبيّن الجدول رقم (17) الآتي النسبة المئوية للمشروعات والبرامج بحسب مضمونها أو طبيعة الخدمات المقدّمة، وذلك في كل دولة من الدول المشاركة وكمتوسط عام.

الجدول رقم (17)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب طبيعة/مضمون المشروع في كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

طبيعة/ مضمون المشروع	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
التوعية ومحو الأميّة القانونية	19.7	69	81.7	13.3	66.6	61.7	79.3	73.6	23	75	54
تدريب وبناء القدرات	17.1	32	61.7	8.3	29.1	30	58.6	59.8	22	70	38.8
تقديم خدمات مساندة (إرشاد قانوني)	11.8	41	58.3	30	16.6	35	43.1	64.4	22	38.3	36
تنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات	5.3	3	20	16.6	-	10	10.3	23	-	13.3	10.1
التوعية الإعلامية	6.6	50	48.3	36.6	25	28.3	36.2	39.1	11	45	32.6
التزويد بالأجهزة أو بالمعلومات	-	21	53.3	41.6	4.1	1.7	36.2	28.7	-	20	20.6
المساندة والدعوة لسياسات أو قوانين	11.8	10	63.3	75	4.1	51.7	43.1	41.4	10	50	36
مناهضة العنف	10.5	32	40	78.3	12.5	45	68.9	54	11	60	41.2
مناهضة أشكال التمييز	11.8	14	66.6	78.3	4.1	58.3	79.3	54	15	60	44.1
أخرى	5.2	–	28.3	-	-	10	-	32.2	-	5	8.2
غير مبين	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-	0.2

يتبيّن من الجدول رقم (17) أعلاه أن معظم البرامج عملت على أكثر من نشاط، وقدمت أكثر من خدمة في مجال التمكين القانوني للمرأة. وهذا ما يتّفق مع نتائج سابقة ظهرت تحديدًا في الجدول رقم (15) المتعلق بعدد أنشطة البرامج والمشروعات. كما يتبيّن أن التوعية ومحو الأمية القانونية تأتي في المرتبة الأولى، سواء على المستوى الإقليمي أو على مستوى الدول المشاركة، ما عدا في الجزائر، حيث مرتبتها هي المرتبة قبل الأخيرة. أما في لبنان، فتتقاسم المرتبة الأولى التوعية ومحو الأمية القانونية ومناهضة أشكال التمييز، مع الإشارة إلى أن هذه الخدمة الثانية تحتل إقليمياً المركز الثاني، تليها مباشرة مناهضة العنف، ليأتي بعدها في المركز الرابع التدريب وبناء القدرات. ويعد ذلك النشاط رغم ذلك في المركز الأخير في الجزائر، وهو في المقابل في المركز الثاني في كل من الأردن وعُمان وموريتانيا واليمن. وفي حين تتقاسم الخدمات المساندة والدعوة لسياسات أو قوانين المرتبة الخامسة على المستوى الإقليمي، يتبيّن أن الخدمات التي تقوم على تقديم المساندة المادية، سواء من خلال التزويد بالأجهزة أو بالمعلومات، أو من خلال تنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات، تأتي في المركزين الأخيرين، مع غياب تام لخدمة التزويد بالأجهزة أو بالمعلومات في الأردن، وموريتانيا، وغياب تام آخر لخدمة تنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات في عُمان وأيضًا في موريتانيا؛ مما يدعو إلى بذل المزيد من الجهد في هذا الاتجاه، وإن ترتّب هذا النوع من الخدمات تكلفة مالية إضافية على المشروعات. كذلك الأمر بالنسبة إلى التوعية الإعلامية، التي وإن ظهرت في نسبة تبلغ (50 %) من مشروعات الإمارات، وفي (48.3 %) من مشروعات تونس، و(45 %) من مشروعات اليمن، إلا أنها تأتي في المرتبة قبل الأخيرة في مشروعات الأردن وموريتانيا. أما المشروعات التي تضمّنت تقديم خدمات أخرى غير

تلك المحدّدة في الجدول، فنسبتها غير بعيدة في المتوسط عن نسبة الخدمة المتعلقة بتنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات (8.2 % للأولى و10.1 % للثانية)، وهي لافتة بشكل خاص في تونس (28.3 %)، وفي مصر (32.2 %) التي ذكرت دراستها بعضًا من تلك الخدمات، كالمساعدة في استصدار قرار بزيادة معاش الضمان الإجتماعي للمرأة العائلة، أو إعفاء أولاد المرأة العائلة من المصروفات الدراسية، أو المساعدة في الحصول على قروض لإدارة مشروعات صغيرة. وهي خدمات ظهرت أيضًا في دراسة الأردن التي أشارت إلى أنشطة تتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة وإلى دراسة وضع الأطفال والأمهات. أما في الإمارات، فقد لفتت الدراسة إلى النسبة الغالبة (69 %) من الأنشطة كانت للأنشطة المتعلقة بالتوعية بالنظام الرقمي (المعلوماتية وشبكة الإنترنت)، معتبرة أن هذا النشاط لا يحقق تمامًا توعية المرأة بالتشريعات والقوانين، وأن الأفضل أن يكون مضمون المشروع أو البرنامج عبارة عن ورش ودراسات ودورات. في اليمن، أظهرت الدراسة اهتمام بعض البرامج بالرعاية اللاحقة للسجينات (إيواء وتوعية)، وأوصت بالاستمرار في تقديم هذه الخدمة.

رابعًا: التمويل:

• كلفة البرنامج أو المشروع:

إن تحفُّظ أكثر من جهة في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالتمويل، أو عدم توافر المعلومات لعدم وجود تقليد في ضبط هذه المسألة، خصوصًا عندما تكون الجهة المسئولة عن المشروع غير حكومية، هي من الأسباب التي حالت دون أن تتمكّن دراسة تونس من إعطاء نتائج معيّنة حول كلفة المشروعات. كذلك لم تبيّن دراسة الجزائر هذه الكلفة،

وقد يرجع السبب إلى أن تمويل البرامج والمشروعات في الجزائر يتمّ أساسًا من قِبَل الدولة، ويستجيب هذا الأمر، بحسب ما أوضحت الدراسة، لأحكام قانون الأحزاب وقانون الجمعيات بخصوص دور الدولة في دعم الأحزاب والجمعيات وتقديم مساعدات مالية لها. في دراسة موريتانيا أيضًا لم نجد بيانات تتعلّق بكلفة المشروعات، وقد يُعزى السبب إلى أن أغلب المشروعات التي تناولتها الدراسة كانت، بحسب ملاحظات الخبيرة، مجرّد أنشطة ناتجة عن تلقّي دعم خارجي وليست خاضعة لمعايير المشروعات المعروفة من تخطيط ومتابعة وتقييم. أما دراسة الأردن، فقد جاءت بياناتها بحسب المجالات وليس بحسب المشروعات؛ مما شكّل عائقًا أمام إمكانية مقارنة نتائجها مع نتائج الدول الأخرى. لذلك تقتصر بيانات الجدول الآتي على نتائج ست دول، مع الإشارة إلى أن مقتضيات المقارنة حتّمت تحويل الكلفة المحدّدة بالعملة الوطنية لكل دولة إلى ما يعادلها بالدولار الأميركي.

الجدول رقم (18)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب كلفة المشروع في ستٍ من الدول المشاركة في المسح، والمتوسط العام.

كلفة المشروع بالدولار الأميركي	الإمارات	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	اليمن	المتوسط العام
لغاية 10000$	24	4.1	30	8.6	29.9	15	18.6
أكثر من 10000$ ولغاية 50000$	1.4	8.3	21.6	25.9	6.9	13.3	12.9
أكثر من 50000$ ولغاية 100000$	1.8	4.1	1.7	10.3	4.6	5	4.6
أكثر من 100000$	0.7	4.1	3.3	6.9	12.6	6.6	5.7
غير ممول	-	4.1	-	-	-	-	0.7
غير مبين	72	75	43.3	48.2	46	60	57.4

فضلاً عن التحفظات والمعوقات التي سبقت الإشارة إليها، وقد حالت دون أن تتمكّن ثلاث دول مشاركة من إعطاء نتائج عن كلفة المشروعات ، يبيّن الجدول رقم (18) أعلاه أنه حتى في الدول الأخرى المشاركة كانت نسبة المشروعات التي لم يتمّ تحديد كلفتها المالية عالية نسبياً (57.4 % على المستوى الإقليمي، و60 % فأكثر في ثلاث دول)، وذلك رغم أن موازنة المشروعات هي مسألة في غاية الأهمية؛ إذ هي ما يُحوّل الأنشطة المقترحة إلى تكاليف لا بد من تحديدها. كذلك يدلّ عدم تحديد كلفة المشروعات على نقص في مستوى التخطيط المالي لها؛ مما يشكّل عائقًا أمام عملية التقييم، بما لهذه

العملية من أثر في مسألة استقطاب التمويل، بخاصة عندما تكون الجهة المنفّذة منظمة أهلية. وقد أوضحت دراسة عُمان أن عدم تحديد إجمالي التكلفة المالية لأغلب البرامج التي نفّذت (75 %)، بخاصة في ما يتعلّق منها بالمحاضرات وورش العمل، يُعزى بالنسبة إلى المشروعات التي تنفّذ بواسطة جهات رسمية إلى طبيعة التمويل الحكومي، ودخول نفقات المشروع ضمن موازنة الوحدة الحكومية ككل. أما المشروعات التي تمّ التصريح بكلفتها، فالنسبة الأعلى منها على المستوى الإقليمي (18.6 %) كانت كلفتها لا تزيد عن 10000 $، تلتها (بنسبة بلغت 12.9 %) المشروعات التي تراوحت كلفتها بين 10000 و 50000 $، حيث إن نسبة بلغت (5.7 %) فقط من المشروعات كانت كلفتها أكثر من 100000 $؛ ممّا يفيد أن المشروعات كانت في معظمها مشروعات صغيرة ومتوسطة. أما على مستوى الدول، فيتبيّن أن أعلى نسبة مشروعات كانت كلفتها أكثر من 100000 $ سُجّلت في مصر (12.6 %)، وأن النسبة الأعلى من المشروعات التي تراوحت كلفتها بين 10000 $ و100000 $ كانت في لبنان. أما في الأردن، فقد جاء في الدراسة أن نسبة المشروعات التي لم يصرّح عن كلفتها بلغت (69.2 %)، قابلها أن المشروعات المصرّح بموازنتها بلغت كلفتها الإجمالية 2.248.447 دينار أردني (ما يعادل 3.170.310 $)، وكانت النسبة الأكبر منها لصالح المشروعات والأنشطة في مجال العمل والضمان الاجتماعي(82.9 %)، تلتها المشروعات والأنشطة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بنسبة (14.1 %)، ثم البرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة بنسبة (5.9 %)، والبرامج المتعلقة بقوانين الأسرة والأحوال الشخصية بنسبة (1.1 %)، وأخيرًا المشروعات المتعلقة بمجال الإعلام بنسبة (0.9 %).

• نســبة التمويــل :

مع الإشارة إلى أن أكثر من جهة يمكن أن تشترك في التمويل، فإن أهم ما تَبيّن من دراسات الدول التي توافرت لها معطيات بهذا الشأن ما يلي :

في الأردن، بيّنت الدراسة أن أكبر نسبة تمويل للبرامج والمشروعات والأنشطة كانت بشكل عام من قبَل المؤسسات الدولية بنسبة (53.8 %)، تلا ذلك التمويل الذاتي بنسبة (23.3 %)، ثم التمويل المحلي والوطني بنسبة (7.7 %) لكل منهما. وقد توزّعت نسبة التمويل الوطني بالتساوي بين التمويل الرسمي/ الحكومي والتمويل الأهلي/ المدني (بنسبة 3.8 % لكل منهما).

في الإمارات، بيّنت الدراسة أن التمويل توزّع بشكل أساسي بين التمويل الذاتي بنسبة (34 %) (وكان في الأغلب تمويل من جهات حكومية اتحادية أو محلية)، والتمويل المحلّي بنسبة (32 %)، والوطني بنسبة (30 %). أما التمويل الدولي فكانت نسبته (2 %)، والإقليمي (1 %)، ولم تبيّن نسبة بلغت (13 %) من المشروعات والأنشطة نسبة التمويل. هذا وبلغت مشاركة الدولة بمختلف هيئاتها بالتمويل الوطني نسبة (85 %) .

في عُمان، كان التمويل الوطني هو الغالب؛ إذ بلغت نسبته (41.6 %)، تلاه التمويل الذاتي بنسبة (25 %)، ثم التمويل المحلي بنسبة (12.5 %)، وغاب كلياً التمويل الدولي والإقليمي، كما لم تبيّن (20.8 %) من المشروعات والأنشطة كلفة تمويلها.

في لبنان، أفاد عن موضوع التمويل (50 %) من المستجوبين، أي ما يعود لـ 29 مشروعًا، أن 17 منها تمّ تمويله بنسبة (76 إلى 100 %) من جانب جهة دولية. وقد رأت الدراسة أن نسبة التمويل الوطني كانت ضعيفة رغم أن مستجوبين صرحوا بوجود إسهام

وطني في التمويل يتراوح بين (75 و100 %)؛ مما جعل الخبيرة تعتقد أن بعض اللبس يكون قد وقع، من جهة بسبب تعدّد الأسئلة المتعلقة بالتمويل، ومن جهة أخرى بسبب وجود غموض في التصنيفات التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية للتمويل الوطني.

في مصر، بيّنت الدراسة أن التمويل الدولي كان في المركز الأول بنسبة بلغت (43.8 %)، تلاه التمويل الذاتي بنسبة (37.9 %)، ثم بنسبة متقاربة جدًا التمويل الوطني (20.8 %) والتمويل المحلي (20.7 %). أما التمويل الإقليمي، فلم تتجاوز نسبته (5.7 %).

في اليمن، أفادت الدراسة بأن التمويل كان مختلطًا بين دولي/ إقليمي و وطني/ ذاتي. إلاّ أن الكثيرين إما تحفظوا على إعلان مبلغ الكلفة أو لم يصرّحوا بجهات التمويل.

خامسًا: الأهــــداف:

من الطبيعي أن تكون أهداف أي مشروع، الرئيسة منها بشكل خاص وكذلك الفرعية، محكومة بمضمونه وطبيعته. كما أنه من الضروري أن تتكامل الأهداف الرئيسة والفرعية فيما بينها؛ ذلك أن التوعية الإعلامية كهدف فرعي مثلاً، تُعدّ من الآليات الضرورية لتحقيق أهداف رئيسة، مثل: مناهضة العنف، أو التعريف بالقوانين، أو نشر ثقافة المساواة وعدم التمييز، أو غير ذلك. كذلك، قد نجد في بعض المشروعات أهدافًا لا تقتصر على المرأة فحسب، بل تتعدّاها إلى فئات أخرى من مكوّنات المجتمع، الأمر الذي يُعد إيجابياً؛ ذلك أن النهوض بأوضاع المرأة، سواء في المجال القانوني أو في غيره من المجالات، هو مسئولية المجتمع ككل، ولا يقع على عاتق فئة بعينها دون فئات أخرى.

عملياً، عرضت دراسات الدول المشاركة في المسح أهداف المشروعات على النحو الآتي:

في الأردن، لم تتضمّن الدراسة التحليلية عرضًا للأهداف، إنما ذُكر أنها كانت محدّدة ومصاغة بدقة بنسبة بلغت (84.6 %)، وأن المشروعات والبرامج والأنشطة حقّقت أهدافها بنسبة بلغت (73.1 %).

في الإمارات، تضمّنت الدراسة قائمة أولى بالأهداف الرئيسة للمشروعات والأنشطة بحسب المجالات، وقائمة ثانية بالأهداف الفرعية. في القائمة الأولى، بلغ عدد الأهداف الرئيسة المدرجة تحت عنوان "الأحوال الشخصية" 76 هدفًا، إنما تخللها أهداف (30 هدفًا تقريبًا) تتّصل بالمجالات الأخرى المحدّدة للدراسة بدرجة أكبر، كتوعية السجينات بكيفية التأقلم في المجتمع، أو النهوض بواقع المرأة في مجال التدريب والتأهيل وربط التدريب مع حاجات سوق العمل، أو إقرار حق المرأة في المساواة مع الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو إعطائها لزوجها وأولادها، أو التعليم الجامعي، أو الحد من العنف ضد المرأة، أو تأهيل المرأة لتكون قيادية في المجتمع، وغير ذلك. لكن بالمقابل، فإن نوعية الأهداف المتعلّقة بالأحوال الشخصية مباشرة تلفت انتباه القارئ؛ إذ فضلاً عن اهتمامها بتوعية المرأة بحقوقها وواجباتها، فقد تركّزت أيضًا على نشر الوعي الثقافي بين أفراد الأسرة. أما الأهداف الرئيسة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد بلغ عددها 40 هدفًا، وكان من الطبيعي أن تتقاطع مع أكثر من مجال نظرًا للشمولية التي تتّصف بها هذه الاتفاقية. وفي مجال مناهضة العنف ضد المرأة، لم تتجاوز الأهداف الرئيسة 11 هدفًا، وكان اللافت فيها تداخلها مع قضايا الأحوال الشخصية. أما الأهداف الفرعية، فلم تختلف في طبيعتها عن الأهداف الرئيسة، وقد بلغ عددها الإجمالي 100 هدفًا.

في تونس، بيّنت الدراسة أنه رغم تعدّد الأهداف الرئيسة للمشروعات كل وفق مجال تدخّله، فإنها اتّجهت عمومًا إلى تحقيق التعريف بالقوانين، والتمكين والتدريب، وبناء القدرات، والمساندة، والدعوة إلى سياسات أو قوانين، ومناهضة العنف. وهكذا نجد تواترًا جليًا بالنسبة إلى الهدف الرئيس المتعلّق بالتعريف بالقوانين والتمكين، حيث يصل هذا التواتر إلى نسبة (81.7 %)، يليه الهدف المتّصل بمناهضة أشكال التمييز بـ (66.7 %)، ثم المساندة والدعوة لسياسات أو قوانين بـ (63.3 %)، فالهدف المتعلّق بالتدريب وبناء القدرات بـ (61.7 %). أما أهم الأهداف الفرعية، فقد تمثّلت بالتزويد بالأجهزة أو بالمعلومات في نسبة بلغت (53.3 %) من المشروعات، ثم بالتوعية الإعلامية بنسبة بلغت (48.3 %)، فمناهضة العنف بنسبة بلغت (40 %)، وأخيرًا الهدف الفرعي المتّصل بتنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات بنسبة (20 %).

في الجزائر، بيّنت الدراسة نسبًا منخفضة لهدفين رئيسين، هما التوعية ومحو الأمية من جهة، والتدريب وبناء القدرات من جهة ثانية، حيث لم تتجاوز نسبة الأول (13.3 %)، ونسبة الثاني (8.3 %). بالمقابل، استحوذ الهدف الرئيس المتّصل بمناهضة التمييز على النسبة الأعلى من الاهتمام (78.3 %)، تلاه بفارق بسيط الهدف المتعلّق بالمساندة القانونية والدعوة لسياسات وقوانين (75 %). على صعيد الأهداف الفرعية، جاء الهدف المتّصل بمناهضة العنف في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (78.3 %)، تلاه بفارق كبير التزويد بالأجهزة أو بالمعلومات (41.6 %)، ثم الهدف المتعلّق بالتوعية الإعلامية (36.6 %)، فتنمية البناء الهيكلي والمؤسساتي (16.6 %).

في عُمان، تعدّدت الأهداف الرئيسة والفرعية للبرامج والمشروعات والأنشطة، بحيث عرضت الدراسة قائمة من 25 هدفًا رئيسًا، وأخرى من 21 هدفًا فرعياً. تمحورت

نسبة عالية من الأهداف الرئيسة حول الهدف المتّصل بالتوعية ومحو الأمية القانونية، تلاه الهدف المتعلّق بالتدريب وبناء القدرات، ثم التوعية الإعلامية، فتقديم خدمات مساندة، والدعوة لسياسات وقوانين. وقد أبرزت قائمة الأهداف الفرعية تقدّم التوعية ومحو الأمية القانونية على سائر الأهداف الأخرى.

في فلسطين، بيّنت الدراسة أن نسبة تبلغ (13.3 %) من المشروعات لم تحدّد هدفها الرئيس الأول، وأن التوعية القانونية شكّلت الهدف الرئيس الأول في ربع المشروعات تقريبًا، تلتها الدعوة لسياسات وقوانين، ثم التوعية الإعلامية، فمناهضة التمييز والعنف، وتقديم خدمات مساندة، وأخيرًا التدريب وبناء القدرات. أما الأهداف الفرعية، فلم ترد إلاّ في (25 %) من المشروعات، وقد توزّعت بشكل أساسي بين التوعية، والتدريب، والدعوة لسياسات وقوانين.

في لبنان، لم تتناول الدراسة التحليلية أهداف المشروعات. لكن بالعودة إلى البيانات الخاصة بكل مشروع أمكن استنباط أن جميع المشروعات كانت لها أهداف رئيسة، وأن مناهضة العنف والتمييز شكلا الهدف الرئيس الأول في عدد غير قليل من المشروعات، أتت بعد ذلك التوعية والتثقيف ومحو الأمية القانونية، ثم الدعوة لسياسات وقوانين، فالتدريب وتقديم خدمات مساندة. أما الأهداف الفرعية، فغابت عن 16 مشروعًا من أصل 58، وكانت في معظمها تطبيقًا إجرائيًا للأهداف الرئيسة.

في مصر، جاء في الدراسة أن الأهداف الرئيسة تعدّدت وتنوّعت بحيث زادت عن مائة هدف، حاولت الخبيرة وضعها قدر المستطاع في عناوين رئيسة، فكانت قائمة من 26 هدفًا رئيسًا، تتّفق عمومًا مع طبيعة المشروعات الموجّهة لتمكين المرأة من الناحية القانونية، وتتجاوزها أحيانًا قليلة باتجاه أهداف أخرى لا تقلّ أهمية، في مجالها، عن

تلك المتعلّقة بالتمكين القانوني، لا بل يمكن أن تدعمها بشكل أو بآخر، كالإسهام في الحدّ من عمالة الأطفال، ومتابعة الفتيات المتسرّبات من التعليم، وإيجاد مصادر دخل للمرأة والأسرة، وتقديم قروض لمشروعات صغيرة، وتمكين المرأة من الوصول إلى مواقع صنع القرار، وغير ذلك. أما الأهداف الرئيسة المباشرة، فنذكر منها بشكل أساسي ما يلي: توعية المرأة قانونياً بحقوقها المدنية والدستورية، تقديم خدمات واستشارات قانونية، محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة والطفلة، مناهضة اتجاهات العنف ضد المرأة، مناهضة ظاهرة ختان البنات، السعي نحو تعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية، العمل على مدّ مظلّة التأمين الصحي للمرأة، التنسيق مع متّخذي القرار والاستعانة بأجهزة الإعلام المختلفة من أجل المحافظة على حقوق المرأة، وغيرها. أما قائمة الأهداف الفرعية، فقد ضمت 37 هدفًا تعد بشكل عام تطبيقًا إجرائياً للأهداف الرئيسة.

في موريتانيا، ذكرت الدراسة بشكل عام أن البرامج والأنشطة المنفّذة لم تختلف كثيرًا عن بعضها البعض، وأن أغلبها كان حملات تثقيف وتوعية في مجال حقوق المرأة.

في اليمن، جاءت التوعية ومحو الأمية القانونية، وبعدها التدريب وبناء القدرات، في مقدّمة الأهداف الرئيسة للمشروعات بنسبة بلغت (76.6 %) للهدف الأول، و(70 %) للهدف الثاني. تلا ذلك مناهضة التمييز بنسبة بلغت (60 %)، فالمساندة والدعوة لسياسات و قوانين بنسبة بلغت (58.3 %). في الأهداف الفرعية، جاء في المرتبة الأولى الهدف المتعلّق بمناهضة العنف ضد المرأة بنسبة بلغت (60 %)، تلته التوعية الإعلامية بنسبة بلغت (46.6 %)، ثم التزويد بالأجهزة والمعلومات بنسبة بلغت (20 %)، فتنمية البناء الهيكلي والبشري بنسبة بلغت (13.3 %).

في المحصّلة، يتبيّن أن الأهداف كانت متعدّدة ومتنوّعة، ومتّفقة بنسبة عالية مع طبيعة المشروعات، إذ كانت بشكل أساسي توعية وتثقيف، كالتعريف بالقوانين الخاصة بمحو الأمية القانونية وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها، والتدريب، وتوفير خدمات، كتأمين المساعدة والحماية للمرأة المعنّفة، وتقديم خدمات قانونية مساندة، وغيرها. إلاّ أن تنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات لم يحظ بما يستأهل من الاهتمام؛ مما يدعو إلى ضرورة الالتفات إلى هذا الهدف بدرجة أكبر؛ ذلك أنه من العناصر الأساسية التي تتوقّف على مدى توافرها قدرة المؤسسات على التدخّل بشكل فاعل في عملية النهوض بأوضاع المرأة. بالمقابل، يستوقف القارئ الحيّز المتقدّم الذي تحتلّه بعض المسائل التي كان يصعب التطرق إليها أو الحديث عنها، كمسألة العنف الذي تتعرّض له المرأة، إلى جانب مظاهر التمييز المتعدّدة التي تعاني منها. كذلك لا بد من الإشارة إلى البرامج والمشروعات التي ترمي إلى إحداث تغيير في السياسة التشريعية في مجال حقوق المرأة؛ ذلك أن مثل هذه البرامج والمشروعات تُحدث تفاعلاً مع أصحاب القرار؛ مما يساعد على تبنّي سياسات وقوانين تعتمد مبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

سادسًا: الإنجازات:

يُعد التدريب والتوعية من الأنشطة الأساسية التي تلعب دورًا فاعلاً في أن تحقق مشروعات كالتي شكّلت موضوع الدراسة المسحية أهدافها؛ ذلك أن تعزيز قدرات المرأة ودعم معرفتها بحقوقها وواجباتها من جهة، والعمل على كسب مساندة الآخرين لقضاياها من الجهة الأخرى، هي من أهم العوامل الميسّرة للنهوض بأوضاعها في المجال القانوني بشكل خاص، وفي المجالات الأخرى بشكل عام؛ لذلك تمّ اعتماد هذين النشاطين ومعهما النشاط المتعلّق بالمبادرات لقياس ما حققته المشروعات من إنجازات.

وقد جاءت النتائج في كل دولة من الدول المشاركة في المسح (باستثناء موريتانيا التي لم تتطرق دراستها إلى هذا المحور)، وكمتوسط عام على النحو الآتي :

الجدول رقم (19)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب الإنجازات في كل دولة من الدول المشاركة، والمتوسط العام.

الإنجازات	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن	المتوسط العام
تدريب	22.2	29	46.6	25	20.8	47.5	27	74.7	-	73.3	40.6
توعية	48.9	93	91.7	83.3	100	79.7	37	94.3	-	86.6	79.3
مبادرات	13.3	16	48.3	80	8.3	13.6	18	54	-	40	32.3
أخرى	15.3	-	66.7	-	-	-	18	50.6	-	28.3	19.8
غير مبين	-	3	-	-	-	-	-	-	-	-	

يتبيّن من الجدول أعلاه أن النسبة الأعلى من الإنجازات تمثّلت على المستوى الإقليمي، وكذلك على مستوى كل دولة من الدول المشاركة، كانت هي نسبة التوعية، التي نجدها في مجمل المشروعات في عُمان، وفيما يزيد عن (90 %) من المشروعات في كل من الإمارات وتونس ومصر، وبعدها اليمن بفارق قليل(86.6 %)، ثم الجزائر(83.3 %)، وفلسطين(79.7 %). أما في الأردن ولبنان، فإن نسبة التوعية كانت هي أيضًا الأعلى في كل من الدولتين بالمقارنة مع التدريب والأنشطة الأخرى، إلاّ أنها تبتعد بفارق غير بسيط عن المتوسط العام. بعد التوعية، يأتي في المرتبة الثانية إقليمياً التدريب بنسبة متوسطة تبلغ (40.6 %)، إنما بنسب متفاوتة على مستوى الدول، أدناها في عُمان (20.8 %)، وأعلاها في مصر (74.7 %). ولعلّ السبب الرئيس للفارق في النسبة

المتوسطة بين التوعية والتدريب يكمن في أن الأنشطة المتّصلة بالتوعية والتثقيف هي من المحاور الرئيسة المتواترة في مجمل المشروعات موضوع المسح. أما الإنجازات في مجال المبادرات، فقد بلغت (80 %) في الجزائر، تليها مصر بنسبة (54 %)، ثم تونس بنسبة (48.3 %)، فاليمن بنسبة (40 %)، وأقل من (20 %) في الدول الأخرى. غير أن مفهوم "المبادرات" قد يكون اختلف إلى حدّ ما من دراسة إلى أخرى، حيث مثّل في دراسة كل من الجزائر ومصر الخطوات التي اتّخذت للنهوض بالمرأة قانونيًا، بينما شمل في دراسة تونس المشروعات التي أسهمت في خلق روح المبادرة، أولاً لدى المرأة في مجال العمل من أجل تحقيق استقلالها الاقتصادي الذي يبقى من بين أهم العوامل الميسّرة لتحقيق نهضتها، وثانيًا لدى بقية مكونات المجتمع للوثوق بقدرات المرأة. أما ما يشير إليه الجدول من إنجازات "أخرى" في بعض الدول المشاركة، فنذكر منها على سبيل المثال: الإفراج عن موقوفات إداريًا، وإنتاج دليل "حقوقي وواجباتي كعامل" (في الأردن)، ومعارض، ومسرحيات، ومكالمات عبر الخط الساخن، وتنمية مهارات، وتعليم، وغير ذلك (في الإمارات)، وتقديم مساعدات اقتصادية وخدمات طبية، وإعادة المتسرّبين من التعليم، وموائد حوارية مع متّخذي القرار، وتقارير إعلامية، والمساعدة في الحصول على الأوراق المدنية أو الإعانات والمعاشات الشهرية، وتوفير فرص عمل، وغير ذلك (في مصر)، والمناصرة وكسب التأييد، ودعم مشروعات صغيرة، وإيواء وإعادة تأهيل ودمج، واستشارات ومساعدات قضائية، القيام ببحوث ودراسات حول أبرز المشكلات، وغير ذلك (في اليمن).

سابعًا: تقييم المشروعات:

فضلاً عن أنها يمكن أن تكون البداية لصنع سياسات وبرامج جديدة تعالج الفشل في السياسات والبرامج السابقة، فإن مسألة تقييم المشروعات هي مسألة جوهرية وغاية في الأهمية؛ إذ إن تحديد أسباب نجاح المشروعات أو إخفاقها لا بد أن يستند إلى تقييم جدّي وموضوعي، تكون فيه المعايير محدّدة بدقة وقابلة للقياس، وإن كان قياس الأثر النوعي للمشروعات أشدّ صعوبة أحيانًا كثيرة من قياس أبعادها الكمية. وقد تكون هذه الصعوبة هي التي حالت دون وجود دراسة تقييمية لأي من المشروعات والأنشطة التي شكّلت عيّنة الدراسة في موريتانيا؛ مما يفسر غياب تلك المشروعات عن مجمل البيانات المتعلقة بهذا المحور والآتي عرضها.

الجدول رقم (20)

النسبة المئوية للمشروعات بحسب التقييم في كل دولة من الدول المشاركة، والمتوسط العام.

التقييم	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	اليمن	المتوسط العام
تمّ التقييم	42.3	20	68.3	35	91.6	68.3	72.4	66.7	75	59.9
لم يتمّ التقييم	50	78	31.7	65	8.3	23.3	25.8	29.9	25	37.4
غير مبين	7.7	2	-	-	-	8.3	1.7	3.4	-	2.6

يتبيّن من الجدول رقم (20) أعلاه أن نسبة بلغت (59.9 %) من إجمالي المشروعات التي تمّ مسحها في الدول المشاركة، باستثناء مشروعات موريتانيا، قد تمّ تقييمها. إلاّ أن نسبة التقييم تتفاوت من دولة إلى أخرى، حيث يتبيّن أن مشروعات عُمان هي الأعلى نسبة (91.6 %)، تليها مشروعات اليمن بنسبة (75 %)، ثم مشروعات لبنان بنسبة (72.4 %)، فمشروعات تونس وفلسطين بنسبة (68.3 %) لكل منها، ومصر بنسبة (66.7 %). بالمقابل، نجد أن نسبة التقييم تصبح أقل من المتوسط العام في ثلاث دول، هي: الأردن بنسبة (42.3 %)، والإمارات بنسبة (20 %)، والجزائر بنسبة (35 %). قد يكون هناك ما يبرر عدم إجراء التقييم، كأن تكون المشروعات ما زالت مستمرة، أو أن تكون عبارة عن أنشطة قصيرة وسريعة (محاضرات، ندوات) جرت وانتهت في يوم واحد؛ إلاّ أن القصور في عمليّة التّقييم ينمّ عمومًا عن نقص في عمليّة التخطيط، التي لا بدّ أن تأخذ في اعتبارها ضرورة متابعة المشروعات والبرامج وتقييمها، بما يساعد على تحسين عمل البرنامج القائم من جهة، وعلى تحديد المشكلات التي تواجهها المشروعات من الجهة الأخرى، كي يمكن تفاديها في المستقبل، أو إيجاد حلول لها عند صياغة برامج ومشروعات جديدة.

• الجهة التي أجرت التقييم وتاريخ إجرائه:

تتعدّد الجهات التي يمكن أن تقوم بالتقييم أو تشارك فيه، وتشمل هذه الجهات عمومًا الجهة المنفّذة، والجهة المموّلة، والجهة المسئولة عن التقييم، وهيئات ومنظمات التعاون الدولي، وخبراء واستشاريين، والمستهدفين والمستفيدين أنفسهم.

أما ما أفادت به دراسات الدول التي تناولت هذه المسألة، فيرجّح، ما عدا بعض الاستثناءات، دور الجهة المنفّذة الغالب في عملية التقييم.

في الإمارات، بيّنت الدراسة أن التقييم جرى في الأغلب من طرف الجهة المنفّذة.

في تونس، يُستفاد مما جاء في الدراسة أن الجهة التي أجرت التقييم كانت في الأغلب هي الجهة المنفّذة.

في الجزائر، أفادت الدراسة بأن نسبة بلغت (35 %) من المشروعات التي تبيّن خضوعها للتقييم، قيّمتها الجهة المنفّذة. ولم يتمكن الخبراء من الحصول على تقييم الجهات المموّلة، خاصة في برامج الأمم المتحدة؛ نظرًا لضياع كل الوثائق والأرشيف في التفجيرات التي استهدفت مقر الأمم المتحدة، أو لعدم وجود مكاتب لهيئات أخرى في الجزائر مثلما هي الحال بالنسبة إلى برنامج الأمم المتحدة للسكان.

في عُمان، أوضحت الدراسة أن البرامج والأنشطة المتعلقة بالإعلام تمّ تقييم أغلبها من جانب الجهة المنفّذة؛ ذلك أن هذه البرامج نُفّذت من قِبَل جهات حكومية رسمية. كذلك الأمر بالنسبة إلى البرامج المتّصلة بالأحوال الشخصية، والتي تولّت تقييمها الجهة القائمة على تنفيذها فقط. وتسري هذه النتيجة أيضًا على البرامج والأنشطة ذات الصلة بالعمل والضمان الاجتماعي، على أن بعضها شاركت في تقييمه الجهة المموّلة.

في فلسطين، بيّنت الدراسة أن نسبة بلغت (40 %) من المشروعات لم تحدّد جهة التقييم، وأنه في نسبة بلغت (60 %) كانت الجهة التي قامت بالتقييم فيها هي في الأغلب الجهة المنفّذة نفسها.

في لبنان، بيّنت الدراسة أنه في نسبة بلغت (68.5 %) من عمليات التقييم كانت الجهة التي أجرت التقييم هي الجهة المنفّذة نفسها، تلتها حالات تقييم من المشاركين في المشروع بنسبة بلغت (18.5 %)، ثم التقييم من جانب الجهة الممولة بنسبة بلغت (9.2 %)، فالتقييم من قِبَل خبيرة مستقلّة بنسبة (3.7 %).

في مصر، بيّنت الدراسة أن نسبة بلغت (33.4 %) من المشروعات والبرامج التي خضعت للتقييم كانت الجهة التي قيّمتها هي الجهة المموّلة أو المشاركة في التمويل. جاء بعد ذلك دور وزارة التضامن الاجتماعي في التقييم بنسبة بلغت (18.9 %) من المشروعات، ثم التقييم الذاتي والتقييم من جانب لجنة متابعة المشروع بنسبة بلغت (8.6 %) لكل منهما، فالتقييم من جانب جهات استشارية أو من جانب الجهة المشرفة على المشروع بنسبة بلغت (6.8 %) لكل منهما، وهو ما عدته الدراسة أسلوبًا ناجحًا لضمان جديّة التقييم في ضوء دراسات الجدوى وأهداف المشروعات، وعادة ما يتم ذلك بالتعاون مع الجهة المموّلة أو المخططة لتلك المشروعات. كما قامت بعض الجهات العلمية بعمليات تقييم بمناسبة إجراء بعض البحوث والدراسات التي تعنى بالبرامج الموجّهة لتمكين النساء، بلغت نسبتها (5.2 %)، وهي أيضًا نسبة عمليات التقييم التي تولاها ائتلاف المنظمات غير الحكومية، وهو تقييم يمثل نوعًا من الرقابة الذاتية وتقويم الأداء، ويُبرز أهمية التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المرأة. كما كان هناك دور لمؤسسة تنمية الأسرة (بنسبة بلغت 3.4 %)، وآخر لخبراء دوليين بنسبة بلغت (1.7 %).

في اليمن، أفادت الدراسة بأن الجهة التي أجرت التقييم كانت في الأغلب هي الجهة المنفّذة نفسها، وذلك بنسبة بلغت (55 %). تلا ذلك ما تمّ تقييمه من قِبَل الجهة المموّلة بنسبة بلغت (26.6 %)، ثم التقييم المشترك بين الجهة المنفذّة والجهة المموّلة بنسبة بلغت (8.8 %)، فالتقييم من قِبَل جهات أخرى غير محدّدة بنسبة بلغت (8.8 %) أيضًا.

أما تاريخ إجراء التقييم، فقد بيّنته دراستان فقط، هما دراستا فلسطين و مصر. فجاء في دراسة فلسطين أن حوالي ربع البرامج أجرت التقييم في عام 2006م، و (6.7 %)

في عام 2005م، و (3.3 %) في عام 2004م، وأخرى بتواريخ مختلفة (في نهاية المشروع، أو في نهاية كل مرحلة، أو كل شهر، أو سنويًا)، ولم تحدّد نسبة بلغت (50 %) من المشروعات تاريخ إجراء التقييم. كذلك جاء في دراسة مصر أن نسبة بلغت (41.4 %) من المشروعات جرى تقييمها بين السنوات 1994م-2007 م، في حين ذكرت النسبة الأكبر أن التقييم يتم بشكل مرحلي في منتصف المشروع أو في نهايته، أو بشكل دوري كل شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة أو ثلاث سنوات وفقًا للمدة المخطط لها.

في المحصّلة، يتبيّن من مجمل ما سبق أن عملية التقييم ليست مسألة بسيطة، بل هي تتطلب جهدًا وموضوعية، وتحتاج إلى مهارات وإلى أدوات قياس يحدّد على أساسها إلى أي مدى كانت النتائج والأهداف متّفقة مع المخطط لها؛ لذلك، قد يكون مفيدًا أن تبادر منظمة المرأة العربية إلى تنظيم دورات تدريبية مكثفة يكون الهدف منها تنمية القدرات واكتساب المهارات المطلوبة لمواجهة مستلزمات عملية متابعة المشروعات والبرامج وتقييمها.

• معوقات إجراء التقييم :

هي بحسب دراسات الدول المشاركة :

- عدم إدراك أهمية التقييم.
- عدم توافر الإمكانيات المالية والبشرية/ صعوبة وكلفة عملية التقييم.
- الحاجة إلى جهة خارجية، أو عدم وجود خبراء في مجال التقييم.
- عدم وجود معايير دقيقة للتقييم.

- الأهداف غير قابلة للقياس/ صعوبة قياس الأثر.
- تعدّد الأنشطة.
- عدم وضوح الأسئلة في استمارة التقييم وكثرتها.
- عدم برمجة عملية التقييم و/ أو عدم طلب التقييم من أي جهة.
- حداثة المشروع و/ أو استمراريته أو عدم حلول مرحلة التقييم بعد.
- قِصر مدة المشروع/ ضيق الوقت.
- طبيعة النشاط أو المشروع (محاضرة ليوم واحد، نشاط علمي عام، نشاط فرعي، نشاط محلي خاص بالمؤسسة).
- عدم وجود تقييم مرحلي.
- اختلاف أسلوب التقييم ومتطلباته من جهة إلى أخرى.
- الوضع الأمني/ الحواجز العسكرية (خاص فلسطين).
- عدم وجود دراسات وتقارير.
- صعوبة اللقاء مع المستهدفات.

• نتائج التقييم: نقاط قوة المشروعات وضعفها:

فضلاً عن غياب مشروعات موريتانيا عن نتائج التقييم، فإن ظروفًا خاصة جعلت نتائج مشروعات الجزائر تقتصر عمليًا على المشروعات التي قامت بتقييمها الجهة المنفّذة،

وكان عددها 21 مشروعًا فقط (أي ما نسبته 35 % من إجمالي المشروعات)؛ وذلك لعدم تمكّن الخبراء في الجزائر من الحصول على تقييم الجهات المموّلة، خاصة في برامج الأمم المتحدة؛ نظرًا لضياع كل الوثائق والأرشيف في التفجيرات التي استهدفت مقر الأمم المتحدة، أو لعدم وجود مكاتب لهيئات أخرى في الجزائر، مثلما هي الحال بالنسبة إلى برنامج الأمم المتحدة للسكان؛ لذلك، نلفت الانتباه إلى أن النسب المئوية الواردة في الجدول رقم (21) التالي (بقسميه 21/ أ و 21/ ب) تمّ احتسابها على أساس إجمالي مشروعات كل دولة، باستثناء النسب المئوية المتعلقة بمشروعات الجزائر إذ تمّ احتسابها، للاعتبارات المشار إليها، على أساس المشروعات الـ 21 التي تمّ تقييمها، وليس على أساس إجمالي العدد.

الجدول رقم (21/أ)

نقاط القوة والضعف في مشروعات الدول المشاركة بحسب عدد المشروعات ونسبتها، وبحسب الدول، والإجابة

نقاط	الأردن		الإمارات		تونس		الجزائر		عُمان		فلسطين		لبنان		مصر		اليمن	
قوة/ضعف	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
حقق أهدافه	19 %73	- -	244 %89	- -	46 %76	- -	18 %86	3 %14	10 %41	- -	51 %85	- -	29 %50	3 %5	56 %64	2 %2.2	46 %76	- -
لاقى تجاوبًا من المشاركات/ المشاركين	22 %84	- -	241 %88	4 %1.5	57 %95	1 %1.7	21 %100	- -	21 %87	- -	58 %96	- -	42 %72	- -	74 %85	- -	49 %81	1 %1.6
لاقى صدى إعلاميًا عامًا	14 %53	- -	143 %52	82 %29	39 %65	9 %15	15 %71	- -	13 %54	5 %20	43 %71	3 %5	28 %48	5 %8	54 %62	4 %4.5	36 %60	2 %3.3
كان له أثر على الواقع	13 %50	1 %3.8	233 %85	3 %1	42 %70	1 %1.7	20 %95	- -	11 %45	1 %4	46 %76	2 %3.3	36 %62	2 %3	67 %77	- -	42 %70	1 %1.6
كان له أثر على صانع القرار	13 %50	2 %7.6	170 %62	67 %24	28 %46	26 %43	13 %62	- -	9 %37	4 %16	21 %35	26 %43	11 %18	17 %29	43 %49	9 %10	27 %45	9 %15
قابليته للاستدامة	15 %57	- -	240 %87	3 %1	55 %91	1 %1.7	20 %95	- -	14 %58	3 %12	55 %91	1 %1.7	44 %75	- -	64 %73	2 %2.2	45 %75	2 %3.3

تابـــع الجدول رقم (21/أ)

النقاط	الأردن		الإمارات		تونس		الجزائر		عُمان		فلسطين		لبنان		مصر		اليمن	
قوة /ضعف	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
توافر الموارد اللازمة	15 %57	- -	235 %85	1 %0.4	34 %56	1 %1.7	18 %86	- -	15 %62	- -	50 %83	- -	21 %36	12 %20	25 %28	12 %13	24 %40	7 %11
نسبة عالية من الحضور أو المشاركة	20 %76	- -	205 %74	12 %4	55 %91	1 %1.7	17 %81	- -	15 %62	1 %4	50 %83	2 %3.3	40 %68	- -	67 %77	1 %1.1	45 %75	3 %5
الأهداف محددة ومصاغة بدقة	22 %84	- -	246 %89	- -	55 %91	1 %1.7	21 %100	- -	15 %62	- -	58 %96	- -	41 %70	1 %1.7	73 %83	- -	49 %81	1 %1.6
الأهداف قابلة للقياس	16 %61	- -	176 %64	70 %25	50 %83	2 %3.3	19 %90	- -	12 %50	- -	57 %95	- -	34 %58	6 %10	70 %80	1 %1.1	45 %75	2 %3.3
الأهداف رقمية	20 %76	- -	253 %92	- -	57 %95	- -	21 %100	- -	16 %66	- -	57 %95	- -	45 %77	- -	73 %83	- -	51 %85	1 %1.6
الفترة الزمنية المحددة كافية للتنفيذ	14 %53	1 %3.8	215 %78	16 % 5	53 %88	2 %3.3	15 %71	5 %23	8 %33	7 %29	41 %68	13 %21	24 %41	10 %17	42 %48	17 %19	31 %51	11 %18
هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقّع من التنفيذ	16 %61	1 %3.8	183 %66	5 %1.8	51 %85	4 %6.7	12 %57	- -	6 %25	8 %33	49 %81	2 %3.3	28 %48	9 %15	47 %54	5 %5.7	37 %61	7 %11

الجدول رقم(21/ب)

نقاط القوة والضعف في مشروعات الدول المشاركة بحسب عدد المشروعات ونسبتها وبحسب الدول والإجابة

نقاط	الأردن		الإمارات		تونس		الجزائر		عُمان		فلسطين		لبنان		مصر		اليمن	
قوة /ضعف	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حد ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن/ لم يقيّم
حقق أهدافه	3 %11	4 %15	9 %3.3	21 %7.7	14 %23	- -	- -	- -	10 %41	4 %16	9 %15	- -	10 %17	- -	19 %21	10 %11	8 %13	6 %10
لاقى تجاوبًا من المشاركات/ المشاركين	1 %3.8	3 %11	9 %3.3	20 %7.3	2 %3.3	- -	- -	- -	- -	3 %12	2 %3.3	- -	1 %1.7	- -	5 %5.7	8 %9	4 %6.6	6 %10
لاقى صدى إعلاميًا عامًا	9 %34	3 %11	27 %9.9	22 %8	12 %20	- -	- -	- -	3 %12	3 %12	14 %23	- -	11 %18	- -	19 %21	10 %11	16 %26	6 %10
كان له أثر على الواقع	7 %26	5 %19	20 %7.3	18 %6.6	17 %28	- -	- -	- -	7 %29	5 %20	12 %20	- -	6 %10	- -	8 %9	12 %13	10 %16	7 %11
كان له أثر على صانع القرار	4 %15	7 %26	18 %6.6	19 %6.9	5 %8.3	1 %1.7	- -	- -	6 %25	5 %20	13 %21	- -	11 %18	- -	17 %19	18 %20	17 %28	7 %11

تابـــع الجدول رقم(21/ب)

نقاط قوة/ضعف	الأردن		الإمارات		تونس		الجزائر		عُمان		فلسطين		لبنان		مصر		اليمن	
	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن	إلى حدّ ما	غير مبيّن/ لم يقيّم
قابليته للاستدامة	5 %19	6 %23	10 %3.6	21 %7.7	4 %6.7	- -	1 %4.8	- -	1 %4	6 %25	4 %6.7	- -	1 %1.7	- -	11 %12	10 %11	6 %10	7 %11
توافر الموارد اللازمة	6 %23	5 %19	17 %6.2	21 %7.7	25 %41	- -	3 %14	- -	6 %25	3 %12	10 %16	- -	11 %18	- -	37 %42	13 %14	21 %35	8 %13
نسبة عالية من الحضور أو المشاركة	2 %7.6	4 %15	35 %12	22 %8	4 %6.7	- -	2 %9.5	- -	4 %16	4 %16	8 %13	- -	4 %6.8	- -	10 %11	9 %10	6 %10	6 %10
الأهداف محددة ومصاغة بدقة	- -	4 %15	11 %4	17 %6.2	4 %6.7	- -	- -	- -	5 %20	4 %16	2 %3.3	- -	3 % 5	- -	2 %2.2	12 %13	2 %3.3	8 %13
الأهداف قابلة للقياس	5 %19	5 %19	10 %3.6	18 %6.6	8 %13	- -	- -	- -	8 %33	4 %16	3 % 5	- -	4 %6.8	- -	6 %6.8	10 %11	5 %8.3	8 %13
الأهداف واقعية	1 %3.8	5 %19	4 %1.5	17 %6.2	2 %3.3	1 %1.7	- -	- -	4 %16	4 %16	3 % 5	- -	1 %1.7	- -	2 %2.2	12 %13	2 %3.3	6 %10
الفترة الزمنية المحددة كافية للتنفيذ	7 %26	4 %15	25 % 9	18 %6.6	5 %8.3	- -	- -	- -	6 %25	3 %12	6 %10	- -	6 %10	- -	14 %16	14 %16	12 %20	6 %10
هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقع من التنفيذ	3 %11	6 %23	66 %24	20 %7.3	5 %8.3	- -	3 % 14	- -	6 %25	4 %16	9 %15	- -	4 %6.8	- -	12 %13	23 %26	6 %10	10 %16

مع الإشارة إلى أن الإجابة بـ "إلى حدّ ما" تحمل في طياتها ما يجعلها أقرب إلى نقاط الضعف منها إلى نقاط القوة، فإن أهم ما يتبيّن من الجدولين أعلاه ما يلي:

أ - نقــاط القــوة:

1 . نقاط القوة المشتركة:

تشير النتائج إلى وجود أكثر من نقطة قوة مشتركة بين برامج أغلب الدول المشاركة ومشروعاتها، تتقدمها مجموعة المؤشرات ذات الصلة بالأهداف، باستثناء أن تفاوتًا يظهر بشأن قابلية الأهداف للقياس؛ ففي حين تبلغ نسبة هذا المؤشر (95 %) في مشروعات فلسطين، و(90 %) في مشروعات الجزائر، و(83 %) في مشروعات تونس، و(80 %) في مشروعات مصر، و(75 %) في مشروعات اليمن، نلاحظ أنها لا تزيد عن (50 %) في مشروعات عُمان، و(58 %) في مشروعات لبنان، و(61 %) في مشروعات الأردن، و(64 %) في مشروعات الإمارات؛ مما انعكس على اعتبار عدم قابلية الأهداف للقياس واحدة من معوقات التقييم. أما المشروعات التي لم تحقّق أهدافها، فإن نسبتها تبلغ (14 %) في الجزائر، و(5 %) في لبنان، و(2.2 %) في مصر. أما مشروعات عُمان، فتتساوى فيها نسبة المشروعات التي حققت أهدافها (41 %) مع نسبة المشروعات التي كان فيها تحقيق الأهداف "إلى حد ما". بعد المؤشرات المتعلّقة بالأهداف، تبرز نقاط القوة ذات الصلة بمدى استجابة المشروعات لحاجات واقعية لدى الفئات المستهدفة، بدليل أن نسبة المشروعات التي لاقت تجاوبًا من قِبَل المشاركات والمشاركين تدرّجت من (72 %) في لبنان إلى (100 %) في الجزائر، مرورًا بـ (81 %) في اليمن، و(84 %) في الأردن، و(85 %) في مصر، و(87 %) في عُمان، و(88 %) في الإمارات، و(95 %) في تونس، و(96 %) في فلسطين. كذلك الأمر بالنسبة إلى

المشروعات التي كانت فيها نسبة الحضور أو المشاركة عالية، إذ بلغت نسبتها الأدنى (62 %) في عُمان، تلتها مشروعات لبنان بنسبة (68 %)، ثم مشروعات الإمارات واليمن والأردن ومصر بنسب متقاربة جدًا (تباعًا 74، و75، و76، و77 بالمائة)، فمشروعات الجزائر بنسبة (81 %)، ومشروعات فلسطين بنسبة (83 %)، وصولاً إلى أعلى نسبة (91 %) في تونس. وإذا أضفنا إلى المؤشرات السابقة المؤشر المتّصل بقابلية المشروعات للاستدامة، يتبيّن أكثر فأكثر مدى استجابة المشروعات لحاجات حقيقية لدى الفئات المستهدفة، إذ إن أدنى نسبة كانت 57 و58 بالمائة (في الأردن وعُمان)، بينما تدرّجت نتائج الدول الأخرى من (73 %) في مصر، إلى (75 %) في كل من لبنان واليمن، و(87 %) في الإمارات، و(91 %) في كل من تونس وفلسطين، وصولاً إلى (95 %) في الجزائر.

2 . نقاط القوة في مشروعات كل دولة من الدول المشاركة:

في الأردن، لاقت نسبة بلغت (84 %) من المشروعات تجاوبًا من المشاركات والمشاركين، وكانت أهدافها محدّدة ومصاغة بدقة. كذلك كانت الأهداف واقعية ونسبة الحضور أو المشاركة عالية في نسبة بلغت (76 %) من المشروعات، وحققت نسبة بلغت (73 %) من المشروعات أهدافها. وفي نسبة بلغت (61 %) من المشروعات كانت الأهداف قابلة للقياس.

في الإمارات، باستثناء النتائج المتعلقة بالصدى الإعلامي، تدرّجت نسبة المشروعات التي تعدّدت فيها نقاط القوة من (62 %) من المشروعات كان لها أثر على صانع القرار، إلى (64 %) من المشروعات كانت أهدافها قابلة للقياس، و(66 %) من المشروعات كان فيها تحديد للعائد أو الأثر المتوقّع من التنفيذ، و(74 %) من المشروعات كانت نسبة الحضور أو المشاركة فيها عالية، و (78 %) من المشروعات كانت فيها الفترة الزمنية

المحدّدة كافية للتنفيذ، و (85 %) من المشروعات كان لها أثر على الواقع وتوافرت لها الموارد اللازمة، و(87 إلى 89 %) من المشروعات كانت قابلة للاستدامة ولاقت تجاوبًا من المشاركات والمشاركين، وحققت أهدافها التي كانت محدّدة ومصاغة بدقة، وصولاً إلى (92 %) من المشروعات كانت أهدافها واقعية.

في تونس، باستثناء النتائج المتعلقة بتوافر الموارد اللازمة والأثر على صانع القرار، تدرّجت نسبة المشروعات التي تعدّدت فيها نقاط القوة من (65 %) من المشروعات لاقت صدى إعلامياً عاماً، إلى (70 %) من المشروعات كان لها أثر على الواقع، و (76 %) من المشروعات حققت أهدافها، و(83 %) من المشروعات كانت أهدافها قابلة للقياس، و(85 %) من المشروعات كان فيها تحديد للعائد أو الأثر المتوقّع من التنفيذ، و(88 %) من المشروعات كانت فيها الفترة الزمنية المحدّدة كافية للتنفيذ، و(91 %) من المشروعات كانت أهدافها محدّدة ومصاغة بدقة، وقابلة للاستدامة، ونسبة الحضور أو المشاركة فيها عالية، فـ(95 %) من المشروعات كانت أهدافها واقعية ولاقت تجاوبًا من المشاركات والمشاركين.

في الجزائر، باستثناء النتائج المتعلقة بالمشروعات التي كان فيها تحديد للعائد أو الأثر المتوقّع من التنفيذ، تدرّجت نسبة المشروعات التي تعدّدت فيها نقاط القوة من (62 %) من المشروعات كان لها أثر على صانع القرار، إلى (71 %) من المشروعات لاقت صدى إعلاميًا عامًا، وكانت فيها الفترة الزمنية المحدّدة كافية للتنفيذ، و(81 %) من المشروعات كانت نسبة الحضور أو المشاركة فيها عالية، و(86 %) من المشروعات حققت أهدافها، وتوافرت لها الموارد اللازمة، و(90 %) من المشروعات كانت أهدافها قابلة للقياس، و(95 %) من المشروعات كان لها أثر على الواقع، وكانت قابلة للاستدامة، فـ(100 %)

من المشروعات لاقت تجاوبًا من المشاركات والمشاركين، وكانت أهدافها واقعية ومحدّدة ومصاغة بدقة.

في عُمان، لاقت المشروعات تجاوبًا من المشاركات والمشاركين بنسبة بلغت (87 %)، وكانت أهدافها واقعية بنسبة بلغت (66 %)، ومحدّدة ومصاغة بدقة بنسبة بلغت (62 %). كذلك سجّلت نسبة بلغت (62 %) كل من المشروعات التي كانت نسبة الحضور أو المشاركة فيها عالية، والمشروعات التي توافرت لها الموارد اللازمة.

في فلسطين، باستثناء النتائج المتعلقة بالأثر على صانع القرار، تدّرجت نسبة المشروعات التي تعدّدت فيها نقاط القوة من (68 %) من المشروعات كانت فيها الفترة الزمنية المحدّدة كافية للتنفيذ، إلى (71 %) من المشروعات لاقت صدى إعلامياً عاماً، و(76 %) من المشروعات كان لها أثر على الواقع، و(81 %) من المشروعات كان فيها تحديد للعائد أو الأثر المتوقّع من التنفيذ، و(83 %) من المشروعات توافرت لها الموارد اللازمة، و كانت نسبة الحضور أو المشاركة فيها عالية، و(85 %) من المشروعات حققت أهدافها، و(91 %) من المشروعات قابلة للاستدامة، و(95 و96 %) من المشروعات لاقت تجاوبًا من المشاركات والمشاركين، وكانت أهدافها واقعية، وقابلة للقياس، ومحدّدة ومصاغة بدقة.

في لبنان، (77 %) من المشروعات كانت أهدافها واقعية، و(75 %) كانت مشروعات قابلة للاستدامة. ولاقت نسبة بلغت (72 %) من المشروعات تجاوبًا من المشاركات والمشاركين، وسجلت نسبة بلغت (68 %) نسبة عالية من الحضور أو المشاركة. وفي نسبة بلغت (70 %) من المشروعات كانت الأهداف محدّدة ومصاغة بدقة، و(62 %) من المشروعات كان لها أثر على الواقع.

في مصر، (85 %) من المشروعات لاقت تجاوبًا من المشاركات والمشاركين، و(83 %) من المشروعات كانت أهدافها واقعية ومحدّدة ومصاغة بدقة. وفي نسبة بلغت (80 %) من المشروعات كانت الأهداف قابلة للقياس، و(77 %) من المشروعات كان لها أثر على الواقع، وكانت نسبة الحضور أو المشاركة فيها عالية. كذلك تبيّن أن نسبة بلغت (73 %) من المشروعات كانت قابلة للاستدامة، وأن نسبة بلغت (64 %) من المشروعات حققت أهدافها، ولاقت نسبة بلغت (62 %) صدى إعلامياً عاماً.

في اليمن، (85 %) من المشروعات كانت أهدافها واقعية، و(81 %) لاقت تجاوبًا من المشاركات والمشاركين، وكانت أهدافها محدّدة ومصاغة بدقة. كذلك حققت نسبة بلغت (76 %) من المشروعات أهدافها، تلتها بنسبة (75 %) كل من المشروعات القابلة للاستدامة، والمشروعات التي كانت نسبة الحضور أو المشاركة فيها عالية، وتلك التي كانت أهدافها قابلة للقياس. كما كان لنسبة بلغت (70 %) من المشروعات أثر على الواقع، ولاقت نسبة بلغت (60 %) من المشروعات صدى إعلاميًا عامًا.

ب – نقاط الضعف:

1 . نقاط الضعف المشتركة:

يتبيّن من النتائج أعلاه وبنتيجة احتساب المتوسط العام لكل نقطة من نقاط القوة والضعف، أنه في حين بلغ متوسط نسبة المشروعات التي كان لها أثر على الواقع (70 %)، فإن متوسط نسبة المشروعات التي كان لها أثر على صانع القرار لا يتجاوز (44.8 %)، يليه بفارق واضح المؤشر المتعلق بكفاية الفترة الزمنية المحدّدة للتنفيذ بنسبة (59 %)، ثم المؤشر المتّصل بتوافر الموارد بنسبة (59.2 %)، فالمؤشر الدال على الصدى الإعلامي

للمشروعات بنسبة (59.5 %). مما يفيد أن نقطة الضعف الأبرز تكمن في الأثر الذي تركته المشروعات والبرامج المنفّذة على صانعي القرار في الدول المشاركة في المسح، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة، أدناها كانت في لبنان(18 %)، وأعلاها في الإمارات والجزائر(62 %). ولا تتبدّل النتائج كثيرًا بإضافة المشروعات التي كانت إجابتها "إلى حدّ ما"، ذلك أن متوسط نسبة هذه المشروعات هو (15.6 %) (النسبة الأدنى كانت في الإمارات 6.6 %، والأعلى كانت في اليمن 28 %)، في حين أن متوسط نسبة المشروعات التي كانت إجابتها "لا" هو (20.8 %) (النسبة الأدنى كانت في الأردن 7.6 %، والأعلى كانت في تونس وفلسطين 43 %). ومع ذلك يمكن القول إن التأثير على الواقع من شأنه إذا ما استمر بشكل ثابت وهادف أن يسهم في زيادة نسبة التأثير على صانعي القرار، خصوصًا عندما تقدَّم لهؤلاء أبحاث ونتائج تتوافر فيها النزاهة والموضوعية من حيث رصد الواقع بسلبياته وإيجابياته وتقديم المعلومة الدقيقة.

2. أبرز نقاط الضعف في مشروعات كل دولة من الدول المشاركة:

في الأردن، فقط (50 %) من المشروعات كان لها أثر على الواقع وعلى صانع القرار، تلتها بفارق بسيط (53 %) المشروعات التي كان لها صدى إعلامي وكانت فيها الفترة الزمنية المحدّدة كافية للتنفيذ.

في الإمارات، فقط (52 %) من المشروعات لاقت صدى إعلامياً، مقابل (29 %) من المشروعات أجابت بـ "كلا".

في تونس، فقط (46 %) من المشروعات كان لها أثر على صانع القرار، مقابل (43 %) أجابت بـ "كلا"، ولم تتجاوز نسبة المشروعات التي توافرت لها الموارد اللازمة (56 %).

في الجزائر، فقط (57 %) من المشروعات كان فيها تحديد للعائد أو الأثر المتوقّع من التنفيذ.

في عُمان، فقط (25 %) من المشروعات كان فيها تحديد للعائد أو الأثر المتوقّع من التنفيذ، مقابل (33 %) أجابت بـ "كلا". وفي نسبة بلغت (33 %) فقط من المشروعات كانت الفترة الزمنية المحدّدة كافية للتنفيذ، مقابل (29 %) أجابت بـ "كلا". وكان فقط لـنسبة بلغت (37 %) من المشروعات أثر على صانع القرار، مقابل نسبة بلغت (25 %) أجابت بـ "إلى حد ما"، و (16 %) أجابت بـ "كلا". كذلك لم تتجاوز نسبة المشروعات التي حققت أهدافها (41 %)، وتقابلها بالنسبة ذاتها المشروعات التي أجابت بـ "إلى حد ما". ولم تتجاوز أيضًا نسبة المشروعات التي كان لها أثر على الواقع (45 %)، وتقابلها نسبة (29 %) أجابت بـ "إلى حد ما".

في فلسطين، فقط (35 %) من المشروعات كان لها أثر على صانع القرار، مقابل (43 %) أجابت بـ "كلا".

في لبنان، فقط (18 %) من المشروعات كان لها أثر على صانع القرار، مقابل (29 %) أجابت بـ "كلا"، و(18 %) أجابت بـ "إلى حد ما". وكانت الموارد اللازمة متوافرة في نسبة بلغت (36 %) فقط من المشروعات، مقابل (20 %) أجابت بـ "كلا"، و (18 %) أجابت بـ "إلى حد ما". كذلك لم تتجاوز نسبة المشروعات التي كانت فيها الفترة الزمنية المحدّدة كافية للتنفيذ (41 %)، مقابل (17 %) أجابت بـ "كلا"، و(10 %) أجابت بـ "إلى حد ما". كما لم تتجاوز المشروعات التي لاقت صدى إعلامياً نسبة (48 %)، مقابل (8 %) أجابت بـ "كلا"، و(18 %) أجابت بـ "إلى حد ما". وكان هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقّع من التنفيذ في نسبة بلغت (48 %) فقط من المشروعات، مقابل (15 %) أجابت بـ "كلا"، و(6.8 %) أجابت بـ "إلى حد ما".

في مصر، توافرت الموارد اللازمة في نسبة بلغت (28 %) فقط من المشروعات، مقابل (13 %) أجابت بـ "كلا"، و(42 %) أجابت بـ "إلى حد ما". وكانت الفترة الزمنية المحدّدة كافية للتنفيذ في (48 %) من المشروعات، مقابل (19 %) أجابت بـ "كلا" و(16 %) أجابت بـ "إلى حد ما". كما لم تتجاوز نسبة المشروعات التي كان لها أثر على صانع القرار (49 %)، مقابل (10 %) أجابت بـ "كلا"، و(19 %) أجابت بـ "إلى حد ما".

في اليمن، توافرت الموارد اللازمة في نسبة بلغت (40 %) فقط من المشروعات، مقابل (11 %) أجابت بـ "كلا"، و(35 %) أجابت بـ "إلى حد ما". كما لم تتجاوز نسبة المشروعات التي كان لها أثر على صانع القرار (45 %)، مقابل (15 %) أجابت بـ "كلا"، و(28 %) أجابت بـ "إلى حد ما".

تبقى ملاحظة أخيرة في هذا المجال، وهي أن الأثر المتعلق بالصدى الإعلامي للمشروعات لم يظهر في نقاط القوة المشتركة ولا في نقاط الضعف المشتركة بين المشروعات على حدّ سواء، لكنه ظهر كنقطة ضعف في مشروعات بعض الدول، ونقطة قوة نسبية في مشروعات دول أخرى، ذلك أن الأرقام تفيد بأن متوسط نسبة المشروعات التي لاقت صدى إعلاميًا يبلغ (59.5 %)، يقابله متوسط نسبة المشروعات التي كانت فيها الإجابة "إلى حد ما" الذي بلغ (18 %)، و(9.4 %) من المشروعات كانت الإجابة فيها "كلا". وقد عزت الدراسات هذه النتيجة إلى عزوف بعض وسائل الإعلام عن القيام بدورها في مجال النهوض بالمرأة من جهة، وإلى غياب التنسيق من قِبل الجهة المنفذّة للتعريف بمشروعاتها لدى وسائل الإعلام من الجهة الأخرى؛ مما يؤكد أنه رغم تنامي الدور الإعلامي للمرأة العربية، فإن الحاجة مازالت كبيرة إلى أن يدعم الإعلام قضايا المرأة.

كما أن هناك اقتراحاتٍ لتحسين البرامج والمشروعات ذكرتها الجهات المنفذة، سيأتي التطرق إليها في القسم التالي من خلال ما انتهت إليه الدراسات من مقترحات وتوصيات.

القسم الثالث
مقترحات وتوصيات

مقدمـــة :

بعد تحليل المشروعات، وفي ضوء ما انتهى إليه القسم السابق من إبراز لنقاط قوة المشروعات التي استهدفت التمكين القانوني للمرأة في الدول العربية المشاركة في الدراسة المسحية ونقاط ضعفها، يستكمل هذا القسم بنود الإطار المرجعي للدراسة بالتوقف أولاً عند أهم الدروس المستفادة من المشروعات المنجزة، تلي ذلك التوصيات في صورتين: توصيات للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للتمكين القانوني للمرأة، وتوصيات لمنظمة المرأة العربية للأخذ بها مستقبلاً، وأخيرًا المشروعات المستقبلية التي اقترحها خبراء الدول المشاركة.

أولاً : الدروس المستفادة:

قليلة هي دراسات الدول المشاركة التي تعرّضت صراحة لموضوع الدروس المستفادة؛ وقد يكون السبب هو صعوبة الفصل عملياً بين الملاحظات والتوصيات من جهة وما يُعد دروسًا مستفادة من الجهة الأخرى، بمعنى أنه يفترض أن تتعلق بمبدأ عام يمكن تطبيقه بشكل واسع؛ لذلك لم يكن ممكنًا التوسّع في هذا الاتجاه، فصار التركيز بشكل أساسي على أهم ما ذكرته الدراسات المشار إليها، وهو يفيد بما يلي:

- إن النهوض بأوضاع المرأة قانونيًا يفترض معالجة كل المعوقات والصعوبات التقليدية التي ما زالت تعترض سبيل كل ترقية؛ ذلك أن الأساس يكمن في العلاقة القائمة بين الترقية القانونية للمرأة والسياق الاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع.

- لا بد للإرادة السياسية من أن تتدخّل لإحداث التغيير المطلوب من خلال مراجعة التشريعات، ورسم السياسات وخطط العمل الكفيلة بإشاعة ثقافة قانونية تقوم على فهم حقيقي للحقوق الإنسانية للمرأة.

- لا بدّ للبرامج والمشروعات الموجهة للنهوض بأوضاع المرأة من أن تستند إلى سياسة واضحة المعالم من كل جوانبها، كما لا بدّ من أن تتوافر للآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة الإمكانات المالية والبشرية الضرورية لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة بشكل فعّال.

- إن إحداث وزارة تعنى بشئون المرأة يحقق نقلة نوعية في مسار النهوض بالمرأة في كل المجالات؛ وذلك بفضل اعتماد مقاربة النوع أو الجندر عند إعداد الموازنات ووضع السياسات والخطط التنموية لضمان تكافؤ الفرص.

- إن الشراكة في تنفيذ المشروعات -سواء بين الجهات الرسمية والجهات الأهلية، أو بينهما وبين منظمات دولية أو إقليمية- من شأنها الإسهام في تطوير المشروعات، وتوفير كل السبل الممكنة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

- إن اعتماد آلية التوأمة بين الجهات الرسمية والهيئات الأهلية ذات التجارب الناجحة في مجال النهوض بأوضاع المرأة، ولاسيما المتعلقة منها بمناهضة العنف ضد المرأة، من شأنه توفير الدعم اللازم للإحاطة بالمرأة المعنفة لمساعدتها على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي.

- لا بدّ من الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصال في بث ثقافة حقوق المرأة، ونشر إعلام يعزز مكانة المرأة العربية في الحياة الخاصة والعامة.

- إن نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أوسع نطاق، وتكثيف الدورات التدريبية حول هذه الاتفاقية لدى المسئولين عن تنفيذها، وضمان حق التمسك بمضمونها أمام القضاء، واتخاذ تدابير لإعمال المادة رقم (4) منها، كلها إجراءات أساسية لتسريع تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانيًا: المقترحات والتوصيات الخاصة بالبرامج والمشروعات والأنشطة:

غابت عن بعض الدراسات المسحية مقترحات منفّذي البرامج المتعلقة بتحسين شروط عمل المشروعات المستقبلية، كما غابت عن دراسات أخرى توصيات الخبراء لمنفذي البرامج والمشروعات والأنشطة. إلاّ أنه كان واضحًا من مجمل ما قُدّم من مقترحات وتوصيات أن رؤية الخبراء لم تكن بعيدة عن وجهة نظر منفّذي البرامج والمشروعات، حيث إن توصياتهم جاءت في معظم الأحيان إما داعمة أو مكمّلة لمقترحات الجهات المنفّذة، خصوصًا أن بعض تلك المقترحات كانت عامة تفيد منها الجهات العاملة في مجال التمكين القانوني للمرأة بغض النظر عن طبيعة نشاطها، مثل: التدريب والتأهيل، والمتابعة والتقييم المستمر، وزيادة الدعم المادي والفني، وتبادل الخبرات والتنسيق بين الهيئات والجمعيات العاملة في هذا المجال، ونشر الوعي بأهمية دعم الإعلام لقضايا المرأة.

لذلك، وتفاديًا للتكرار والازدواجية، تمّ بقدر المستطاع إدماج أهم مقترحات الجهات المنفّذة وتوصيات الخبراء في بيانات واحدة هي بيانات الجدول رقم (22) الآتي:

الجدول رقم (22)

المقترحات والتوصيات الخاصة بالبرامج والمشروعات والأنشطة بحسب الدول المشاركة في المسح

المقترحات والتوصيات الخاصة بالمشروعات	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
التنسيق والتشبيك بين الهيئات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	–	✓
التنسيق مع الجهات الرسمية / التأثير على صانع القرار.	✓	–	–	–	–	✓	✓	✓	–	✓
الاستفادة من التجارب الناجحة وتبادل الخبرات.	✓	–	✓	✓	✓	–	✓	✓	✓	✓
تسليط الضوء على التحديات والمعوقات.	✓	–	–	–	–	–	–	✓	–	–
مد المشروعات إلى مناطق خارج العاصمة، ودعم المبادرات الموجهة إلى المرأة في الريف/توسيع النطاق الجغرافي للمشروعات.	✓	✓	✓	–	✓	✓	–	✓	✓	✓
تركيز العمل في المخيمات والقرى.	–	–	–	–	–	✓	–	–	–	–

تابـــع الجدول رقم (22)

المقترحات والتوصيات الخاصة بالمشروعات	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
زيادة المدة الزمنية للمشروعات.	✓	✓	–	–	✓	✓	–	✓	–	✓
زيادة الدعم المادي ورصد التمويل المطلوب.	✓	✓	✓	–	–	✓	–	✓	–	✓
مزيد من الخبرة والموارد البشرية / تأهيل مدربين / إمداد الجمعيات بالدعم الفني والمالي.	✓	–	–	✓	✓	✓	✓	–	–	✓
تقييم المشروعات وفق معايير محددة وفي آجال مناسبة.	✓	✓	✓	–	✓	–	✓	✓	–	–
تقييم المشروعات من جهات أخرى غير الجهة المنفذة.	–	–	✓	–	✓	–	–	✓	–	–
أن تكون أهداف المشروعات محددة بدقة وقابلة للقياس.	✓	–	✓	–	–	–	–	✓	–	✓
المتابعة والاستمرارية.	–	✓	–	–	✓	✓	–	✓	–	✓
تطوير الهيكلية العلمية للمشروعات/ توسيع استخدام التقنيات الحديثة في التنفيذ والمتابعة والتقييم والتوثيق.	–	✓	✓	✓	✓	–	✓	✓	–	✓

تابـــع الجدول رقم (22)

المقترحات والتوصيات الخاصة بالمشروعات	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
توجيه المشروعات نحو تحقيق التنمية المؤسساتية وبناء القدرات.	–	–	–	✓	✓	–	✓	✓	–	✓
توجيه المشروعات لمختلف فئات النساء، وبشكل خاص:										
– للمرأة الأمية	✓	–	–	–	–	–	–	–	✓	–
– للمرأة الريفية	–	–	✓	–	✓	✓	–	✓	✓	✓
– للمرأة المعنّفة	–	–	✓	–	–	–	–	✓	✓	–
– للمرأة الفقيرة	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	–
– للمرأة السجينة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
مشاركة الرجل في المشروعات	–	–	–	–	–	✓	–	–	–	–
التركيز على أهمية دور الإعلام، وتكثيف الإعلام الموجّه لقضايا المرأة.	✓	✓	✓	–	✓	✓	✓	✓	✓	✓

تابـــع الجدول رقم (22)

المقترحات والتوصيات الخاصة بالمشروعات	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
تبني استراتيجية إعلام يشارك في إعدادها جميع المتدخلين في هذا المجال.	–	–	✓	–	–	–	–	–	–	–
تنظيم دورات متقدمة في مهارات الاتصال والإعلام.	–	✓	–	–	–	✓	–	–	–	–
التركيز على أهداف الشباب من الجنسين / العمل مع طلاب وطالبات الجامعات.	–	–	✓	–	–	–	✓	✓	–	✓
إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في إنجاز المشروعات التنموية.	–	–	✓	✓	–	–	✓	✓	–	–
نشر ثقافة حقوق المرأة، وتطوير مضامين التعليم نحو تكريس صورة إيجابية عن دور المرأة.	–	–	✓	–	–	–	–	✓	✓	–
تشجيع البحث العلمي والميداني، وتنظيم مسابقات حول القضايا القانونية التي تهم المرأة.	–	–	✓	–	✓	–	–	–	–	✓

تابـــع الجدول رقم (22)

المقترحات والتوصيات الخاصة بالمشروعات	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
توجيه برامج ومشروعات تستهدف البرلمانيين ورجال الدين وقادة الرأي.	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓
عقد ندوات وورش عمل للحقوقيين، رجالاً ونساء.	–	✓	–	✓	✓	–	–	–	✓	✓
تطوير الاهتمام بتكوين النساء وتدريبهن لرفع قدراتهن في المجال القانوني.	–	✓	–	✓	✓	✓	–	✓	✓	✓
تنظيم ندوات وبرامج تدريبيةً للموظفين من مختلف الجهات المعنية.	–	–	–	–	✓	–	–	✓	✓	–
استحداث مكاتب في المؤسسات القضائية لتوعية المرأة بحقوقها أمام القضاء.	–	✓	–	–	–	–	–	–	–	–

تابـــع الجدول رقم (22)

المقترحات والتوصيات الخاصة بالمشروعات	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
إنشاء خط ساخن مجاني يجيب على استفسارات المرأة عن حقوقها.	–	✓	–	–	–	–	–	–	–	–
نشر التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة / نشر ولصق إعلانات بشأن توعية المرأة قانونيًا / إعداد نشرات وإصدار كتيبات تثقيفية إرشادية.	–	✓	–	–	✓	✓	–	✓	✓	–
تركيز قاعدة بيانات حول حماية حقوق المرأة.	–	–	✓	–	–	–	✓	–	✓	✓
تأمين بنك معلومات للجمعيات الأهلية وعملها وتوفير المعطيات لها.	–	–	✓	–	–	–	✓	✓	–	✓
الاستعانة بأصحاب اختصاص لتصميم برامج التدريب وتنفيذها/ بناء قدرات العاملين في المشروعات.	–	✓	–	–	✓	✓	✓	✓	–	✓

تابـــع الجدول رقم (22)

المقترحات والتوصيات الخاصة بالمشروعات	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	عُمان	فلسطين	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
تعدد الأهداف على أن تكون محددة ومبرمجة بما يتفق والإمكانات / تكثيف وتعدّد الأنشطة.	–	–	–	✓	✓	✓	–	✓	–	–
حث المجتمع المدني، بخاصة رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، على دعم الجهود المبذولة للنهوض بأوضاع المرأة.	–	✓	–	–	–	✓	–	✓	–	–
اعتماد مبدأ التخصص للجمعيات الأهلية.	–	–	–	–	–	–	✓	–	–	–
تشجيع العمل التطوعي.	–	–	–	–	–	✓	–	✓	–	–

يتبيّن من الجدول أعلاه أن مقترحات وتوصيات كثيرة قُدّمت في سبيل تطوير البرامج والمشروعات الموجّهة للنهوض بأوضاع المرأة في المجال القانوني ، وأن بعضها كان محل إجماع أو شبه إجماع من الدول المشاركة ، كالتوصية المتعلقة بالدعوة إلى التنسيق والتشبيك بين الهيئات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني ، ومثلها الدعوة إلى الاستفادة من التجارب الناجحة وتبادل الخبرات ، والتوصية بشأن التركيز على أهمية دور الإعلاميين والإعلام ، وتكثيف الإعلام الموجّه لقضايا المرأة .

للدلالة على أهمية التنسيق والتشبيك بين الجمعيات ، ذكرت دراسة مصر أن ما لاحظه معظم الخبراء هو أن العمل في الجمعيات يفتقر إلى التخطيط والتحديد الواضح للفئات المستهدفة من كل نشاط ، حيث أفادت جمعيات كثيرة بأنها تعمل مع جميع الفئات التي ذكرت في الاستبانة مضافًا إليها أحيانًا أخرى فئات أخرى ، هذا فضلاً عن أنه تبيّن أيضًا أن أنشطة الجمعيات ، على أهميتها ، ينقصها عنصر الاستمرارية والوصول إلى الفئات الأكثر حاجة ، والتي غالبًا ما لا تجد طريقها إلى الخدمة ؛ إما لعدم معرفتها بوجودها أو كيفية الحصول عليها ، أو لأن الخلفية الثقافية تحول دون الاستفادة من الخدمات المقدمة ، كما هي الحال في مراكز حماية واستضافة المرأة التي تتعرض للعنف الأسري ؛ لذلك فإن إنشاء شبكة أو اتحاد جمعيات من شأنه أن يرفع مستوى التخطيط للبرامج والمشروعات ، سواء من حيث أهدافها أو تحديد المناطق والفئات الأولى بالاهتمام ، أو من حيث تحديد آليات التنفيذ والتقييم ، بما في ذلك توزيع التمويل المتاح بشكل موضوعي وعادل . وقد رأت معظم الدراسات أن تنسيق العمل بين الجمعيات يحول دون تكرار المشروعات ، ويسهم في تشكيل قوة ضغط على صانعي القرار ، فضلاً

عن أنه يتيح فرص الاستفادة من التجارب الناجحة وتبادل الخبرات . و فضلاً عن التنسيق بين هيئات المجتمع المدني ، دعت توصيات خمس دول مشاركة إلى التنسيق مع الجهات الرسمية وخاصة البرلمانيين ؛ لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المرأة .

أما التركيز على أهمية دور الإعلاميين والإعلام ، وتكثيف الإعلام الموجّه لقضايا المرأة ، فأمر بغاية الأهمية ؛ ذلك أن أغلب ما يقدّم عن المرأة في وسائل الإعلام يتناول قضاياها الهامشية دون القضايا الجوهرية ؛ مما يستدعي حث الإعلاميين على الخروج بالإعلام الموجّه إلى المرأة من دائرة التهميش والنمطية ليخدم قضاياها الأساسية من خلال تسليط الضوء على الصعوبات التي تعاني منها ، واقتراح الحلول الكفيلة بالنهوض بأوضاعها . هذا فضلاً عن أن تغطية الإعلام للأنشطة والبرامج الموجّهة لقضايا المرأة تسهم بفاعلية في مساعدة هذه الأنشطة والبرامج على تحقيق أهدافها . وقد أضافت دراسات بعض الدول مقترحات وتوصيات أخرى في مجال الإعلام ، كتبنّي استراتيجية إعلام يشارك في إعدادها جميع المتدخلين في هذا المجال (تونس) ، وتنظيم دورات متقدّمة في مهارات الاتصال والإعلام (الإمارات ، وفلسطين) ، وتوسيع البرامج التي تستهدف تدريب الإعلاميين للتصدي لقضايا المرأة (الإمارات ، واليمن) .

كما كان هناك شبه إجماع على ضرورة تقييم المشروعات وعلى أهميته ، وعلى أن يكون التقييم على أساس معايير محدّدة وواضحة وفي آجال مناسبة . وفي ثلاث دراسات ، هي دراسة تونس وعُمان ومصر ، جاءت التوصية صريحة بأن تتولّى التقييم جهة محايدة غير تلك التي تولّت التنفيذ .

فضلاً عن التقييم ، كان من الطبيعي أن تستحوذ العناصر الأساسية للمشروعات على قسط وافر من اهتمام الخبراء ومنفّذي البرامج ، فتمحورت أهم توصياتهم و مقترحاتهم

حول ما يلي : توجيه المشروعات نحو تحقيق التنمية المؤسساتية وبناء القدرات (الجزائر، وعُمان، ولبنان، ومصر، واليمن)، تطوير الهيكلية العلمية للمشروعات، وتوسيع استخدام التقنيات الحديثة في التنفيذ والمتابعة والتقييم والتوثيق (الإمارات، وتونس، والجزائر، وعُمان، ولبنان، ومصر، واليمن)، الاستمرار في الأنشطة ومتابعة تحقيق الأهداف (الإمارات، وعُمان، وفلسطين، ومصر، واليمن)، وأن تكون أهداف المشروعات محدّدة بدقة وقابلة للقياس (الأردن، وتونس، ومصر، واليمن)، تأمين المزيد من الخبرة والموارد البشرية، وتأهيل مدرّبين، ومدّ الجمعيات بالدعم الفني والمالي (الأردن، والجزائر، وعُمان، وفلسطين، ولبنان، واليمن)، زيادة الدعم المادي ورصد التمويل المطلوب (الأردن، والإمارات، وتونس، وفلسطين، ومصر، واليمن)، زيادة المدة الزمنية للمشروعات (الأردن، والإمارات، وعُمان، وفلسطين، ومصر، واليمن)، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في إنجاز المشروعات التنموية (تونس، والجزائر، ولبنان، ومصر)، الاستعانة بأصحاب الاختصاص لتصميم برامج التدريب وتنفيذها وبناء قدرات العاملين في المشروعات (الإمارات، وعُمان، وفلسطين، ولبنان، ومصر، واليمن)، تكثيف الأنشطة واستثمار المشروعات لتحقيق أكثر من هدف، على أن تكون الأهداف محدّدة ومبرمجة بما يتفق والموارد البشرية والمادية المتوافرة (الجزائر، وعُمان، وفلسطين، ومصر).

كذلك تبيّن وجود شبه إجماع على ضرورة توسيع النطاق الجغرافي للمشروعات؛ إذ لاحظ معظم الخبراء تركّز نسبة عالية من البرامج والمشروعات التي تمّ رصدها في المناطق الحضرية، وبخاصة في المدن الكبرى؛ لذلك لا بدّ من مدّ المشروعات إلى مناطق خارج العاصمة، وتشجيع العمل في المناطق الريفية بدعم الجمعيات العاملة فيها بالتمويل

والتدريب. وقد جاء في بعض المقترحات والتوصيات أن توجّه المشروعات والبرامج لمختلف فئات النساء بشكل عام، ولبعض الفئات بشكل خاص، أبرزها المرأة الريفية.

في هذا السياق، يتبيّن أيضًا من الجدول رقم (22) وجود مقترحات وتوصيات بإشراك فئات مختلفة بعملية النهوض بأوضاع المرأة في المجال القانوني، كالبرلمانيين، والقضاة، والمحامين، ورجال الدين، والموظفين، والباحثين، ورجال الأعمال، والإعلاميين، وطلاب وطالبات الجامعات.

أما التوصيات والمقترحات المتعلقة بمضمون الأنشطة والبرامج، فيأتي في مقدمها تطوير الاهتمام بتكوين النساء وتدريبهن لرفع قدراتهن في المجال القانوني (الإمارات، والجزائر، وعُمان، وفلسطين، ومصر، وموريتانيا، واليمن)، إقامة ندوات وورش عمل وبرامج تدريبية للحقوقيين والموظفين وغيرهم (الإمارات، والجزائر، وعُمان، ومصر، وموريتانيا، واليمن)، نشر التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة، ونشر إعلانات، وإعداد نشرات وكتيبات تثقيفية (الإمارات، وعُمان، وفلسطين، ومصر، وموريتانيا)، نشر ثقافة حقوق المرأة، وتطوير مضامين التعليم نحو تكريس صورة إيجابية عن دور المرأة (تونس، ومصر، وموريتانيا)، تشجيع البحث العلمي والميداني، وتنظيم مسابقات حول قضايا المرأة (تونس، وعُمان، واليمن)، تركيز قاعدة بيانات حول حماية حقوق المرأة (تونس، ولبنان، وموريتانيا، واليمن)، تأمين بنك معلومات للجمعيات الأهلية، وتوفير المعطيات لها (تونس، ولبنان، ومصر، واليمن)، إنشاء خط ساخن مجاني يجيب عن استفسارات المرأة حول حقوقها، واستحداث مكاتب في المؤسسات القضائية لتوعية المرأة بحقوقها أمام القضاء (الإمارات).

ومن الطبيعي أن يكون لدولة أو أكثر من الدول المشاركة اهتمامات خاصة؛ فتقدم بشأنها مقترحات وتوصيات محددة، كاهتمام فلسطين بتركيز العمل في المخيمات، واهتمام مصر بالتوعية بأضرار ختان الإناث، واهتمام موريتانيا بالمرأة الفقيرة.

ثالثاً: التوصيات الخاصة بمنظمة المرأة العربية:

لم تتضمن دراسة عُمان ومثلها دراسة فلسطين توصيات معيّنة لمنظمة المرأة العربية للعمل من خلالها للنهوض بأوضاع المرأة العربية في المجال القانوني. إلا أن دراسات الدول الأخرى المشاركة قدمت مجموعة غير قليلة من التوصيات، هي بشكل أساسي ما يلي:

الجدول رقم (23)

التوصيات الخاصة بمنظمة المرأة العربية بحسب الدول المشاركة في المسح

التوصيات الخاصة بمنظمة المرأة العربية	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
تفعيل التعاون العربي في مجال حقوق المرأة، ودعم البرامج والمشروعات العربية الناجحة وتوسيع نطاقها الجغرافي.	✓	-	✓	✓	-	-	-	-
وضع برامج متكاملة تأخذ بالاعتبار خصوصيات كل مجتمع عربي بهدف تحقيق أكبر قدر من التجاوب.	-	-	-	✓	-	-	-	-
تفعيل التنسيق والتعاون الإقليمي وتبادل الخبرات.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إيجاد مكتب تنسيقي إقليمي للمنظمة في كل دولة عربية.	✓	-	-	-	-	-	-	-
الإشراف على برامج التكوين والتدريب وبناء القدرات.	-	✓	-	✓	-	-	-	-
تدريب الجمعيات على كيفية إعداد المشروعات، ودعم المنظمات غير الحكومية لتنمية قدراتها المؤسساتية.	-	-	-	-	✓	-	-	✓
التنسيق لإعداد دورات تدريبية عربية في مجال تمكين المرأة بصفة عامة والتمكين القانوني بصفة خاصة.	-	✓	-	-	-	✓	-	-
إصدار مطبوعات حول نتائج الدراسات والبحوث التي تجريها المنظمة ونشر تلك الدراسات والبحوث.	-	-	-	-	-	✓	-	✓
الاستمرار بإجراء دراسات مسحية، والتوسع بإجراء دراسات ميدانية حول بعض المسائل.	-	✓	-	✓	-	-	✓	-

تابـــع الجدول رقم (23)

التوصيات الخاصة بمنظمة المرأة العربية	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
تشجيع إقبال الجامعيين على إنجاز دراسات حول قضايا المرأة/ تشجيع البحث العلمي.	–	–	✓	✓	–	–	–	–
إعداد دليل/ قاعدة بيانات حول حماية حقوق المرأة.	–	–	✓	✓	–	–	–	–
إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الترقية القانونية.	–	–	✓	✓	–	–	–	–
التوسع في عقد المؤتمرات والندوات العربية لتبادل الحوارات والخبرات حول سبل النهوض بأوضاع المرأة.	–	✓	–	✓	–	✓	✓	–
الإشراف على سلسلة من اللقاءات حول "المرأة والترقية القانونية"، تكون على شكل "جامعات صيفية".	–	–	–	✓	–	–	–	–
عقد مؤتمرات دولية سنويًا حول توعية المرأة قانونيًا بالتنسيق مع كليات الحقوق في الدول المعنيّة.	–	✓	–	–	–	–	–	–
الاستفادة من التجارب العربية لبناء استراتيجيات عربية إقليمية في مجالات قانونية مختلفة (مجال العنف على سبيل المثال).	–	–	–	✓	–	–	–	–
دعم البرامج التي تستهدف إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق المرأة.	–	–	✓	–	✓	✓	✓	✓
تفعيل دور المجموعة القانونية في الدول الأعضاء.	–	–	–	–	–	–	✓	–
دعم برامج محو الأمية القانونية وبرامج المعونة القانونية والقضائية للمرأة.	–	–	–	–	–	–	–	✓
دعم برامج التمكين الاقتصادي للمرأة والبرامج التي تتوجّه للمرأة العاملة.	–	–	–	–	–	–	–	✓
استحداث جائزة مالية تُمنح لأفضل مشروع أُنجز في مجال التمكين القانوني للمرأة.	–	–	–	–	✓	–	–	–
الحرص في انتقاء المنح التي تقدمها منظمة المرأة العربية للدراسات المنجزة حول التمكين القانوني للمرأة.	–	–	–	–	–	–	✓	–

تابـــع الجدول رقم (23)

التوصيات الخاصة بمنظمة المرأة العربية	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
المساعدة في تحسين أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة بما يعود بالفائدة على تحسين حقوق المرأة.	–	–	–	–	–	✓	–	–
إنشاء منتدى للشابات المدربات لخلق أجيال شابة قادرة على استمرارية العمل في اتجاه تكافؤ الفرص بين الجنسين.	–	–	–	–	–	✓	–	–
إذكاء الوعي بأهمية دور المرأة ومشاركتها في جميع المجالات/ القيام بحملات تثقيفية.	–	–	–	–	✓	✓	✓	–
تشجيع العمل التطوعي والتركيز في المشروعات على الفئات الشبابية.	–	–	–	–	✓	✓	–	–
التأكيد على دور المجتمع المدني في الإسهام في الجهود المبذولة للنهوض بأوضاع المرأة.	–	✓	–	–	✓	✓	–	–
إنشاء شبكة عربية للمنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة.	–	–	–	–	–	✓	–	–
إعداد قاعدة بيانات عن الجهات العاملة في مجال المرأة.	–	–	–	–	–	✓	✓	–
وضع معايير ومؤشرات وقواعد بيانات مصنفة حسب النوع من أجل فاعلية أكبر في التخطيط والتنفيذ وتقييم التقدم المحرز.	–	–	–	–	✓	–	–	–
تفعيل دور الإعلام والإعلاميين في إبراز النهوض بالمرأة قانونيًا وتدعيمه وفي نشر ثقافة حقوق المرأة.	–	✓	✓	✓	–	–	✓	–
تنظيم ورشات تدريبية لمجموعة من الإعلاميين من كل الدول العربية.	–	–	–	✓	–	–	–	–
تشجيع وتوسيع الاعتماد على تقنيات الاتصال الحديثة في إنجاز عمليات الترقية القانونية.	–	–	–	✓	–	–	–	–
إنتاج أفلام وثائقية حول النهوض بالمرأة قانونيًا.	–	–	–	✓	–	–	–	–
توظيف مشروع "الوكالة الإعلامية لمنظمة المرأة العربية" لخدمة الترقية القانونية للمرأة.	–	–	–	✓	–	–	–	–

تابـــع الجدول رقم (23)

التوصيات الخاصة بمنظمة المرأة العربية	الأردن	الإمارات	تونس	الجزائر	لبنان	مصر	موريتانيا	اليمن
إنتاج مجلة عربية حول "المرأة والقانون" أو "الترقية القانونية للمرأة".	–	–	–	✓	–	–	–	–
إنشاء قناة فضائية متخصّصة في مجال حقوق المرأة.	–	–	–	–	–	–	✓	–
إنشاء محطات إذاعية وتلفزيونية محلية تعنى بنشر ثقافة حقوق المرأة، ودعم المحطات المتخصصة الموجودة.	–	–	–	–	–	–	✓	–
وضع برامج موجهة لمحاربة الفقر، وخلق أنشطة مدرّة للدخل في الدول الأعضاء، والبحث عن تمويل بنوك النساء.	–	–	–	–	–	–	✓	–
توعية المرأة بحقوقها المقررة في المواثيق الدولية، وتفعيل دورها في دراسة التشريعات الدولية المؤثرة في وضعها.	–	–	–	–	–	–	✓	–

يتبيّن من الجدول رقم (23) أعلاه أن بعض الأولويات التي أجمع عليها خبراء الدول في توصياتهم لمنفّذي البرامج والمشروعات في الدول المشاركة هي أيضًا أولويات على الصعيد الإقليمي. وقد أُعطي بعضها أبعادًا تقتضي أن تكون بعض خطط العمل على الأقل طويلة الأجل.

بداية، أجمع الخبراء على أهمية التنسيق والتعاون بين الدول العربية، وقد تركّزت أهم توصياتهم في هذا المجال على ما يلي:

- تفعيل التعاون العربي في مجال حقوق المرأة؛ للاستئناس بالتجارب الناجحة في مجال تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين، وتكريس المساواة في التمتّع بالحقوق في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- تبادل الخبرات والاستفادة من التجارب العربية لبناء استراتيجيات عربية إقليمية في مجالات قانونية مختلفة.
- وضع برامج متكاملة تأخذ في الاعتبار خصوصيات كل مجتمع عربي بهدف تحقيق أكبر قدر من التجاوب.
- إيجاد مكتب تنسيقي إقليمي لمنظمة المرأة العربية في كل دولة عربية.
- دعم البرامج والمشروعات العربية الناجحة وتوسيع نطاقها الجغرافي.
- الإشراف على سلسلة من اللقاءات العربية من أجل تبادل الخبرات في مجال العمل بشأن "المرأة والترقية القانونية"، وتكون في شكل جامعات صيفية.
- إنشاء شبكة عربية للمنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة.

- تبادل الخبرات في بعض المجالات المحدّدة، كمجال تعبئة جهود المجتمع المدني، والتنسيق (التشبيك) بين الجمعيات والهيئات العاملة في مجال التمكين القانوني للمرأة، ومجال ختان الإناث، وتشكيل قوة ضاغطة للعمل على تعديل قوانين الأحوال الشخصية، ومجال التعامل مع مواقع القرار.

كما أولى الخبراء اهتمامًا كبيرًا لنشر ثقافة حقوق المرأة ودور الإعلام في هذا المجال، فكان من بين توصياتهم ما يلي:

- التوسع في عقد المؤتمرات والندوات العربية لتبادل الحوارات والخبرات حول سبل النهوض بأوضاع المرأة في المجال القانوني.
- القيام بحملات تثقيفية لإذكاء الوعي بأهمية دور المرأة ومشاركتها في جميع المجالات.
- إعداد دليل/ قاعدة بيانات حول حماية حقوق المرأة.
- توعية المرأة بحقوقها المقررة في المواثيق الدولية، وتفعيل دورها في دراسة التشريعات الدولية المؤثرة في وضعها.
- إعطاء الأولوية للدول الأعضاء الأكثر حاجة إلى المساعدة في مجال نشر ثقافة حقوق المرأة.
- استحداث جائزة مالية تُمنح لأية جهة حكومية أو غير حكومية لإنجازها مشروعًا ملفتًا في مجال التمكين القانوني للمرأة.
- تفعيل دور الإعلام والإعلاميين في إبراز النهوض بالمرأة قانونياً وتدعيمه، وفي نشر ثقافة حقوق المرأة.

- تنظيم ورشات تدريبية لمجموعة من الإعلاميين من كل الدول العربية.
- تشجيع وتوسيع الاعتماد على تقنيات الاتصال الحديثة في إنجاز عمليات الترقية القانونية.
- إنتاج أفلام وثائقية حول النهوض بالمرأة قانونياً.
- توظيف مشروع "الوكالة الإعلامية لمنظمة المرأة العربية" لخدمة الترقية القانونية للمرأة.
- إنتاج مجلة عربية حول "المرأة والقانون" أو "الترقية القانونية للمرأة".
- إنشاء قناة فضائية متخصّصة في مجال حقوق المرأة/ تقديم اقتراحات لمسئولي الفضائيات العربية لإثراء برامجهم من خلال تخصيص برنامج للمرأة والقانون وفق رؤية غير كلاسيكية.

أما في مجال الأبحاث والدراسات، فكانت أهم توصيات الخبراء ما يلي:

- الاستمرار في إجراء دراسات مسحية، والتوسع في إجراء دراسات ميدانية حول بعض المسائل، كأسباب العنف ومظاهره ومدى علاقته بالفقر.
- إصدار مطبوعات حول نتائج الدراسات والبحوث التي تجريها المنظمة، ونشر تلك الدراسات والبحوث.
- تشجيع إقبال الجامعيين على إنجاز دراسات حول قضايا المرأة/ تشجيع البحث العلمي.
- الحرص في انتقاء المنح التي تقدمها منظمة المرأة العربية للدراسات المنجزة حول التمكين القانوني للمرأة. وتفعيل دور المجموعة القانونية في الدول الأعضاء.

- وضع معايير ومؤشرات وقواعد بيانات مصنفة حسب النوع من أجل فاعلية أكبر في التخطيط والتنفيذ وتقييم التقدم المحرز.
- عقد مؤتمرات دولية سنويًا حول توعية المرأة قانونياً بالتنسيق مع كليات الحقوق في الدول المعنيّة.
- الإشراف على سلسلة من اللقاءات حول "المرأة والترقية القانونية"، تكون في شكل "جامعات صيفية".

في مجال التدريب والتكوين، جاءت التوصيات كالآتي:

- الإشراف على برامج التكوين والتدريب وبناء القدرات.
- تدريب الجمعيات على كيفية إعداد المشروعات، ودعم المنظمات غير الحكومية لتنمية قدراتها المؤسساتية.
- التنسيق لإعداد دورات تدريبية عربية في مجال تمكين المرأة بصفة عامة والتمكين القانوني بصفة خاصة.
- تنظيم ورشات تدريبية لمجموعة من الإعلاميين من كل الدول العربية.

أما البرامج والفئات الأولى بالدعم والاهتمام، فهي بحسب رأي الخبراء كالتالي:

- البرامج التي تستهدف إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق المرأة.
- برامج محو الأمية القانونية للمرأة الأمية والمتعلمة على السواء.
- برامج العون القانوني والقضائي للمرأة.

- برامج التمكين الاقتصادي للمرأة، والبرامج التي تتوجّه للمرأة العاملة، ومثلها برامج العمل الكريم والعدالة الاجتماعية.
- البرامج الموجّهة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة بما يعود بالفائدة على تحسين حقوق المرأة.
- برامج لمحاربة الفقر وخلق أنشطة مدرّة للدخل في الدول الأعضاء.
- دعم العمل التطوعي والتركيز في المشروعات على الفئات الشبابية، وتأكيد دور المجتمع المدني في الإسهام في الجهود المبذولة للنهوض بأوضاع المرأة.
- إنشاء منتدى للشابات المدربات لخلق أجيال شابة قادرة على استمرارية العمل في اتجاه تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- وأضاف الخبير من الأردن إلى ما سبق توصية عامة تدعو إلى وضع ميثاق عربي خاص بالمرأة العربية على غرار اتفاقية سيداو، و إيجاد مؤسسة خاصة لتنفيذ اتفاقية سيداو ونشر الوعي بمضمونها.

رابعًا: مشروعات مستقبلية مقترحة:

في حين رأت الخبيرة من مصر أن تتبنّى منظمة المرأة العربية البرامج التي تتّخذ منهجًا شاملاً يتعامل مع المرأة في إطار بيئي - اجتماعي - اقتصادي - سياسي - قانوني، يُجنّد جميع أفراد الأسرة وفئات المجتمع، ويربط التمكين القانوني بالتعليم، والصحة، وزيادة الدخل، وتحقيق الذات النفسية والاجتماعية، بحيث يؤدي لتنمية الفرد والمجتمع، اقترح خبراء بعض الدول المشاركة المشروعات الآتية:

الإمارات: مشروع "دورة تدريبية موجهة إلى المرأة لتوعيتها بقانون العمل".

تونس: مشروع "خطة عمل عربية لحماية المرأة من العنف".

عُمان: مشروع "إعداد مجموعة من المتخصصات في تنظيم البرامج والأنشطة المحلية الموجهة للمرأة في المجال القانوني".

لبنان: مشروع "التمكين الاجتماعي والقانوني للنساء في المواطنة والجنسية".

اليمن: مشروع "التعديلات القانونية من أجل عدالة أكثر للنساء".

ملاحق الدراسة

ملحــق (1)

فريق العمل المشارك فى الدراسات المسحية الخاصة بمجال القانون

- الأردن – الدكتور/ مهند عزمى أبو مغلى .
- الإمارات – الأستاذ الدكتور/ جاسم على سالم الشامسى .
- تونس – الأستاذة الدكتورة / سامية دولة .
- الجزائر – الدكتورة عائشة عبد السلام / الدكتورة فتحية معتوق / الأستاذة وحيدة بو رغده / الأستاذة هجيرة آيت مهدى .
- عُمان – الأستاذ/ محمود بن أحمد البراشدى .
- فلسطين – الدكتور/ حنا عبدالله عيسى هيلانة .
- لبنان – الأستاذة / ميرنا عازار نجار .
- مصر – الدكتورة / نازلى الشربينى .
- موريتانيا – الأستاذة / مريم بنت محمد .
- اليمن – الأستاذة / فتحية عبد الواسع محمد .

ملحـق (2)

استمارة استبيان

لمشروع الدراسات المسحية للبـرامج والمشروعات والأنـشطة الموجهة للنـهوض بـالمرأة في المجال القانـونـي

تقوم منظمة المرأة العربية بإجراء دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للمرأة في المجال القانوني، ضمن المرحلة الثالثة من مشروع الدراسات المسحية في الدول الأعضاء بالمنظمة. وقد شملت المرحلة الأولى مسحاً للمشروعات في مجال التعليم والصحة والاتصال (الإعلام) والاقتصاد. وتناولت المرحلة الثانية مجال السياسة.

تهدف استمارة الاستبيان هذه إلى جمع بيانات عن مختلف البرامج والمشروعات والأنشطة في المجال المشار إليه آنفاً. وهي ترمي إلى تحسين المركز القانوني للمرأة عبر تعزيز وعيها الذاتي بحقوقها، وبناء قدراتها إذا كانت من القائمين على الخدمة القانونية.

كما تهدف استمارة الاستبيان هذه للوقوف على الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي من أجل تحسين وضع المرأة وتمكينها قانونياً. وهي تساعد في الكشف عن التوجهات والموضوعات التي ركزت عليها، والمغفل منها، والوقوف على مدى نجاحها في تحقيق أهدافها، وعلى أسباب الإخفاق.

انطلاقاً من كل ذلك، ستساعد استمارة الاستبيان هذه على تشخيص الوضع، وعلى دعم ورفع كفاءة البرامج والمشروعات والأنشطة الهادفة للتمكين القانوني للمرأة. وتطمح أخيراً، إلى تقديم التوصيات، الأمر الذي سيساعد المنظمة على وضع خطط وبرامج التمكين القانوني للمرأة، بناءً على قاعدة عريضة من المعايير الموحدة، بما يؤدي إلى نجاح جهود تبادل الدعم الفني بين الدول الأعضاء.

نشكر جهودكم وتعاونكم في تسهيل عملية جمع المعلومات.

الدولة:...

اسم الخبـيـر:...................................

- **اسم الجمعية وبياناتها:**

....

....

أولاً: بيانات البرنامج/ المشروع/ النشاط

1. اسم/ البرنامج/ المشروع/ النشاط :..

2. رقم البرنامج/ المشروع/ النشاط (إن وجد) :..

3. مدة البرنامج/ المشروع/ النشاط

☐ أقل من سنة

☐ سنة إلى سنتين

☐ أكثر من سنتين

4. نطاق البرنامج/ المشروع/ النشاط

☐ محلي

☐ وطني

☐ إقليمي/ عربي

☐ دولي

5. التاريخ المخطط للبداية:..

6. تاريخ البداية الفعلية:..

7. التاريخ المخطط للانتهاء:..

8. تاريخ الانتهاء الفعلي:..

ثانياً: التنفيذ

1. **الجهة / الجهات المنفذة**

- ☐ جهة رسمية /حكومية
- ☐ منظمات غير حكومية /أهلية
- ☐ الأحزاب السياسية
- ☐ مراكز أبحاث/ جامعات
- ☐ منظمة إقليمية
- ☐ منظمة دولية
- ☐ نقابات /هيئات
- ☐ أخرى تذكر..

2. **الجهة / الجهات الممولة:**

أ- طبيعتها

- ☐ ذاتية
- ☐ محلية
- ☐ وطنية
- ☐ إقليمية
- ☐ دولية

ب- إذا كانت الجهة الممولة وطنية حدد هل هي:

- ☐ حكومية /رسمية
- ☐ غير حكومية /أهلية

3. التغطية الجغرافية للبرنامج/ المشروع/ النشاط

- ☐ محلي
- ☐ وطني
- ☐ مناطقي/ جهوي
- ☐ مراكز/ أطراف (ريف /قرى -مدن)
- ☐ أخرى تذكر: ....

4. آلية التنفيذ والمتابعة للبرنامج/ المشروع/ النشاط :

- ☐ ذاتية
- ☐ مستقلة
- ☐ غير موجودة

5. الموقف الحالي للبرنامج/ المشروع/ النشاط

- ☐ جديد
- ☐ مستمر
- ☐ انتهى
- ☐ متوقف
- ☐ ألغي استؤنف أو جدد
- ☐ أخرى، تذكر:......................................

6. عدد العاملين / العاملات في البرنامج / المشروع / النشاط..

- عدد الإناث
- عدد الذكور

معاونو العاملين في البرنامج / المشروع / النشاط من

الأجانب:...

- عدد الإناث
- عدد الذكور

نوع العمل: ....

الفئة العمرية للعاملين البرنامج / المشروع / النشاط:

- أقل من 25 سنة:...................
- من 25 إلى 55 سنة: ....
- أكثر من 55 سنة: ....

الفئة العمرية لمعاوني العاملين البرنامج / المشروع / النشاط:

- أقل من 25 سنة:...................
- من 25 إلى 55 سنة: ....
- أكثر من 55 سنة: ....

7. عدد أنشطة البرنامج/ المشروع/ النشاط:-

☐ نشاط واحد

☐ أكثر من نشاط

8. الفئة المستهدفة من النشاط/البرنامج/المشروع: المرأة 18 فما فوق:

☐ الأمية

☐ المتعلمة

☐ العاملة

☐ غير العاملة

☐ المتزوجة

☐ الأم

☐ المطلقة

☐ الأرملة

☐ المعنفة

☐ القانونية

☐ الإعلامية

☐ عضوات الجمعيات

☐ أخرى، تذكر: ....

9. عدد المستهدفات/ المستهدفين: ....

10. عدد المستفيدات الفعليات/ المستفيدين الفعليين (إن أمكن): ....

11. طبيعة/ مضمون البرنامج/ المشروع/ النشاط:

- ☐ توعية و محو الأمية القانونية
- ☐ تدريب وبناء قدرات
- ☐ تقديم خدمات مساندة (إرشاد قانوني في موضوعات المسح الخمسة)
- ☐ تنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات
- ☐ توعية إعلامية
- ☐ تزويد بالأجهزة أو بالمعلومات
- ☐ المساندة والدعوة لسياسات أو قوانين
- ☐ مناهضة العنف
- ☐ مناهضة أشكال التمييز
- ☐ أخرى تذكر...

ثالثاً: التمويل

1- كلفة البرنامج/ المشروع/ النشاط (إن أمكن)..

2- نسبة التمويل

- ☐ ذاتي
- ☐ محلي
- ☐ وطني:
  - ☐ أ- رسمي/حكومي
  - ☐ ب- أهلي/جمعوي/مدني
- ☐ إقليمي
- ☐ دولي

رابعاً: الأهداف

1- أهداف رئيسية

-

2- أهداف فرعية

-

-

-

خامساً: الإنجازات

☐ تدريب

☐ توعية

☐ مبادرات

☐ أخرى تذكر...

سادساً: التقييم

1. هل تم تقييم البرنامج/ المشروع/ النشاط من قبل ؟ ☐ نعم ☐ لا

أ- إذا كانت الإجابة بنعم:

- من هي الجهة التي قامت بالتقييم؟
- ما هو تاريخ إجراء التقييم ؟

- ما هي أهم معوقات إجراء التقييم؟
- ما هي أهم نتائج التقييم؟

-
-
-
-

ب- إذا كانت الإجابة بلا

- لماذا لم يتم إجراء تقييم؟

-
-

الختم والتوقيع الخاص بالجمعية

2. تقييمك للبرنامج/ للمشروع/ للنشاط (يملأ هذا الجزء(ص 10–ص12) بواسطة كل من جهة التنفيذ وجهة التمويل وجهة أخرى(إن أمكن)

أولاً: التقييم من طرف جهة التنفيذ(إن أمكن)

- نقاط قوة /ضعف(المشروع/البرنامج/النشاط)

	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات *
• حقق أهدافه				
• لاقى تجاوباً من المشاركات/ المشاركين				
• لاقى صدى إعلامياً عاماً				
• كان له اثر على الواقع				
• كان له اثر على صانع القرار				
• قابليته للاستدامة				
• توافر الموارد اللازمة				
• نسبة عالية من الحضور أو المشاركة				

• الأهداف محددة ومصاغة بدقة				
• الأهداف قابلة للقياس				
• الأهداف واقعية				
• الفترة الزمنية المحددة كافية للتنفيذ				
• هناك تحديد العائد أو الأثر المتوقع من التنفيذ				
• أخرى تذكر				

- في حالة الإجابة بإلى حد ما، تحدد النسبة أو تكتب ملاحظات

ثانياً: بيانات المسئول الذي تمت مقابلته بغرض ملء الاستمارة (من الجهة المنفذة)

- الاسم واللقب:
- تليفون: مكتب/ منزل / جوال/ فاكس /
- العنوان :
- الوظيفة أو طبيعة العمل:
- البريد الإلكتروني :
- الختم والتوقيع:

ثالثاً: التقييم من طرف جهة التمويل(إن أمكن)

- نقاط قوة /ضعف(المشروع/البرنامج/النشاط)

	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات *
• حقق أهدافه				
• لاقى تجاوباً من المشاركات/ المشاركين				
• لاقى صدى إعلامياً عاماً				
• كان له اثر على الواقع				
• كان له اثر على صانع القرار				
• قابليته للاستدامة				
• توافر الموارد اللازمة				
• نسبة عالية من الحضور أو المشاركة				
• الأهداف محددة ومصاغة بدقة				
• الأهداف قابلة للقياس				
• الأهداف واقعية				
• الفترة الزمنية المحددة كافية للتنفيذ				

• هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقع من التنفيذ				
• أخرى تذكر				

• في حالة الإجابة بإلى حد ما، تحدد النسبة أو تكتب ملاحظات

رابعاً: بيانات المسئول الذي تمت مقابلته بغرض ملء الاستمارة (من الجهة الممولة)

- الاسم واللقب:
- تليفون: مكتب/ منزل / جوال/ فاكس /
- العنوان :
- الوظيفة أو طبيعة العمل:
- البريد الإلكتروني :
- الختم والتوقيع:

خامساً: التقييم من طرف جهة أخرى (إن أمكن)

• نقاط قوة /ضعف (المشروع /البرنامج/النشاط)

	نعم	لا	إلى حد ما	ملاحظات *
• حقق أهدافه				
• لاقى تجاوباً من المشاركات/ المشاركين				
• لاقى صدى إعلامياً عاماً				
• كان له أثر على الواقع				
• كان له أثر على صانع القرار				
• قابليته للاستدامة				
• توافر الموارد اللازمة				
• نسبة عالية من الحضور أو المشاركة				
• الأهداف محددة ومصاغة بدقة				
• الأهداف قابلة للقياس				
• الأهداف واقعية				
• الفترة الزمنية المحددة كافية للتنفيذ				
• هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقع من التنفيذ				
• أخرى تذكر				

- في حالة الإجابة بـإلى حد ما، تحدد النسبة أو تكتب ملاحظات

سادساً: بيانات المسئول الذي تمت مقابلته بغرض ملء الاستمارة (من الجهات الأخرى)

- الاسم واللقب:
- تليفون: مكتب/ منزل / جوال/ فاكس /
- العنوان :
- الوظيفة أو طبيعة العمل:
- البريد الإلكتروني:
- الختم والتوقيع:

3. ما هي مقترحاتك لتحسين البرنامج/ المشروع/ النشاط

-
-
-

الختم والتوقيع الخاص بالجمعية

***

الدكتورة ليلى عازوري جمهوري

- دكتوراه دولة في الحقوق من جامعة ليون في فرنسا.

- أستاذة القانون الاجتماعي في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.

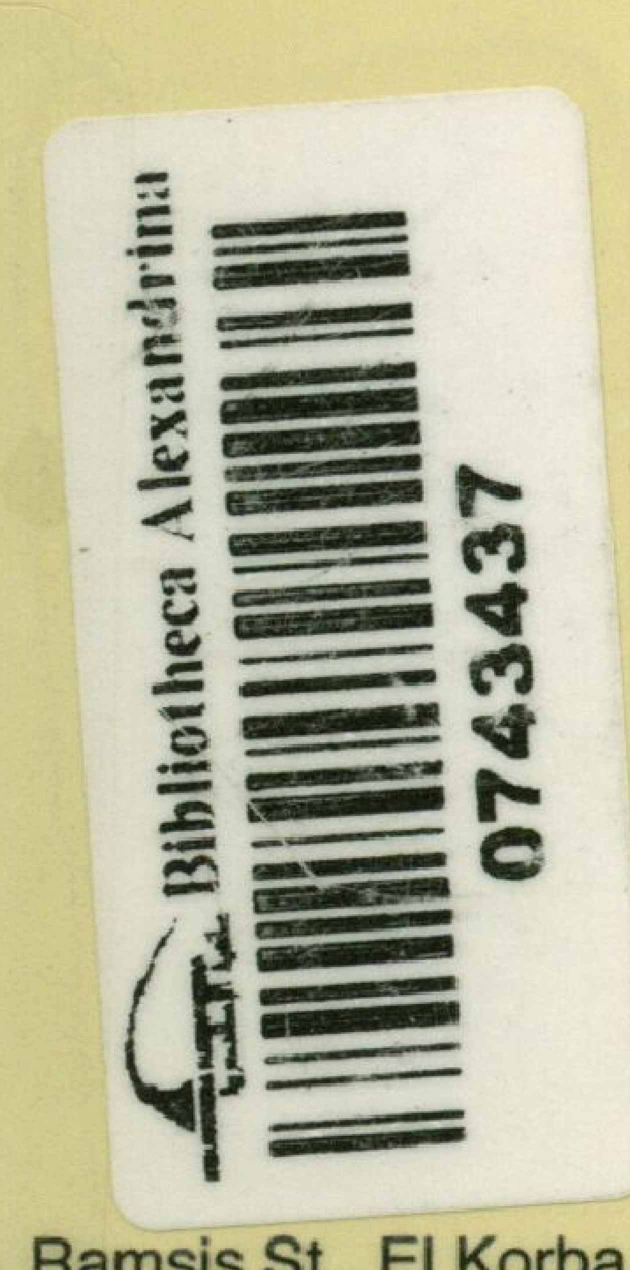
- عضو المجلس العلمي في المعهد العالي للدكتوراه في الجامعة اللبنانية.

- عضو المكتب التنفيذي، ورئيسة لجنة "سيداو" في الهيئة الوطنية لشئون المرأة اللبنانية.

- ممثلة لبنان في المجموعة القانونية العربية لدى منظمة المرأة العربية.

- مديرة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، سابقًا.

- باحثة وأستاذة مشرفة على العديد من الدراسات والأبحاث والتقارير.



5, Ramsis St., El Korba, Heliopolis, Cairo,
he Arab Republic of Egypt.
el.: (+202) 24183301/101
ax: (+202) 24183110
E-mail: info@arabwomenorg.net



منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

٢٥ شارع رمسيس ، الكوربة ، مصر الجديدة ، القاهرة
جمهورية مصر العربية
تليفون : ١٠١ / ٢٤١٨٣٣٠١ (٢٠٢+)
فاكس : ٢٤١٨٣١١٠ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى : info@arabwomenorg.net